# مقالات الوقف

## عطاءً مستمر



بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهِ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ كثيراً من العلماء وطلبة العلم والباحثين أولوا الوقف عناية بالكتابة فيه، في جوانب معتمدة، وصور متعددة، وبيان مزاياها في الروابط الإنسانية، والعلاقات الاجتماعية، وكانت كتاباتهم متفرقة، ومقالاتهم متناثرة، على صفحات المواقع الإلكترونية، والمجلات العلمية، والصحف الرسمية.

وذلك حرصاً منهم في حث أثرياء المسلمين وغيرهم على الوقف والتسبيل لصالح عامة الأمة، ومؤسساتها الخيرية، وأعمالها الدعوية، ورعاية فقرائها، وإطعام جائعها.

فلمَّا كانت هذه المقالات متفرقة في أماكن متعددة، وصعب على من أراد الاطلاع والوقوف عليها جميعاً ومراجعتها وقراءتها والاستفادة منها، رغب الفريق العلمي بأكاديمية الوقف جمعها في مكان واحد يسهل الوصول إليها، مع ترتيبها وإثبات مصدرها لمن أرادها منه.

نسأل الله تعالى أن يبارك في جهود من كتبها وقام على إعدادها، ومن قرأها ونشرها، ضاعف الله تعالى لنا ولهم الأجور، وصلى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفريق العلمي بأكاديمية الوقف

18 /8/ 1434 هـ

# وقف النقود
## الشيخ دبيان محمد الدبيان

بحث وقف النقود يدخل تحت أكثر من عنوان، فإن شئت أدرجت هذا البحث تحت عنوان وقف المنقول باعتبار النقود من المنقولات، وإن شئت أدرجت هذا البحث تحت عنوان: اشتراط التأبيد في الأعيان الموقوفة، باعتبار أن النقود تتلف بالاستعمال، كما يصح بحث وقف النقود تحت عنوان: وقف ما لا تصح إجارته، والذي يهم القارئ هو بحث وقف النقود تحت أي عنوان من هذه العناوين.
والفائدة من هذا التنبيه: هو معرفة مظان بحث هذه المسألة عند البحث عن كلام العلماء في كتب الفقه، والله أعلم.

الفرع الأول
في تعريف النقود
تعريف النقد اصطلاحًا[1]:
حقيقة النقد: هو كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت »[2].

وجاء في المدونة «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة، وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة »[3].

الفرع الثاني
خلاف العلماء في وقف النقود
صحة وقف السلاح والكراع من أجل الجهاد دليل على صحة وقوف النقود.

[م-1507] اختلف العلماء في صحة وقف النقود: الدراهم والدنانير، ويدخل فيها المطعوم والشمع، وكل عين تكون منفعتها باستهلاكها على قولين:
القول الأول:
لا يصح، اختاره ابن شاس، وابن الحاجب من المالكية[4]، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية[5]، والمشهور من مذهب الحنابلة[6]، وهو مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف حيث منعا من وقف المنقول[7].

القول الثاني:
يصح وقفها مع الكراهة، وهو قول عند المالكية[8].

القول الثالث:

المصدر :
http://www.alukah.net/Sharia/0/53279/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81/

# وقف النقود
## الشيخ دبيان محمد الدبيان

يصح وقفها، وهو مذهب المالكية[9]، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية[10]، ووجه في مذهب الحنابلة، رجحه ابن تيمية[11]، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن، حيث يرى أن المنقول إذا جرى التعامل بوقفه صح وقفه[12].

قال في الاختيار: والفتوى على قول محمد؛ لحاجة الناس، وتعاملهم بذلك[13].

واختلف العلماء في كيفية وقفها:
فقيل: وقفها بإقراضها، وينزل رد بدل القرض منزلة بقاء العين، فإن أوقفها للإنفاق والتزين لم يصح، وهو المنصوص عن الإمام مالك [14]، ورواية الأنصاري عن الإمام زفر[15].

وقيل: وقفها بإقراضها، وكذا بأن تدفع مضاربة إلى من يعمل بها، ثم يتصدق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه، وهذا مروي عن زفر من الحنفية[16].

وقيل: وقفها يكون للتحلي، والوزن، دون الإنفاق، بناء على صحة إجارتها، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، فإن وقفها، وأطلق بطل الوقف عند الحنابلة[17].

سبب الخلاف بين الفقهاء في وقف النقود والمطعوم:
يرجع الخلاف في وقفها إلى الخلاف في مسألتين:
المسألة الأولى:
اشتراط التأبيد في الأعيان الموقوفة، فمن قال: يشترط في الوقف التأبيد كالجمهور قال: لا يصح وقف النقود، وكذا المطعوم؛ لأن ما لا يتأبد لا يصح وقفه.

ومن قال: لا يشترط في الوقف التأبيد لم يمنع من وقف النقود، والطعام، كالمالكية.

وقد سبق بحث اشتراط التأبيد، ولله الحمد.

المسألة الثانية:
الخلاف في وقف الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها، باعتبار أن حقيقة الوقف: هو عبارة عن تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، فرقًا بين الوقف، وبين الصدقة المطلقة.

والنقود، والطعام لا يمكن الوصول إلى منفعتها إلا باستهلاك أصلها، فمن ثم وقع الخلاف في وقف النقود، والطعام، وكيفيته، إذا قيل بالصحة.
وإذا عرفنا سبب الخلاف نأتي على ذكر الأدلة على وجه التفصيل.
دليل من قال: لا يصح وقف النقود والطعام:
الدليل الأول:
ذكر الحنفية أن من شروط صحة الوقف التأبيد، والنقود والطعام كسائر المنقولات لا تتأبد؛ لكونها قابلة للفناء، والزوال، وقد استثنينا السلاح، والكراع؛ لورود النص فيهما، والقياس يترك للنص، وبقي ما عداهما على المنع [18].

قال أحمد رحمه الله تعالى: «لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ولا أعرف وقف المال البتة»[19].

المصدر :
http://www.alukah.net/Sharia/0/53279/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81/

ونوقش هذا الدليل من وجهين:
الوجه الأول:
إن كان المقصود من اشتراط التأبيد هو قصر الوقف على العقار فقط، ومنع الوقف في المنقول فقد ناقشت هذه المسألة في بحث مستقل، وقدمت الأدلة على صحة وقف المنقول، ويدخل فيها النقود، والطعام باعتبارها أعيانًا منقولة، ويكفي في ضعف هذا الشرط صحة النصوص في وقف السلاح، والكراع في سبيل الله، فإن ورود الوقف في هذه المنقولات يؤخذ منه فائدتان:
إحداها: جواز وقف السلاح والكراع دليل على ضعف هذا الشرط.

ثانيتهما: اعتبار النصوص الدالة على وقف السلاح والكراع أصل بذاتها، فيقاس عليها غيرها من سائر المنقولات.

وإن كان المقصود من اشتراط التأبيد ألا ينقطع مصرف الوقف بحيث ينتقل من بطن إلى آخر حتى ينتقل في آخر الأمر إلى جهة لا تنقطع، كالفقراء، والمساكين، فهذه مسألة أخرى سوف نتعرض لها بالبحث إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، أسأل الله العون والتوفيق.

الوجه الثاني:
على فرض أن التأبيد شرط في صحة الوقف، فإن محمد بن الحسن يصحح وقف المنقول إذا جرى به التعامل وتعارف الناس على وقفه، كما قاله في السلاح والكراع[20].

قال ابن عابدين: «لا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف»[21].

وقد صحح العلماء وقف الماء مع أنه منقول، ويهلك بالاستهلاك، فالنقود مثله، بل أولى، فإن النقود مال بالأصالة، والماء مال بالتقويم والحيازة.

ورد على هذا:
بأن العرف معتبر في الموضع، أو الزمان الذي جرى فيه، ووقف النقود كان موجودًا في الدولة الرومية فقط، فلا يصح وقفها في البلاد الأخرى.

قال ابن عابدين: «الظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفًا في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادرًا لا يعتبر؛ لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالًا فتأمل»[22].

ويجاب:
بأننا إذا لم نصحح الوقف في النقود والطعام لجريان التعامل قلنا بالصحة لمقتضى القياس على النصوص الدالة على صحة وقف المنقول من سلاح، وكراع، والقياس دليل لم يخالف فيه إلا الظاهرية، وقولهم شاذ، بينما القول باعتبار العمل دليلًا شرعيًا، خاصة عمل ما بعد الصحابة، ولو في بعض البلاد الإسلامية لم يقل به إلا الحنفية، وهو قول ضعيف، وعمل الناس ينبغي أن

# وقف النقود
## الشيخ دبيان محمد الدبيان

يعرض على الشرع، لا أن يعرض الشرع على عمل الناس، وكيف يكون الشيء في بلد حلالًا، وفي آخر حرامًا، وذات الشيء واحدة، أليس هذا مدعاة لاضطراب الأحكام.

الدليل الثاني:
أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وكيف يتصور حبس النقود والطعام، إذا كانت منفعتهما هي الثمنية والأكل، وهاتان المنفعتان لا يمكن تحصيلهما إلا باستهلاك أصلهما.

قال ابن قدامة: «ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان، والمأكول، والمشروب، والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه»[23].

وقال أيضًا: «أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير، والدراهم، والمطعوم، والمشروب، والشمع، وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء، وأهل العلم، إلا شيئًا يحكى عن مالك، والأوزاعي في وقف الطعام...» [24].

وأجيب:
بأن وقف النقود، والطعام يكون على أكثر من طريقة، فإن كان وقفها لإقراضها، فإن بدل القرض يقوم مقام بقاء العين.

قال ابن عابدين: «إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها يقوم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية»[25].

وإن كان وقف النقود يكون للمضاربة بها، وصرف ربحها على الموقوف عليه فإن رأس مال المضاربة يكون بمنزلة الأصل، والربح بمنزلة الثمرة، ومثله يقال في المضاربة بالطعام فإن الصحيح جواز المضاربة بالعروض مثليًا كان، أو متقومًا بعد تقويمه، والله أعلم.

دليل من قال: يكره وقف النقود والطعام:
لا أعلم دليلًا يقتضي كراهة وقف النقود، ولعل مأخذ القائلين بالكراهة هو طلب الخروج من الخلاف، فإن كان هذا هو دليلهم فهو دليل ضعيف؛ لأن الكراهة دليل شرعي يقوم على دليل شرعي، والخروج من الخلاف ليس من أدلة الشرع، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والخروج من الخلاف عند من يقول به في بعض المسائل، لا يؤدي إلى إحداث قول قائم برأسه، وإنما يكون الخروج من الخلاف في مسألة يكون الخلاف قويًا، ويمكن الجمع بين القولين احتياطًا، كما لو اختلف الناس في وجوب شيء واستحبابه، فإن فعله يكون خروجًا من الخلاف، أما إذا كان فعله يدور بين الصحة والبطلان لا تكون الكراهة خروجًا من القول بالبطلان، والله أعلم.

دليل من قال: يصح وقف النقود:
الدليل الأول:
الوقف من عقود التبرع، ويراد للإرفاق والإحسان، والأصل فيه الجواز، والصحة، سواء تبرع المالك بالمال أصلًا وعينًا، كالصدقات، والهبات، أو تبرع بمنفعة المال، وحبس أصله كالوقف، ولا يمنع منه شيء إلا لدليل من الشرع، أو معنى يقتضي المنع، ولا دليل من الشرع يمنع من

# وقف النقود
## الشيخ دبيان محمد الدبيان

صحة وقف النقود، وسائر المنقولات، ولا يوجد معنى يقتضي المنع حتى يقال به، فكان القول بالصحة هو مقتضى القواعد.

الدليل الثاني:
الأدلة العامة الدالة على مشروعية الوقف، فإن هذه النصوص تشمل النقود، كما تشمل غيرها من سائر الأموال الثابتة، والمنقولة، ولا يوجد دليل من كتاب، ولا سنة يخصص هذه النصوص، أو يقيدها بالثابت دون المنقول، ولا بالدائم دون المستهلك، والأصل أن الدليل العام يبقى على عمومه، والمطلق على إطلاقه، حتى يرد دليل من الشرع يقتضي التخصيص، أو التقييد، ولا يجوز تخصيص العام، أو تقييد المطلق بالرأي المحض، والله أعلم.

واعترض على هذا:
بأننا لا نسلم أن وقف النقود يدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف، فكان الواجب الاقتصار على مورد النص.

ويرد هذا الاعتراض:
ليس الأصل في الوقف المنع حتى يقال: يجب الاقتصار على مورد النص، وإذا كان البيع الأصل فيه الجواز، والصحة، وهو قائم على المعاوضة، فما بالك بالوقف القائم على التبرع، والإحسان، فكل من منع معاملة من المعاملات المالية، فإنه مطالب بالحجة والبرهان على هذا المنع، وليس العكس.

الدليل الثاني:
قياس وقف النقود على النصوص الدالة على صحة وقف المنقول من سلاح، وكراع، بجامع أن كلًا منها مال منقول.

ونوقش هذا:
لا يصح قياس وقف النقود على وقف السلاح، والكراع؛ لأن المعنى الموجود في السلاح، والكراع لا يوجد في النقود.

جاء في فتح القدير: «حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضًا؛ لأنه ليس في معناهما»[26].

ورد هذا الاعتراض:
بأن الكلام هذا مبني على مقدمتين ونتيجة:
المقدمة الأولى: حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار.

المقدمة الثانية: استثني وقف السلاح، والكراع، وإن كان منقولًا لا يتأبد من أجل مصلحة الجهاد.

النتيجة: لا يلزم من صحة الوقف في السلاح والكراع صحة الوقف في سائر المنقولات، ومنها النقود.

المصدر :
http://www.alukah.net/Sharia/0/53279/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81/

فيجاب: بأن القول بأن حكم الوقف الشرعي التأبيد هذه دعوى في محل النزاع، فأين البرهان على هذه الدعوى حتى يصح أن يقال: إن مقتضى القياس المنع من وقف السلاح والكراع، وإنما ترك هذا من أجل مصلحة الجهاد، فلم تصح المقدمة الأولى حتى تصح المقدمة الثانية، وإذا لم تصح المقدمات لم تصح النتائج.

فلو عكس أحد هذا، فقال: إن كان وقف السلاح، والكراع صحيحًا من أجل الجهاد، دل على صحة وقف النقود؛ لأن حاجة الجهاد إلى المال، لا تقل عن حاجة الجهاد إلى السلاح، والكراع، فالله سبحانه وتعالى ذكر في الجهاد نوعين منه: الجهاد بالمال، والجهاد بالنفس، وكان يقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في أكثر الآيات القرآنية، فلو كانت الحاجة هي التي أباحت الوقف في السلاح، والكراع فهي قائمة في النقود.

و إن كان وقف السلاح، والكراع صحيحًا من أجل أنه مال ينتفع به، فهذا المعنى موجود في النقود أيضًا.

الدليل الثالث:
(ح-957) ما رواه البخاري تعليقًا، قال أبو عبد الله البخاري:
وقال عثمان: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان ط.
[رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وهو حديث صحيح بطرقه][27].

وجه الاستدلال:
إذا صح وقف الماء، وهو منقول، ولا يتأبد، ومنفعته باستهلاكه صح وقف المال؛ حيث لا فرق.

وقد يعترض عليه:
بأن وقف البئر أعم من وقف الماء، والبئر غير منقول، والله أعلم.

الراجح من الخلاف:
القول بجواز وقف النقود أقوى من حيث القياس، وأنفع للعباد، والمنع فيه تضييق لباب من أبواب الخير، دون دفع مفسدة تخشى، وإذا حبس المال، ودفع منه لراغبي الزواج، أو لأصحاب الاستثمارات الصغيرة الناجحة، وقدمنا المساعدات للموقوف عليهم على شكل قروض ميسرة تحققت المصلحة، ودفعت الحاجة، وأبقينا على رأس المال، ليدور فترة أطول في نفع البلاد، والعباد، على أنه لا يجوز لناظر هذا المال أن يدفعه إلى مشاريع ذات مخاطر عالية، كاستثماره في سوق الأسهم حتى يحمى رأس المال من المخاطر العالية، وينبغي أن يحرص على الحصول على ضمانات شرعية من رهن أو كفيل لاسترداد المال، والله أعلم.

المصدر :
http://www.alukah.net/Sharia/0/53279/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81/

# وقف النقود
# الشيخ دبيان محمد الدبيان

[1] النقود: جمع نقد، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (467/5): «النون، والقاف، والدال، أصل صحيح، يدل على إبراز شيء وبروزه.... ومن الباب نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته، أو غير ذلك».
ونقد من باب قتل، والفاعل ناقد، والجمع نقاد: مثل كافر، وكفار، يقال: نقدت الدراهم أنقُدُها نقْدًا إذا أعطيته إياها، ونقدتها له فانتقدها: أي قبضها.
ونقد الدراهم: ميز جيدها من رديئها، ونقد الشعر: أظهر ما فيهما من عيب، أو حسن، والنقد: فن تمييز جيد الكلام من رديئه، وصحيحه من فاسده، وفلان ينقد الناس: يعيبهم ويغتابهم
والنقد خلاف النسيئة، يقال: نقدت له الثمن: أي أعطيته له معجلًا.
والنقد: هو العين المضروب دنانير ودراهم من الذهب والفضة ليس بعرض. انظر: مادة (نقد) من الصحاح ولسان العرب، وانظر تاج العروس (230/9)، المعجم الوسيط (944/2).
[2] مجموع الفتاوى (19/251-252).
[3] المدونة (3/395-396).
[4] الخرشي (80/7)، التاج والإكليل (21/6)، مواهب الجليل (22/6).
[5] مغني المحتاج (377/2)، المهذب (440/1)، الوسيط (241/4)، روضة الطالبين (315/5).
[6] الإنصاف (10/7)، المغني (373/5)، كشاف القناع (244/4).
[7] الهداية شرح البداية (16/3)، فتح القدير (218/6)، واستثنى أبو يوسف السلاح، والكراع؛ لورود النص فيهما.
[8] التاج والإكليل (21/6).
[9] الخرشي (80/7)، الشرح الكبير (77/4).
[10] روضة الطالبين (315/5).
[11] انظر الإنصاف (11/7)، وقال ابن تيمية في الاختيارات (ص: 248): «ولو قال: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا، وإذا أطلق واقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصًا على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته».
[12] حاشية ابن عابدين (363/4).
[13] الاختيار لتعليل المختار (48/3).
[14] الشرح الكبير (77/4)، الخرشي (80/7).
[15] البحر الرائق (219/5).
[16] البحر الرائق (219/5)،.
[17] المهذب (440/1)، الوسيط (241/4)، روضة الطالبين (315/5)، الإنصاف (10/7).
[18] انظر بدائع الصنائع (220/6).
[19] كتاب الوقوف من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد للخلال (495/2).
[20] حاشية ابن عابدين (363/4).
[21] المرجع السابق (390/4).
[22] حاشية ابن عابدين (364/4).
[23] الكافي في فقه الإمام أحمد (449/2).
[24] المغني (373/5).
[25] حاشية ابن عابدين (364/4).
[26] فتح القدير (219/6).
[27] سبق تخريجه، انظر (ح 938).

## حتى لا ينقطع عملكَ بعد الموت.. الوقف !

**عبد الملك القاسم**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الدنيا مزرعة الآخرة وهي دار التكليف والعمل، ومن فضل الله ومنته أن أعمال المسلم لا تنقطع بموته وخروجه من الدنيا بل هناك أعمالاً تجري حسناتها له بعد وفاته. ولقد علم سلف الأمة هذا الخير فسابقوا إليه وتنافسوا فيه. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم في بداية فجر الإسلام يعانون من قلة ذات اليد وضيق العيش. ولمّا فتح الله عزّ وجلّ لهم خزائن الأرض وأتتهم الأموال كان همهم منصرفاً إلى كيفية استثمارها في آخرتهم. فجهز كثير منهم الجيوش، وأكثروا من الصدقات والعطف على الفقراء، وقضاء حوائج الأيتام، والقيام على الأرامل، وتطلعت أنفسهم لعمل يجري به الثواب بعد الموت امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عملها إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » [رواه مسلم].

وقد شرع الله تبارك وتعالى الوقف وندب إليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه؛ ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته، بعد موته، علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، ومسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته » [رواه ابن ماجة وحسنه الألباني].

فكان الوقف من أعمالهم التي سارعوا إليها فقد كان لأبي بكر رضي الله عنه دور بمكة فأوقفها على أولاده، وعمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره عليها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه. فقال صلى الله عليه وسلم: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » . (فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقراء، وفي ذي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف...) [رواه مسلم]. وفي خلافته -رضي الله عنه- أعلن صدقته ودعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأخبرهم بذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها. وتسابق الصحابة في وقف كثير من أموالهم وحبسها في أوجه الخير والبر.

قال جابر رضي الله عنه: "فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقةً مؤبدةً لا تُشترى أبداً، ولا توهب، ولا تورث".

وقد أوقف عثمان بن عفان- رضي الله عنه- أملاكه بخيبر على أولاده، كما سبَّل بئر رومة لوجه الله تعالى. وأوقف علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- عيوناً من الماء في ينبع. كما أوقف ضيعتين تسمى إحداهما عين أبي نيزر،

والثانية تسمى البغيبة، وجاء في وقفها: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عبد الله علي أمير المؤمنين، تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر، والبغيبة، على فقراء المدينة وابن السبيل ليقي الله بهما وجهه حر النار يوم القيامة، لا تباعا ولا تورثا، حتى يرث الله الأرض وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن أو الحسين فهما طلق لهما وليس لأحد غيرهما..".

وقد أوقفت أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- دارها صدقة حبس لا توهب ولا تورث.

وتصدقت أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان- رضي الله عنها- بأرضها التي بالغابة صدقة على مواليها وعلى أعقاب أعقابها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث.

وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري في المدينة نخلاً.

وكان أحب أمواله إليه بيرحا، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ليشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة: يا رسول الله إن الله يقول: { لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا ممَّا تحبون } [آل عمران: 92]. وإن أحب اموالي إلي بيرحا، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « بخٍ ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح. وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين » ، فقال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وقد احتبس خالد بن الوليد- رضي الله عنه- أدراعه وأعتاده في سبيل الله.

والوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو صدقة جارية يقفها المرء ويُسبِّلها في حياته لوجوه الخير والبر، فيستمر أجرها جارياً ما دامت باقية. وفي هذا عظيم المنفعة للواقف بإجراء حسنات له في حياته وبعد مماته، لما في ذلك من فضائل الوقف النافعة التي تعين على الخير والأعمال الصالحة، وتعين أهل العلم والعبادة، وتسد حاجات الفقراء والمساكين، والمرضى والمعوزين، وترفع راية الدين بنشر العلم النافع، وبناء المدارس ودور الأيتام.

ويجوز وقف كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، سواء كان ثابتاً كالعقار، أو منقولاً كالسلاح، والثياب والسيوف.

ويصح وقف الحلي للّبس والإعارة، فعن نافع قال: "ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته".

وأفضل أنواع الصدقات أنفعها وأدومها، ولا يتأتى هذا إلا إذا كانت تلك الصدقة مضمونة البقاء، تقوم على أساس، وتنشأ من أجل هدف محدد، وترمى إلى غاية شرعية خيرة. فأغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء والمساكين وحدهم، أو دور العبادة والعناية بها فحسب، بل تتعدَّى ذلك إلى أغراض أخرى مثل: دور العلم، والمعاهد الشرعية،

وطلبة العلوم الإسلامية القائمين على شريعة الله. والمستشفيات، والمجالات كثيرة متعددة، وقد أوقف صلاح الدين الأيوبي بلده بلبيس لفك أسرى المسلمين من أيدي الأعداء.

أخي المسلم:

تتنوع حاجات الناس العامة للوقف بحسب المكان والزمان، وأول وقف أوقف في الإسلام هو مسجد قباء، قال ابن كثير رحمه الله: "البث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه، ثم انتقل إلى منازل بني النجار من الأنصار".

وإليك أنواعً من الوقف لا تغيب عن بالك:

أنواع الوقف:

1- الوقف بإنشاء المساجد ورعايتها والقيام بشؤونها امتثالاً لقول الله تعالى: { إنَّما يَعْمُرُ مساجد الله من ءامن بالله واليوم الآخر وأقام الصَّلوة وءاتى الزَّكاة ولم يخْش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المُهتدين } [التوبة: 18].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من بنى مسجداً لله تعالى يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة » [رواه البخاري ومسلم].

ورواه ابن ماجة بلفظ: « من بنى مسجداً لله، ولو كان كمفحص قطاةٍ أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة » .

والمفحص: عش الطير، والقطاة: طائر يشبه الحمام.

ومن أجل أن يقوم الإمام بواجبه على أفضل وأكمل وجه؛ يلحق بالمسجد سكن خاص بالإمام ويعتبر من ضمن مرافق الوقف وملحقاته.

2- الوقف على الجهاد في سبيل الله. قال صلى الله عليه وسلم: « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة » [رواه البخاري]. وقد مرّ بنا أن خالد بن الوليد- رضي الله عنه- حبس درعه وكراعه في سبيل الله، كما أن طلحة- رضي الله عنه- حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله.

3- الوقف على توزيع الكسوة للفقراء والأرامل والمحتاجين. وبعض المسلمين والمسلمات اليوم لا يجد ما يستر به عورته.

4- الوقف على المكتبات العامة كإنشائها وإيقاف الكتب الشرعية بها. وقد كانت الأمة الإسلامية تزخر بمثل هذه المكتبات في الشام والعراق والمدينة وغيرها.

5- إنشاء المدارس العلمية التي تكفل مجانية التعليم لأبناء المسلمين.

6- إنشاء المراكز الطبية؛ خاصة ما دعت إليه الحاجة في هذه الأزمنة: كمصحات الأمراض النفسية، وعلاج أمراض الكلى والأورام الخبيثة، وإنشاء المستشفيات والمستوصفات، فكم من مريض يأنُّ، وكم من صغير يموت، وهو في حاجة إلى دواء لا تتجاوز قيمته عشر ريالات، وهذا نراه في دول إسلامية فقيرة.

7- تعبيد الطرق وشقها وإنشاء القناطر على الأنهار.

8- حفر الآبار وإجراء الماء وقد قال صلى الله عليه وسلم: « من يشتري بئر رومة وأضمن له الجنة » : (فاشتراها عثمان- رضي الله عنه- وجعلها وقفاً دائماً على المسلمين) وقرى المسلمين اليوم تحتاج إلى حفر الآبار، ومد الأنابيب، وتركيب المضخات.

9- الأوقاف على الدعاة والوعاظ؛ بما في ذلك توفير الرواتب والمواصلات والوسائل الأخرى التي تعينهم على أداء أعمالهم.

10-الأوقاف للمشاركة في الإعلام الإسلامي. ومن ذلك دعم المجلات الإسلامية بأموال وقفية مثل المجلات العلمية والدعوية التي ترفع لواء التوحيد.

11-إنشاء الأربطة والملاجىء للعاجزين.

12-الوقف على نشر دعوة التوحيد وتبليغ الإسلام؛ وذلك بطبع الكتب والأشرطة وتوزيعها.

13-إقامة مراكز للمهتدين الجدد في أفريقيا مثلاً.

14-بناء مراكز الأيتام ورعايتهم والعناية بهم. .

15-الوقف على تطوير البحوث المفيدة والنافعة.

16-الوقف على جماعات تحفيظ القرآن الكريم التي نفع الله بها أبناء المسلمين.

17-الوقف على مدارس تحفيظ القرآن النسائية، التي بدأت ولله الحمد تنمو وتكبر.

18-الوقف على رواتب المعلمين والمعلمات محفظي كتاب الله عزّ وجلّ.

19-إطعام الجائعين، وقد رأينا بعضهم في حال المجاعة يسقط ميتاً وهو ينتظر في الطابور ليأخذ وجبته من المؤسسات الخيرية. وفي منطقة واحدة حينما ضربت المجاعة الصومال، كان يسقط ميتاً أمام أعين المؤسسات الخيرية ما يزيد عن أربعين مسلماً كل يوم.

20-هداية ضال، فكم من أبناء المسلمين من يعيش في ظلمات الشرك والبدع والخرافات، وكم من كافر يتلمس طريق الحق ولا يجده! ألا ندعم مكاتب الجاليات بأوقاف تعينهم على أداء رسالتهم: « لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » .

21-الوقف على تفريج الكرب. فكم من مسلم لا ينام الليل من الهموم والغموم والديون التي لحقته، وكم من مسلمة تحتاج إلى ريالات لتسافر لزيارة أبنائها ولا تجد، قال صلى الله عليه وسلم: « .. ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة.. » [متفق عليه].

22-الأوقاف على الدعوة عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) وقد رأينا ثمرة الأعمال الدعوية عبر هذه الوسيلة العجيبة.

23-إقامة مصانع لتدريب المسلمين وتعليمهم مهن صناعية وإنتاجية تنفعهم.

24-الوقف على فك الرقاب، وإعتاق المسجونين الغارمين.. { فلا اقْتحم العَقَبَة . وما أدراك ما العَقَبَة . فكُّ رَقَبَة } [البلد: 11- 14].

25-إيقاف الأراضي على المقابر لدفن المسلمين بها.

26-شراء المصاحف وإيقافها في المساجد، خاصة خارج المملكة. وقد رأيت بعيني مسجداً كبيراً ولا يوجد به مصحفاً واحداً، إنما رأيت بعض ورقات من المصحف متناثرة.

أخي المسلم:

غالب هذه المصارف متوفرة لدى المؤسسات الخيرية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم ولها أوقاف خاصة بها. وقد اتفق العلماء على أن وقف المشاع جائز.

أخي المسلم:

لا يزال العمل الإسلامي ضعيفاً ويعاني من قلة الموارد. والأوقاف بإذن الله تجعله ينطلق بثبات وقوة. وقد عرف الصليبيون أن المادة عصب الحياة فأوقفوا مليارات الدولارات على الكنائس والمعابد الوثنية للصد عن سبيل الله، وقل أن تجد مكاناً لا توجد به كنيسة أو معبد هندوسي أو دار أيتام يُنصَّر فيه الناس ويُضلون عن الطريق المستقيم. ألسنا أولى بهذا منهم؟! إن الجنة سلعة الله الغالية.

وما وهبنا الله من أموال هي أمانة في أيدينا فإن أنفقنا وقدمنا لأنفسنا وإلا رحلنا عنها. وتأمل في حال قارون وكيف أردته أمواله: { فَخَسَفْنا به وبِدَارِهِ الأرض } [القصص: 81].

والمال الذي في أيدينا على قسمين: قسم لنا وهو الذي نقدمه للآخرة وندخره عند الله عزّ وجلّ، وقسم عندنا وهو أمانة ينتظر أصحابه تسليمه إليهم بعد الموت، وهم الورثة وأصحاب الحقوق.

وكم من مسكين جمع الملايين وكد وكدح في جمعها، ولم يوقف شيئاً منها في حياته ولما توفي رفض أبناءه بناء مسجد واحد له من هذه الملايين!

وكم من مُدرسة يأتيها مرتب جيد كل شهر ولها سنوات طويلة تعمل ولم توقف لنفسها شيئاً! بل جل أمواله في الطعام والشراب والفساتين والحلي!

أخي المسلم:

إن من شكر نعم الله عزّ وجلّ أن نتذكر حال آبائنا وأجدادنا قبل سنوات قريبة حيث أصابهم الجوع، ولازمهم ضيق ذات اليد وقلة الموارد، وقلَّ منهم من يأكل وجبتين في اليوم الواحد. ولقد منَّ الله عزّ وجلّ علينا بنعم عظيمة: من سعة في الأرزاق، وكثرة في الأموال، ورغد من العيش، فيا ترى كيف الحال وقد أبدل الله الفقر بالغنى، والجوع بالشبع، والخوف بالأمن.

فيامن خلقك الله للعبادة وابتلاك بالمال.. لا تزال تسير في هذه الحياة حتى يأتيك هادم اللذات شئت أم أبيت عاجلاً أم آجلاً. إما في سن الشباب أو عند الهرم والشيخوخة.. وكلها سنوات قليلة وترحل من فوق الأرض إلى تحت الأرض.

فمن أين لك بالحسنات تجري عليك؟! إنها الأوقاف التي تدفع إليك الحسنات في وقت أنت أحوج ما تكون.. عليك بدريهمات قليلة فاجعلها لك ذخراً: إما مصحفاً تقفه، أو كتاباً نافعاً تنشره، أو لبنة في بناء، أو إسهاماً في مشروع ينفع الإسلام والمسلمين. إنه عمل من أعمالك في الدنيا تجري عليك حسناتُه وأنت في قبرك، وهذه منّة من الله وفضل أن جعل العبد يسعى فيما لا ينقطع فيه أجره بعد مماته.

ويا من أوقفت من مالك لوجه الله تعالى.. أبشر بانشراح الصدر، وسعة في الرزق، ونماء في الأموال، وطمأنينة في الدنيا. فإنك تعمل وتقدم لآخرتك وسوف تسر بما تقدم.

اللهم أحينا على التوحيد سعداء، وأمتنا على التوحيد شهداء. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمّد وآله وصحبه أجمعين.

المصدر : www.islamway.com

# أولويّات الإنفاق

## سلمان بن فهد العودة

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}، {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}. يأمر الله -عز وجل- عباده ببذل المال، والإنفاق من هذا المال الذي هو ملك الله، ثم هو بعد ذلك يثيب عليه، ويعطي أجزل الثواب لصنع التكافل بين المسلمين.

فرض الله الزكاة والصدقة في المال، لمقاصد دينية ودنيوية عظيمة، فالصدقة تقي مصارع السوء للأفراد والمجتمعات، وتحفظ المجتمع من الانهيار، فبعض المجتمعات مُبتلَى بالأثرة، وقد يُصاب بكارثة ما، فإذا لم يكن فيه مؤسسات ترعى الضمان الاجتماعي، وتحقق العدالة، و تسعى لتقريب الفجوة بين الفقراء والأغنياء فإن المجتمع يتعرض للزوال؛ لفقدانه المؤسسات المدنية والأهلية التي تقيم التعاون بين الناس، وتدرّبهم على روح العمل الجماعي.

فإذا تعرض هذا المجتمع الأناني المحطم للارتباك السياسي؛ فإنه سيتمزق ويبدأ من الصفر في أشياء كثيرة؛ فالدعم والمساندة والإنفاق يحفظ المجتمع، ويصنع التوازن بين فئات المجتمع، فكثير من المجتمعات يوجد بها غنى مطغٍ وإلى جواره فقر منسٍ {وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ}.

وإذا نظرت إلى الحواضر والعواصم الكبرى الراقية المتمدنة تجد المباني الراقية العالية إلى جوار بيوت الصفيح، وإلى جوار الأحياء الفخمة الرفيعة هناك أحياء شعبية لا تجد القوت، وتعيش على ما هو أقل من الكفاف، ولا تحتوي على أقل متطلبات العيش الكريم، وتجد مرض التخمة والترهل إلى جوار مرض الجوع والمتربة، فالإنفاق الديني يقرّب الفجوة بين هذه الفئات ويحفظ المجتمع من الثورات، والتاريخ حافل بما يُسمّى: (ثورات الجياع)، ولئن كان هناك من يغضب لأجل الدين، وآخر لأجل السياسة، فإن الناس كلها تغضب لأجل الخبز ولقمة العيش، وإن الذين لا يجدون لقمة عيشهم مستعدون للتضحية بكل شيء حتى بأنفسهم، ولهذا كلما كانت المجتمعات محصنة بالعدل والتكافل الاجتماعي كان ذلك ضماناً لها من الانهيارات والثورات، ولذا أوصى عمر بن عبد العزيز بعض عمَّاله الذين شكوا من خطر التمرد أن يحصّن مدينته بالعدل!

ولكن الإنفاق يحتاج من المسلمين إلى وعي وترشيد وإلى فقه لأولويات الاحتياج، ولدراسة الأهم، والأصلح؛ فمثلاً يمكن اعتبار "الوقف" من خير موارد الإنفاق، ويمكن استثمار مال الإنفاق بعقل وخبرة، فيما ينفع الناس والمحتاجين.

ومن أهم الأولويات في الإنفاق: رعاية القريب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة حينما أراد التصدق ببئره: "أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ" والحديث في الصحيحين، فالقريب سواء كان قرابة نسب أو سكن وجوار هو أولى بالتعاهد والرعاية والصدقة، وذلك لا يعني الغفلة عن البعيد، فكلاهما يحتاج إلى فقه وموازنة، وبالإجمال فالقريب

وفي الإنفاق لا بد من مراعاة الاحتياجات الأولية، بدءاً بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، فمثلاً في داخل المملكة العربية السعودية تُطرح فكرة إنشاء جامعات من أموال المحسنين سواء كانت للعلوم الدينية أو الدنيوية، وهي فكرة رائدة موفقة؛ لأن من شأن هذا تأهيل الطلاب لخوض غمار الحياة، ولخدمة أنفسهم وخدمة المجتمع، وكذلك إقامة مراكز البحوث والدراسات وإنشاء المساكن للفقراء والمحتاجين، وقد بدأت بها بعض المؤسسات والجمعيات الخيرية، وهناك مجالات للإنفاق تحتاج إلى أن يلتفت إليها المحسنون كدعم القنوات الفضائية الجادة والمحافظة، ومواقع الإنترنت المفيدة، ونشر الكتب والثقافة النافعة، وهذه المجالات قد يكون لها مقام الضروريات؛ لأنها تصنع الأجيال، وتبني العقول، وتؤهل المحتاج إلى سوق العمل، فيستغني بذلك عن المسألة، وبعض الحكماء يقول: أعط الرجل صِنارة وعوّده على صيد السمك بَدَل أن تعطيه كل يوم سمكة، ومن أمثلة ما تجب مراعاته ـ لدخوله في باب الضروريات-: الواقع المأساوي للحالة الفلسطينية من جوع وحاجة وحصار، مثل المخيمات الموجودة في لبنان وسوريا، وفي داخل فلسطين، فهي تعاني الفقر والبطالة وتفتقر إلى ضروريات الحياة التي يجب توافرها في كل بيت، فهذا وجه مهم من وجوه الإنفاق.

وفي عالمنا الإسلامي والعربي نرى كثيراً من المحسنين يمتلكون سخاءً في البذل والعطاء، ولكنه إنفاق تقليدي ـ إذا صحّت العبارة- في مجالات تشبعت في الإنفاق، وتزاحم عليها المحسنون؛ فالحديث عن بناء المساجد، وفضل ذلك لا ينكره أحد، إنما ينبغي أيضاً مع مراعاتنا لبناء المسجد أن نراعي بناء الإنسان الذي يعمر المساجد..بناء جسده وفكره، وعقله وعلمه، وتأهيله لما يجعله مستغنياً عن الناس، وعن أن يكون عالة على المحسنين، وكم كلّفت مساجد في بلاد غربية وعربية ملايين الريالات، وهذا ليس مذموماً بحد ذاته، لكن إذا كان على حساب ما هو أهم منه فينبغي إعادة النظر فيه ومراجعته، ينبغي أن نبني ـ أيضاً ـ المسلم الواعي المدرك الذي يستطيع أن يعيش الحياة بشكل صحيح، وإلا فقد نبني المساجد ولا نجد من يعمرها، وقد يتزاحم المحسنون، ويتنافسون على عمارة مسجد في مناطق يكون الجانب الإنساني فيها والإيماني مهملاً إلى حد بعيد، فلا تجد من يقوم بالمتطلبات والحاجات الحياتية الضرورية، مما يعكس خللاً في فقه أولويات الإنفاق، وضعفاً في فهم مقاصد الصدقة والبذل.

وفي كل قضية يهب لها العالم الإسلامي تُجمع فيها الأموال، ويتحمس لها بعض المحسنين، ويحق لهم ذلك، غير أنه يجب ألاّ يكون إنفاقنا عبارة عن إطفاء حرائق، بمعنى أننا لا نهب للنجدة إلاّ إذا وقعت كارثة هنا أو زلزال هناك، فيكون تحركنا استثنائياً، بل لا بد من حركة دائمة، وإغاثة مستمرة، وإستراتيجية واضحة؛ لعمل المساعدات، وترتيب الإنفاق.

أما الإنفاق الذي يتْبعه الأذى من مَنٍّ على الناس، أو تسبّب بالشحناء والبغضاء، أو فتنة، فإن الكلام الطيب، والدعوة الحسنى باللسان والتوجيه النافع، وبث الوعي، ونشر الإيمان، والدين الصحيح أنفع وأولى وأجدى..

يقول جل وعلا: {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ}.

# الوقف.. وبركته على الفرد والجماعة

إبراهيم بن محمد الحقيل

الحمد لله الرب الكريم، العليم الحكيم، فتح لعباده أبواب القربات، ودلهم على سبل الطاعات، وأخبرهم بما يكون لهم ذخرا بعد الممات، وأمرهم بفعل الخيرات: {وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج:77] نحمده حمدا كثيرا، ونشكره شكر مزيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، استخلف عباده في الأرض، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، ليبلوهم فيما آتاهم، فيميز الشاكر من الجاحد، والمنفق من الممسك، والجواد من البخيل، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، كان أَحْسَنَ الناس، وكان أَجْوَدَ الناس، وكان أَشْجَعَ الناس، وما كان يمسك شيئا من ماله، ولا يرد أحدا سأله، ولا يحابي ولده وأهله، أنفق الأودية من النعم، ومات ودرعه مرهونة في شيء من شعير، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد: فاتقوا الله تعالى وأطيعوه، وأنفقوا ينفق عليكم، وأبقوا من أموالكم أثرا يستمر لكم بعد موتكم، وقدموا لأنفسكم ما تجدونه أمامكم {وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المزمل:20].

أيها الناس: من ثَقْفِ الفهم والتفكير، وحسن التصرف والتدبير، وكياسة العقل والرأي، أن يستعين المرء بما يملك على ما لا يملك، ويقدم بعض ما في يده لمستقبله، ويبني آخرته بما يجد من دنياه..

ومن خفة العقل والرأي، وعمى البصر والبصيرة أن يملك العبد خيرا وفيرا، ومالا كثيرا، وحظه لغيره لا لنفسه، ونفعه لوارثه دونه، فبقي ماله في دنياه ولم ينتفع بشيء منه في أخراه، فكان عليه شره وغرمه، ولغيره خيره وغنمه.. أولئك قوم استعملهم المال ولم يستعملوه، واستبد بهم حب الدنيا دون الآخرة.

وكم من إنفاق نُجي به صاحبه؟! وكم من مال رُفع في الآخرة باذله؟! وكم من إطعام كان سببا للوقاية من كرب القيامة {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا . إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا . فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ اليَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا . وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا} [الإنسان:8-12].

وأعظم النفقة أنفسها عند صاحبها، وأكثرها نفعا للناس، وأبقاها أثرا على مر الأزمان، لأن نفس صاحبها تتعلق بها فيقهر نفسه ويبذلها لله تعالى، وخير الأعمال أدومها وإن قل.. وليست النفقة المقطوعة -مع ما فيها من خير- كالدائمة، فإن أثر المقطوعة لا يبقى، وكثير من الناس سخية يده بها، والله تعالى يقول: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي المَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآَثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ} [يس:12] فما أحسن أن يكون للمؤمن أثر يبقى له بعد موته، حتى يكتب له.

إن المال الباقي المثمر أحب شيء عند الناس، لاستمرار غلته، ودوام نفعه، ولذا كانت البساتين المثمرة، والبنايات المؤجرة، أعلى المال وأنفسه وأغلاه ثمنا، وكان الوقف أفضل الصدقات وأعلاها وأنفعها، لحبس أصله وتسبيل منفعته، وهو من خصائص أهل الإسلام كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

المصدر ، موقع طريق الإسلام "مجلة البيان"
http://ar.islamway.net/article/9305

قال أَنَسٌ رَضِيَ الله عَنْهُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي، فَقَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ» (رواه الشيخان).

وقف بنو النجار أرضهم على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبالله عليكم كم لهم من الأجور المستمرة على أرضهم منذ بني المسجد النبوي إلى يومنا هذا، بل إلى آخر الزمان؟! كم صلى فيه المسلمون؟ وكم اعتكفوا؟ وكم جاوروا؟ وكم قرؤوا فيه القرآن؟ وكم تعلموا فيه العلم؟ وكم تخرج فيه من حملة للعلم والقرآن؟! أجيال خلف أجيال خلال أربعة عشر قرنا وثلاثة عقود! ولا يزال كذلك إلى ما يشاء الله تعالى، لا يحصي أجورهم على أرضهم تلك إلا الله تعالى، وهذه بركة من بركات الوقف.

وفي مقدم النبي صلى الله عليه وسلم لِلْمَدِينَةَ لم يكن بها مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غير بِئْرِ رُومَةَ فقال صلى الله عليه وسلم: «من يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فيها دَلْوَهُ مع دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ له منها في الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ الله عَنْهُ من صُلْبِ مَاله فَجَعَل دَلْوَه فيها مع دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، (رواه الترمذي)

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتخيرون أنفس أموالهم وأغلاها فينخلعون منها لله تعالى يرجون عوضها في الآخرة، كما روى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران:92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ» (متفق عليه).

والبستان في المدينة ليس كالبستان في غيرها، وهو في ذلك الوقت غير هذا الوقت حيث معيشة الناس على بساتينهم، فرضي الله تعالى عن أبي طلحة تدعوه الآية لينفق المحبوب من ماله فيوقف أحب المحبوب إليه.

وأشهر حديث في الوقف تقررت فيه أحكامه، وتميز فيها عن سائر الصدقات، وحدد فيه صاحب الوقف مصارفه حتى ذكر أنه أول وقف في الإسلام، وعده الفقهاء أصلا في نظام الوقف: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» (رواه الشيخان).

هذا الوقف الذي تحبس فيه العين، ويستفاد من ريعها، فيه ضمان بقاء الصدقة للواقف والموقوف عليه، وحفظ عين الصدقة من التصرف فيها ببيع أو هبة أو نحوها، ومع تقادم الزمن تزداد نفاسة العين ويرتفع ثمنها في الغالب إذا أحسن ناظر الوقف إدارتها، فيكثر ريعها، ويعظم نفعها.

إن العالم اليوم مهووس بهاجس الأمن الغذائي، والنماء الاقتصادي، ويبحث في كيفية القضاء على الفقر والبطالة، ولا يجد حلولا عملية لذلك، والوقف يحقق ذلك بأيسر الطرق، لكن أثرياء الأرض لم تنتشر فيهم ثقافة الوقف، ولم يعتمدوه أساسا في بذلهم ومعوناتهم.

المصدر ، موقع طريق الإسلام "مجلة البيان"
http://ar.islamway.net/article/9305

وقد بحث أستاذ يهودي نظام الوقف في الإسلام، وأصدر فيه كتابًا قال فيه: إنه نظام مهم جدًا ولا يوجد مثله في العالم، فهو يسمح بتداول الثروة .. هذه المعضلة التي استعصت على كل النظريات والفلسفات والثورات.. ثم يتعجب هذا الباحث اليهودي من تصفية هذا النظام الإسلامي المتميز بأيدي المسلمين أنفسهم.

إن الوقف أهم دعامة للقضاء على المشكلات المالية والصحية والاجتماعية للأمة، والأوقاف مخزون استراتيجي للأمة في الأزمات والطوارئ، وهو تربية للمجتمع على القيام بأكثر حاجاته، وتحقيق كفايته من العيش الكريم، وبالأوقاف تملك الأمة قرارها، ولا يبتزها أعداؤها في طعامها وحاجاتها الضرورية، وهو سبب لترسيخ الاستقرار في حال اضطراب السياسة والاقتصاد، لأنه بكثرة الأوقاف ينتقل الإنفاق الضروري على الناس في حال الأزمات والاضطرابات من بيت المال إلى الأوقاف.. ومنافع الوقف على الفرد والجماعة، وعلى الواقف والموقوف عليه لا تكاد تحصى من كثرتها، ولذا استحق أن يكون أفضل الصدقات وأنفعها، وما من أحد من الصحابة رضي الله عنهم وهو ذو مقدرة إلا وقف شيئا من ماله كما ذكر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: ومِنْها صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ.

بارك الله لي ولكم في القرآن...

الخطبة الثانية:

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فاتقوا الله تعالى وأطيعوه {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة:110]

أيها المسلمون: كتب التاريخ والتراجم مليئة بأخبار الأوقاف ومنافعها، وأنواع الموقوف عليه من مدارس ومكتبات وكتاتيب. وأوقاف لحملة القرآن، وأخرى للمحدثين، وأوقاف للأرامل واليتامى والمساكين، وأوقاف للإطعام وللكسوة ولسقي الماء، وكان أرباب المذاهب الفقهية يتنافس أثرياؤهم للوقف على فقهاء المذهب، أو نسخ كتبه أو غير ذلك، وما هذا التراث الضخم من العلوم الشرعية وكتبها التي وصلتنا إلا والوقف سبب من أسبابها المؤثرة..

وحضارة الأندلس الزاهية، وعلومها المتقدمة، عمرت بالأوقاف حين كان ملوكها ووزراؤها وأثرياؤها يتنافسون على الوقف، وسجلت في تاريخ المسلمين أوقاف في غاية الغرابة والروعة، كأوقاف قري الضيف وإكرامه، وتأنيس المريض ومواساته، وهذه غير أوقاف علاجه والإنفاق عليه، وأوقاف الأعراس لإعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح، يستعير فيها الفقراء ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم، ثم يعيدون ما استعاروه إلى مكانه، فتجبر قلوبهم، وأوقاف أخرى للأطفال والعناية بغذائهم، ومنها وقف صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى، إذ جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزابا يسيل منه الماء المحلى بالسكر، تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع يأخذن لأطفالهن ما يحتاجونه من الحليب والسكر.

إن أعداء الإسلام قد علموا أهمية الأوقاف في نهضة المسلمين، وأدركوا أنها سبب فعال في استقلال المسلمين وسد حاجتهم، واستغنائهم عن غيرهم، وفي الحفاظ على دينهم وثقافتهم، فتوجهت همتهم في حربهم للمسلمين إلى القضاء

المصدر ، موقع طريق الإسلام "مجلة البيان"
http://ar.islamway.net/article/9305

على أوقافهم بالنهب أو التأميم تحت لافتات التنظيم، فقضى الاشتراكيون على الأوقاف الضخمة في الجمهوريات الإسلامية وفي البلقان، وقضى الغربيون المستعمرون مع أذنابهم وعملائهم على الأوقاف في مصر والشام والمغرب، فتوقفت الحركة العلمية عند المسلمين بتجفيف وقودها، وذبلت العلوم لعدم الإنفاق عليها، وتم تجهيل المسلمين، وجعلهم عالة على غيرهم، فلم تكن لهم سيادة في قراراتهم المصيرية.

إنه لا بد من بث ثقافة الوقف في أوساط المسلمين، وحث الأغنياء والموسرين على وقف بعض أموالهم الثابتة، ونبذ حالة الاسترخاء والتسويف التي أصابتهم؛ فتمضي أعمارهم والواحد منهم يعد نفسه ويمنيها بأوقاف ينتفع بها الناس، ثم يدهمه المرض والموت ولم يوقف شيئا.

ولا بد من توثيق الأوقاف وضبطها وتحريرها بفقه ودقة تراعى فيها حاجات الناس، مع النظر للمستقبل وتقلبات الأحوال، لضمان الحفاظ على الوقف، واستمرار عطائه والانتفاع به، فكم تعطلت من أوقاف أو نهبت بسبب عدم ضبط ذلك وتحريره، أو بسبب قيود وشروط فرضها الواقف عجز نظار الوقف عن تنفيذها، وسؤال أهل الخبرة في ذلك واستشارتهم مع كثرة الدعاء والاستخارة كفيل بالوصول إلى صيغ وشروط وضبط للوقف يكون نفعه كثيرا مستمرا، وتأملوا في استشارة عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟» فدله النبي صلى الله عليه وسلم على ما يكون أكثر نفعا، وأضمن بقاء لصدقته النفيسة (رواه البخاري).

وصلوا وسلموا على نبيكم..

المصدر ، موقع طريق الإسلام "مجلة البيان"
http://ar.islamway.net/article/9305

# الوقف صدقة جارية وتنمية اجتماعية

د. محمد الجندي

ما بين غلَبة العلمانيَّة، وتكريس روح الأنانيَّة والفردية، والسَّعي الحَثيث نحو إعلاء قِيَم تضخيم الثَّروة، والإشباع المادِّي، وما بين غيبة الضمير الدِّيني، وتَوارِي روح الإيثار، والانسلاخ عن هُموم الآخرين والانكفاء على الذَّات، وتناسي قِيَم العطاء والمشاركة - تراجع دَوْرُ الوقف الإسلامي، كنَمُوذج لصرح شامخ تأسَّس على دعائم الإيمان، والوعي بالرِّسالة الحضارية الإسلامية، التي تجمع الكلَّ في واحد، والواحدَ في الكل، يحمل الغنيُّ نصيبه من الهمِّ الاجتماعي والمسؤوليَّة الجمعية، ومن أسفٍ أنَّنا نظَرْنا فوجدنا طبقةً جديدة صنيعها أن يتخندَق الشَّخصُ بماله وثروتِه دون بني دينه ووطنِه وإنسانيَّتِه، وأن يحب ما أفاء الله عليه دون النَّاس، وأن يبتزَّ الأغيار، ويسخِّر إمكانياته في جَنْي المال وتعظيم الثَّروة، دون اكتراثٍ بالمبادئ، ولا إحساسٍ باحتياجات المهمومين والمعذَّبين من بين جِلدته، وبعض كيانه.

ولسنا في هذه العجالة بصدد تقصِّي أصول الوَقْف، ومبادئه الحاكمة، فذلك شأنٌ قد أخذ حقَّه غيرَ منقوصٍ في المعالجة من جانب فقهاء كبار، وفي معالجتنا الفقهيَّة للوقف إنَّما ينبغي ارتيادُ بعض الجوانب العلميَّة في المسألة الوقفيَّة، مُحاولين التعرُّف على الأسباب الكامنة في انحسار الوقف وانسحابه من إثراء واستنهاض المشاركة الشعبيَّة في الاضْطِلاع بالأعباء العامَّة والخاصة، مستلهِمين منها طرائقَ الحُلول، ووسائلَ العلاج؛ بقصد استشرافِ المستقبل نحو إحياء الدَّور الخلاَّق والفاعل للوقف الإسلامي.

الوقف في مسيرة الحياة الإسلاميَّة:
يخلص كلُّ راصد لمسيرة الأمة الإسلامية، ومجتمعات المسلمين، إلى تضاؤُل دور الوقف، وتقهقُره عن ارتياد الآفاق الرَّحبة التي ألْقَت بظِلالها على مُجمَل الحياة الإسلاميَّة، فمِن المعلوم والثابت عَبْر التاريخ أنَّ الحركة الدِّينية والعلمية اعتمدَتْ في مسيرتِها على مؤسَّسات الوقف في مصر وسائر الولايات الإسلاميَّة، فقد انتشر الوقفُ الإسلامي في سائر العصور الإسلاميَّة، وأصبح ملاذًا للفقراء، ودعمًا للعلم والعلماء، والمساجد والزَّوايا، والمدارس والبيمارستانات، ومددًا للمنقطعين للعبادة والنُّسك، وللمُجاهدين والمرابطين في سبيل الله، وإنقاذًا للمساكين وأبناء السَّبيل، والمرضى واليتامى، والأرامل والمدنيِّين، والأرِقَّاء والغارمين[1].

والحقيقة الماثلة للعيان أنَّ الوَقْف الإسلاميَّ في أصوله الدِّينية وتجربته العمَلِيَّة، إنَّما هو نظامٌ إسلامي للاطِّلاع بالمرافق العامَّة، وبقولٍ آخر فإنَّه مؤسسة تنمويَّة لكلِّ ما يعنيه ذلك من أبعادٍ وجوانب، انداح عطاؤها في كلِّ اتِّجاه، فقد قامت هذه المؤسَّسة بأدوارها في الحياة الدِّينية في إنشاء المساجد والجوامع، وتسهيل فريضة الحجِّ، والتمكين للجهاد والرِّباط في سبيل الله؛ لِحماية معتقدات الأُمَّة والذَّود عن حياضها، والقيام على حوائج المتصوِّفة والمنقطعين للعبادة.

كما قامتْ مؤسَّسة الأوقاف بأبرز الأدوار في الحياة الاجتماعيَّة على النحو الذي طوَّرَت فيه نفسها، تبعًا لمتطلَّبات المجتمع واحتياجاته، إلى الحدِّ الذي جعلت فيه مبدأ التكافل الاجتماعيِّ تجسيدًا حيًّا لقِيَم الإسلام ومبادئه العليا في الحياة، ينضوي تحت لوائها المُحسِنون من مجتمع المؤمنين، تمثَّل ذلك في الرعاية الصحية، والنُّهوض بالعلم الطبِّي، والعديد من الوقوفات على المرضى والأطبَّاء ودُور العلاج، وتوفير المياه الصَّالحة للشُّرب، وإنشاء الأسبِلَة، والقيام على أرزاق طلبة العلم والفقراء والمساكين، والتَّوسعة على أرباب الوظائف وإشاعة الإحسان العامِّ، والصدقات اليوميَّة والأسبوعية، إلى جانب الدَّور الاقتصادي اليومي والأسبوعي.

إلى جانب الدَّور الاقتصاديِّ الذي لعبَتْه مؤسَّسة الأوقاف، من حيث أثَرُها على الحياة الاقتصاديَّة، في انتصارها لمبدأ المِلكيَّة العامَّة على حساب الملكيَّة الخاصة، والحدِّ من تداول المِلكيَّة العقارية وحبسها عن التَّداول، وتأثيرها على نظام الإقطاع، وما أدَّت إليه من تحوُّل الإقطاعات إلى أوقاف عن طريق التصرُّف في أملاك بيت المال، وقد كان للأوقاف دورٌ في خَلق فرص العمالة الفنِّية والإداريَّة، فهناك النَّاظر والكاتب، والجابي والصيرفي، والشاهد والمهندس... إلخ.

# الوقف صدقة جارية وتنمية اجتماعية

## د. محمد الجندي

ولَم تقف مؤسَّسة الأوقاف عند هذه الجوانب الحياتيَّة، بل امتدَّت إلى الحياة الثقافيَّة؛ فقد كانت رسالةُ الوقف وثيقةَ الارتباط بالنَّشاط الدِّيني والهُويَّة الإسلاميَّة، وقامت على توجيه الحركة العلميَّة، وتشييدِ العديد من المدارس ودُور العلم من الكتاتيب وغيرها، وإنشاء مساكِنَ للطَّلبة والمكتبات الخازنة للكتب؛ ليتسنَّى لِطُلاَّب العلم الاطِّلاعُ عليها، وما أتاحه ذلك من الاهتمام بالعلماء والمعلِّمين، والمؤدِّبين والعرفاء، وغيرهم.

والواقع أنَّ تغلغُل الأوقاف في حياة المُجتمعات الإسلاميَّة، وانعكاسَ ذلك على تشكيل هيكلِ المُجتمع، ونخصُّ بالذِّكر المجتمعَ المصري، كنَمُوذج معبِّر عن عمق الدَّور الذي لعبَتْه الأوقاف في حياة الفكر والنِّظام والمُجتمع، بحيث رسخ في وجدان الباحث ضرورةُ الرُّجوع إلى الأوقاف في التعرُّف على أنماط الحياة، ومتابعة ما يطرأ عليها من تغيُّرات، والوقوف على النِّظام الاجتماعي والاقتصادي، بل والسياسيِّ السَّائد، وفي كلمةٍ: فقد كانت مؤسَّسة الأوقاف مرآةً يَنظر إليها كلُّ مَن يبغي العلم بِمسيرة المُجتمع، وواقع حياة الجماعة، في إطارها الجامع، وفي دقائقها التفصيليَّة.

والمتأمِّل في طبيعة الأوقاف - استِلهامًا من دلالتها التشريعيَّة ونَماذجها التطبيقيَّة - يجد أنه إفراز طبيعيٌّ وذاتي لِمَسؤولية المُسلمِ تجاه مجتمعه وأمَّتِه، ورسالة المسلم في الحياة كإنسانٍ متعايِش ومتضامِن مع بني دينه ووطنه وإنسانيته، وبمعنًى آخر: فإنَّ المسلم الحقَّ هو الذي يَحيا بأهله وذَوِيه وإخوانه في الدِّين والوطن، يستشعر آلامَهم، وآمالَهم، ويُشارِكُهم في أتراحهم وأفراحهم، ويَحمل همومَهم بين جنبيه، على النَّحو الذي يؤصِّله العديد من النُّصوص:
في قوله - تعالى -: ( وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ) [الذاريات: 19]، وقوله - تعالى -: ( وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ) [الإنسان: 8].
وقوله - جلَّ شأنه -: ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ) [آل عمران: 92].

وقول الرسول - صلَّى الله عليه وسلم -: ((من لم يهتمَّ بأمر المسلمين فليس منهم)).
وقوله - صلوات الله وسلامه عليه -: ((ليس منَّا من بات شبعان، وجارُه إلى جنبه جائع)).
وقول الرسول - صلَّى الله عليه وسلم -: ((مثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم كمثَل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالسَّهر والحُمَّى)).

وحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صاحب أوَّل وَقْف في الإسلام - فقد أصاب عمر أرضًا بِخَيبر، فأتى النبِيَّ - صلَّى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبر، لَم أُصِب مالاً قطُّ أنفس عندي منها، فما تأمرُني به؟ فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: ((إن شِئتَ حبستَ أصلَها، وتصدَّقتَ بثمرتِها)) فجعَلها عمر صدقةً، لا تُباع، ولا توهب، ولا تُورث، وتصدَّق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل، وفي الرِّقاب والغُزَاة في سبيل الله والضَّيف، لا جناح على مَن وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديقًا غير متموِّل منه؛ رواه البخاري ومسلم.

إنَّ دلالة هذه المشاركة الفرديَّة في شؤون الجماعة، وانفعال الفرد بقضايا مُجتمعه، والإسهام في تبيينها، هو مَلمح مميَّز من ملامح دَور المُسلِم في الهيكل الاجتماعيِّ، فلا يجوز له أن يَنعزل عن مجتمعه، أو يقف موقفًا سلبيًّا من أفراد أمَّتِه، أو يرفع عقيرته بـ"الأنا" البغيضة التي رسَّخَتْها مفاهيم النُّظم العلمانيَّة المعاصرة، التي تعيش لِنَفسها، وتتحصَّن بأيديولوجيَّتها، وتنفي الغير، وتهمِّش قِيَم العطاء، وتفرض نَمُوذجها الفكريَّ والاجتماعي، والاقتصادي والثقافيَّ والسياسيَّ في الحياة، تحت شعاراتٍ العولَمة والحداثة، وهذا المَنْحى للوقف، الذي يشعُّ على أوجه الحياة كلِّها، يبوِّئه المكانة السَّامقة في منظومة العطاء الإسلاميَّة، التي تعتمد على صريح الخِطاب الإسلامي، وعلى عُمق الالتزام الدِّيني، مع تشريعات الزَّكاة والصدقات والوصايا والهِبات، والكفالات، وهي كلُّها تتضافر سويًّا نحو مقصد مدِّ مظلَّة التضامن الاجتماعيِّ لكلِّ أفراد المجتمع الإسلامي.

# الوقف صدقة جارية وتنمية اجتماعية

د. محمد الجندي

إن من يسبر أغوارَ هذا المنحى، ويعي مغزاه، يُدرك على الفور أنَّ قيام الجماعة الإسلاميَّة، وتحقيقَ الاجتماع الإنسانيِّ في النَّظَر الإسلامي، لا يتأتَّى إلاَّ على أساسين:
1 - الأساس الذي يرتكز على الإسهاماتِ الفرديَّة، والمشاركة الشعبيَّة الواعية بِمَسؤوليَّاتِها الاجتماعيَّة، والتي طرحت مثالِبَ الأنانية والجشع، والأَثَرَة والبُخل، وغيرها مِن الآفات الاجتماعية.
2 - الأساس الذي ينبني على دورِ الدَّولة، كسُلطة راشدةٍ تقوم بِمُهمَّتِها في تطبيق وتفعيل المبادئ والتشريعات الإسلامية وتحقيق الأهداف؛ لينهض المُجتمع مؤسَّسًا على التضامن والتكافل الاجتماعيِّ، وبذلك يتعانق الجهدُ الفردي، والجهد المؤسَّسي، تجاه تحقيق رسالة الإسلام الإيمانيَّة والحضارية، في منظومةٍ متكاملة، تُؤْمِن بالتَّواصل والتعاطف، وتَطْرح التنافر والخصومةَ، وعدم التَّجانُس بين نسيج المُجتمع الإسلامي، فيغدو المُجتمع كلُّه - فردًا كان أم سلطة - كيانًا واحدًا، مؤتلِفة خلاياه، سليمًا جسَدُه، عفيًّا بنيانه، عامِلاً للدِّين والدنيا.

وينبغي أن يَعِيَ كلُّ طرف من أطراف الكيان المسلم، أنَّ عليه أن يقوم بِمَسؤوليته، ويضطلع بِدَوره، فلا غناءَ لدور الدَّولة مهما كانت سلطتُها عن دور الفرد؛ لكونه اللَّبِنة الأساسية للبُنيان الاجتماعيِّ، ومِحْور الكيان الاجتماعيِّ الإسلامي، وكذلك فإنَّ للدولة دورًا لا يمكن إغفاله في الأسباب والعلل المؤدِّية إلى تداعي دور الوقف.

وقد اعترى الوقْفَ في الآونة الأخيرة من الوَهْن والضَّعفِ الكثيرُ، وانحسر الوقفُ وكادت مسيرته أن تتوقَّف؛ وذلك لأسبابٍ وعوامل مختلفة، نَذْكُر مِن بينها:
1 - قلَّة الوازع الإيماني: وضَعْف التربية الدينيَّة، التي تغرس الوعي بأهمِّية دَوْر الوقف، وتُعْلِي قِيَم البَذْل والعطاء، وإعطاءِ ذوي الحاجة، وفَكِّ كرب المكروبين، ومن قعدَتْ بهم السُّبل، أو أعيَتْهم الحيلةُ أن يوفِّروا لأنفسهم أو ذَويهم متطلَّبات الحياة وضرورياتها؛ من الطعام، والملبس، والمسكن، والعلاج، والتعليم، فضلاً عن تراجع الولاء لمبدأ المصلحة العامة، والشأن العامِّ، والانسحاب من الاهتمام بالدائرة العامَّة إلى التَّشرنُق حول النَّفْس، والانتصار للذَّات، ومَنشأ ذلك أنَّ الرعيل الأول من السَّلف الصالح، كانوا بفطرتهم الإيجابيَّة مدفوعين إلى الخير، والعطاء الحضاريِّ، عن طريق وقف أنفَس ما لديهم من الأموال؛ احتسابًا لله، وإيثارًا لِحَقِّ الأُخوَّة الإسلامية، وشعارهم في ذلك النِّداء القرآني: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ) [البقرة: 267]، وهو ما أدَّى بهم إلى أن يكون سلوكُهم الإيثارَ، كما وصفهم الحقُّ بقوله: ( وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ) [الحشر: 9].

وقد كان لتباعد الزَّمان أَثَرُه في الالتزام بهذه السُّلوكيات العالية التي بِمُوجبها أوقف عُمَرُ أرضَه في خيبر، وأبو بكرٍ رباعًا له كانت بمكَّة، ووقف عثمانُ بئر رومة، ووقف عليٌّ في ينبع، وتبعهم في ذلك كلُّ من كان ذا مالٍ من المهاجرين والأنصار، فوقف كلُّ ذو مالٍ حبسًا لا يُشترى، ولا يورث ولا يُوهَب، حتَّى يرث الله الأرض ومَن عليها[2].

وبالقطع فإنَّ هذا الإيثار والعطاء الذي بلغ منتهاه، لَم ينقطع فجأة، ولَم ينحسر دورُه طَفرة، وإنَّما طرأ عليه ما طرأ على المُجتمع الإسلاميِّ من ابتعادٍ تدريجي عن مبادئ الإيمان، وشرائع الإسلام، في فريضة التكافل، وروابط الأُخُوَّة، حتَّى بلغ الحال إلى ما آل إليه الأمر في العصر الأخير، من تفشِّي آفات الشُّح والحرص، وسدِّ الآذان عن معاناة المكروبين، وعن النُّهوض بالحقِّ العامِّ للمسلمين.

2 - الانحراف بالوقف عن مقاصده الشرعيَّة، وأهدافه الدينية: كآليَّةٍ فاعلة للتعاون على البرِّ والتَّقْوى، على المستوى العام المتمثِّل في القيام بالمصالح العامَّة للمجتمع، ورعاية الفئات المَحرومة من الفقراء والمساكين، ودَعْم خلُق الإحسان، وصلة الأقارب، والتصدُّق على ذوي الأرحام.

# الوقف صدقة جارية وتنمية اجتماعية

## د. محمد الجندي

هذا الفهم الصحيح وعاه الصَّدر الأول، الذين كان دافِعُهم نيَّة الخير، ونشدان المصلحة العامَّة، ورعاية الفئات الخاصَّة في المجتمع، لكنَّهم لَم يغفلوا عما يطرأ على النُّفوس من ضعفٍ وحرص، وهو ما نبَّه عليه أحد الصحابة، وهو المِسْوَرُ بن مَخْرَمة بِمَقولته لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما أشهد بعضَ الصحابة على كتاب وقفه: "إنَّك تحتسب الخير وتنويه، وإنِّي أخشى أن يأتي رجالٌ لا يَحتسبون مثل حِسْبتك، ولا ينوون مثل نيَّتِك، فتنقطع المواريث".

وقد كان لهذا التخوُّف ما يبرِّره؛ إذْ سرعان ما اتَّجه بعض الواقفين إلى اتِّخاذ الوقف وسيلةً لأغراضهم التي تَفْتات على مَن فرض لهم الشرعُ حقوقًا، ومن ذلك ما لجأ إليه البعضُ من توجيه الوقف على النَّحو الذي يُحْرَم فيه بعضُ البنات من نصيبهنَّ، إلى الحدِّ الذي دفع السيِّدةَ عائشة - رضي الله عنها - إلى استنكار ذلك، فكانتْ إذا ذكرَتْ صدقات الناس، وإخراج الرِّجال بناتِهم منها، تقول: "ما وجدتُ للناس مثَلاً اليوم في صدقاتِهم، إلاَّ كما قال الله - عزَّ وجلَّ -: ( وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ) [الأنعام: 139]"، وقالت: "والله إنه ليتصدَّق الرَّجُل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنَّه لَيُعرف عليها الخصاصة، لَمَّا أبوها أخرَجَها من صدقته"[3].

ولَمَّا كانت النُّفوس ميالة بطبيعتها إلى حبِّ المال، والميل للهوى، واتِّباع الرأي، فقد انطلق بعض الواقفين، في الانحراف بأوقافهم عن غايتها الشرعيَّة، ومرماها الدِّيني؛ من الإعطاء والحِرمان، وإدخال من يشاؤون وإخراج مَن يرغبون، والتحكُّم فيه بالزيادة والنقصان... إلى غير ذلك من المثالب التي صيَّرَت الوقف عنوانًا على التحايل، وبابًا للتَّلاعُب في الفرائض الشرعية المقرَّرة للورثة الشرعيِّين، والمستَحِقِّين الأصليين.

3 - الصلاحيات المخوَّلة لوزارة الأوقاف في إدارة الوقف، والقيام على شؤونه: ومن ذلك ما جاء به القانون، مِن إلغاء الوقف الأهليِّ، وهو ما نصَّ عليه القانون رقم 180 لسنة 1952م، وفي م1 بقولِها: "لا يَجوز الوقف على غير الخيرات"، وفي م2: "يعد منتهيًا كلُّ وقف لا يكون مصرفه في الحال خالِصًا لجهة من جهات البرِّ"، وقد برَّرت المذكرة الإيضاحيَّةُ إلغاءَ الوقف الأهليِّ، بقولها: إنَّ الوقف الأهلي أصبح لا يتناسب مع تطوُّر الأوضاع الاقتصاديَّة، التي تتطلَّب حريَّة تداوُلِ المال، وما في ثناياها من معاني البرِّ؛ ولذلك أضحى نظامُ الوقف أداةً لِحَبس المال عن التَّداوُل، وعقَبةً في سبيل تطوُّر الحياة الاقتصاديَّة، على نحوِ جعل الفقراء في طليعة ضحايا هذا النِّظام؛ ذلك أنَّ نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتَّى أصبح عديم الجدوى، فضلاً عن أنَّ حبس الأموال حال دون استثمارها على وجهٍ يُفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء.

وإلى جانب ذلك، فإنَّ إصدار تشريع الإصلاح الزِّراعي للحدِّ من الملكيَّة الزراعية، كان ضرورةً تقتضي التَّنسيقَ بين نظام الوقف وبين أغراض هذا الإصلاح، ومناسَبةً موفَّقة لإعادة النظر في هذا النظام، على الأقلِّ فيما يتَّصل بحبس الملك على غير الخيرات، وقد قصد من إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات أنْ يتسنَّى تطبيق أحكام تشريع الإصلاح الزراعيِّ على الأرض الزراعية الموقوفة، التي يتمتَّع فيها المستحِقُّون بِحُكم الواقع بِمَركزٍ لا يَختلف في جوهره عن مركز المُلاَّك في الوقت الحاضر، وحتَّى يتسنَّى إطلاقُ طائفة جسيمةٍ من الأموال من عقالِها؛ لتصبح عنصرًا من عناصر التداول والاستثمار في العهد الجديد، فينفسح المَجال لليد العاملة في الزراعة والصناعة والتِّجارة على حدٍّ سواء.

وإذا كان هذا التَّبرير الذي ساقَتْه المذكِّرة الإيضاحية ملائمًا لإلغاء الوقف الأهلي؛ من أجل وَحْدة الفلسفة التشريعيَّة للقوانين المطبَّقة في الموضوع، وكذلك لتحقيق الإصلاحات السياسيَّة والتشريعية التي استهدفَتْها الثورة المصريَّةُ في ذلك الوقت، فإنَّ النتيجة المحققة لذلك هي إحجامُ العديد من الناس عن الوَقْف، وتقلُّص نظام الوقف، بل ورجوع العديد من الواقفين عن أوقافهم؛ استِنادًا إلى أمكنةٍ خوَّلَها لهم القانون في هذا الشأن.

# الوقف صدقة جارية وتنمية اجتماعية

## د. محمد الجندي

ولنا أن نتصوَّر مدى الانحسار الذي أصاب الوقفَ كنتيجةٍ لإصدار القانون 180 لسنة 1952م؛ حيث إنه من الثابت تاريخيًّا انتشارُ الوقف في الأراضي الزراعية المصريَّة، حتَّى رأى البعض أنَّ أرض مصر كادت جلُّها أن تصبح وقفًا[4]، وهو الأمر الذي ظلَّ ينمو باضطراد، في ظل المُواءمة بين الأوقاف والواقع الاقتصاديِّ والاجتماعي، ومراعاة التطوُّرات الحاصلة والمرتبطة بنظام الأوقاف.

4 - الصلاحيات التي تقرَّرت لوزارة الأوقاف، على الأوقاف الخيريَّة: وهي ما نصَّت عليها م2 من القانون 247 لسنة 1952: إذا كان الوقف على جهة برٍّ كان النَّظر عليه بِحُكم هذا القانون لوزارة الأوقاف، ما لَم يشترط الواقف النَّظرَ لنفسه أو لِمُعيَّن بالاسم.

فإذا كان الوقف ضئيلَ القيمة أو الرِّيع، أو كان على جهة برٍّ خاصَّة، أو لفقراء الأُسرة، جاز لوزارة الأوقاف أن تَنْزل عن النَّظر لأحد أفراد أسرة الواقف، ولا ينفَّذ النُّزول إلاَّ بتولية الناظر الجديد.

ومؤدَّى هذه المادة أنَّ وزارة الأوقاف قد نصبت نفسها بقوَّة القانون ناظرةً على الأوقاف الخيريَّة كأصلٍ عام، ما خلا تلك الحالة التي يَشترط فيها الواقفُ النَّظرَ لنفسه، أو لشخصٍ محدَّد بالاسم، سواء كان الشخص شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا.

5- سُوء استغلالِ الوقف، والتصرُّف فيه: بالمخالفة لشرع الله، وذلك من قِبَل بعض الواقفين الذين قصدوا بوقفهم مضارَّة بعض الورثة بحرمانهم من ميراثهم، والتحكُّم في إرادتهم، وإخضاعهم لأهوائهم، كالشَّرط على الزوجة ألاَّ تتزوَّج بعد وفاته، وهذا من العلل المُزْمِنة التي تقوِّض نظامَ الوقف، وتَصرِفُه عن مقاصده السَّامية، وحكم هذا التصرُّف الضارِّ البُطلان؛ لأنَّ الشارع يَنهى عن الضَّرر والإضرار، ويوضِّح ذلك صاحبُ "الروضة النديَّة" بقوله:
"ومن وقف شيئًا مضارَّة لوارثه كان وقفه باطلاً؛ لأنَّ ذلك مِمَّا لَم يَأذن به الله - سبحانه وتعالى - بل لَم يأذن إلاَّ بما كان صدقة جارية، ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثْمًا جاريًا، وعقابًا مستمرًّا، وقد نهى الله - تعالى - عن الإضرار في كتابه العزيز عمومًا وخصوصًا، ونَهى عنه النبِي - صلَّى الله عليه وسلَّم - عمومًا كحديث: ((لا ضرَر ولا ضِرار في الإسلام))، وخصوصًا كما في ضِرار الجار، وضرار الوصيَّة ونَحوهما".

ويَمضي قائلاً: "والحاصل أنَّ الأوقاف التي يُراد بها قَطْعُ ما أمر الله به أن يوصل، ومُخالفة فرائض الله - عزَّ وجلَّ - باطلةٌ من أصلها، لا تنعقِدُ بحالٍ، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإنَّ هذا لم يُرد التقرُّب إلى الله - تعالى - بل أراد المُخالفة لأحكام الله - عزَّ وجلَّ - والمعاندةَ لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتيَّ ذريعة إلى ذلك القصد الشيطانيِّ، فلْيَكُن هذا منك على ذُكْر؛ فما أكثر وقوعَه في هذه الأزمنة! وهكذا وَقْف مَن لا يحمله على الوقف إلا محبَّة بقاء المال في ذرِّيته، وعدم خروجه عن أملاكهم، فيقفه على ذريَّته، فإن هذا إنَّما أراد المخالفة لحكم الله - عزَّ وجلَّ - وهو انتقال الملك بالميراث، وتفويض الوارث في ميراثه يتصرَّف فيه كيف يشاء، وليس أمر غِنَى الورثة أو فَقْرِهم إلى هذا الواقف، بل هو إلى الله - عزَّ وجلَّ.

وقد توجد القُربة في مثل هذا الوقف الذي يكون على الذُّرية - نادرًا بحسب اختلاف الأشخاص - فعلى الناظر أن يُمْعِن النَّظر في الأسباب المقتضية لذلك، ومن النادر أن يقف على من يتمسَّك بالصَّلاح من ذُرِّيته، أو اشتغل بطلب العلم، فإنَّ هذا الوقف يكون المقصد فيه خالِصًا، والقربة متحقِّقة والأعمال بالنيات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده، وارتضاه لهم أحقُّ وأولى[5].

ولا شكَّ أن هذه المُمارسات الخاطئة من قِبَل العديد من الواقفين، شوَّهَت الوَقْف، وأضرَّت به أيَّما إضرار، واتُّخذ الوقف الأهليُّ ذريعةً إلى التسلُّط، والغَبْن والإضرار، إلى الحدِّ الذي لا يُبيحه شرعٌ، ولا قانون، ولا نصفه.

# الوقف صدقة جارية وتنمية اجتماعية

## د. محمد الجندي

وكان لذلك الصَّنيع المتعسِّف أَثَرُه، في تدخُّل الدولة بالقوانين التي أسفرَتْ عن غلِّ يد الواقفين في أوقافهم فيما هو محظور، بل وفيما هو مباحٌ على نحو ما رأينا.

إن التَّشريعات المستمَدَّة من الفقه الإسلامي كالوقف مَثلاً، يُدرِك الواقفُ فيها ما لنظامِ الوقف من قوَّةٍ في دعم استقلال المؤسَّسات المُجتمعيَّة، وتبنِّيها للهُوِيَّة الإسلامية، واطِّلاعها بالرسالة الحضارية والثقافة الإسلامية، وتمتُّعها بالشخصية المستقلَّة، والانتصار لمبدأ الإرادة الشعبيَّة، فيحاوِل جاهِدًا أن يخترق هذه المؤسَّسة التنموية، وأن يقوِّض أركانها، وذلك بالنَّفاذ إلى التشريعات المنظِّمة لها، وقد تحقَّق له ما أراد، وجاء التدخُّل السِّيادي للدولة، بتوجيهها للأنشطة الاقتصاديَّة والاجتماعية، وإخضاع العديد من القطاعات الخاصة، والمناشط الفردية إلى إشراف الدولة، وصيرورتها مصالِحَ عامَّة؛ ارتِكانًا إلى المفهوم الحديث لدور الدَّولة في التدخُّل التشريعي، وصياغة السِّياسات الاقتصادية والاجتماعية المنظِّمة لمناحي الحياة المختلفة.

[1] رسالة من شيخ الأزهر عبدالله الشبراوي إلى السلطان "محمود خان" في سنة 1048 وثائق رفاعة الطهطاوي بمكتبته بسوهاج، رقم 100 ص (22 - 32).

[2] الخصاف، "أحكام الأوقاف"، ص 6، 15، 16.

[3] الإمام مالك، "المدوَّنة الكبرى"، جـ4 ص 345.

[4] د . عبداللطيف إبراهيم، "دراسات تاريخيَّة وأَثَرِيَّة في وثائق من عصر السلطان الغوري"، رسالة دكتوراه، 1956، ص 129، 174.

[5] "الروضة النَّدية"، جـ2 ص160 المكتبة السلفية.

# الوقف... شرعة ومفخرة

## علاء الدين حسن

قال الله تعالى في كتابه الكريم: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}[2].

وقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلاّ من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفَع به، أو ولدٍ صالح يدعو له))[3].

يأمر الله - عز وجل - بحبس عين المال الذي يخضع للبقاء، وهو الأرض والعقارات التي أفاءها الله على المسلمين، على أن يُصرف خراجُها إلى مصالح المسلمين وأفرادهم جيلا بعد جيل، بدءًا من المهاجرين، فالأنصار، فمن سيأتي بعدهم إلى أن يرث اللهُ الأرضَ ومن عليها، لتشترك هذه الأجيالُ كلها في الاستفادة من ريعها والنيل من ثمارها وخيراتها.

وقد فهم الراشدُ الثاني عمر - رضي الله عنه - هذا المعنى الواضح من هذه الآيات، واحتج بها على ما قضى به من حبس سواد العراق وأراضي مصر عن التملك والتداول، ليستمر ريعها صدقةً جارية يستفيد منها المسلمون عصرًا بعد آخر، وأيَّده في ذلك أغلبُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وغنيٌّ عن البيان أن هذا اللون من التكافل الاجتماعي لا تعرفه قديمًا ولا حديثًا إلا أمَّة الإسلام[4].

عن عبدالله بن عمر - رضي الله - عنهما أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال: إني أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالا قط هو أنفس عندي منه. فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: ((إن شئت حبَّست أصلَها وتصدقت بها))؛ فتصدَّق بها عمرُ - رضي الله عنه - على أنه لا يُباع أصلُها، ولا يورث، ولا يوهب، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير مُتموّل مالا[5].

والمشهور أن وقف عمر - رضي الله عنه - هذا هو أول وقف في الإسلام، وكان له أثر كبير في النهضة العلمية والحضارة الإسلامية؛ إذ قدَّم مساعدةً كبيرة لفئات عدة في المجتمع الإسلامي، وخاصة الفئات الفقيرة والعاجزة وذات الاحتياجات الخاصة[6].

وحديث أبي طلحة - رضي الله عنه - في وقفه لأحب ماله إليه (بيرحاء) صدقة جارية لله، معروف ومشهور، وأمَّا خالد - رضي الله عنه - فقد احتبس أدراعَه وأعتُدَه في سبيل الله.

وذهب الشافعي إلى أن ملكية العين الموقوفة تؤول إلى الله عز وجل، واختار مالك وأبو حنيفة أن ملكية الموقوف تظل باقية لمالكها الذي وقفها، مستدلين على ذلك باستمرار الثواب للواقف ما استمرت العين الموقوفة، أما الإمام أحمد فيرى أن الملكية تتحول إلى الجهة الموقوف عليها، نظرًا إلى أنها الجهة المستفيدة[7].

واتفق جمهورُ الفقهاء على أنَّ صلاحية التصرف في الموقوف تنقطع منذ وقفه من جهة المالك، وانفرد الإمام أبو حنيفة بقوله: "إن حق المالك في التصرف في العين الموقوفة يبقى مستمرًّا"[8].

المصدر : http://www.alukah.net/Sharia/0/5273/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81/

# الوقف... شرعة ومفخرة
## علاء الدين حسن

وفي تنوير الأبصار: ".. وصح أيضًا وقفُ كل منقول فيه تعامل الناس، كفأس وقدوم، ودراهم ودنانير.."[9]، وحتى البضائع الخاضعة للكيل أو الوزن مما يستهلك كالحبوب التي تقتات، والبضائع الأخرى التي لا تؤكل، يجوز وقفُها عند الأحناف للمحتاجين على وجه الإقراض.

والوقف عند الجمهور غير الحنفية سنَّة مندوب إليها؛ قال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}[10]، وقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}[11].

والوقفُ من خصائص الإسلام، وهو مما اختص به المسلمون، وما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف[12].

وحكمة الوقف:
في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب[13]، وتأمين مورد دائم للفقراء والمحتاجين وللجهات الخيرية والدينية.

وللوقف أركان أربعة:
الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة: أي اللفظ الدال على معنى الوقف، مثل: أرضي هذه موقوفة على المساكين، أو موقوفة لله، أو على وجه الخير..[14].

ويشترط في الواقف[15]:
أن يكون حرًا مالكًا عاقلا بالغًا رشيدًا. وأجاز الشافعية وقف الكافر ولو لمسجد، ويثاب على صدقاته في الدنيا، فمجتمعنا تسودُه المكارم والمشاعر الفياضة، والنفوس المشرقة بالرفق تتدفق بالبِر والإحسان عبر الكثير من الأبواب التي تصب في الخير المطلق[16]، أما المريض؛ فإن كان في حالة يغلب عليها الهلاكُ، فإنه لا يجوز وقفُه فيما زاد على ثلث ماله[17] رعاية لحق الورثة في التركة.

ويشترط في الموقوف:
أن يكون مالا متقوّمًا - أي: يجوز الانتفاعُ به شرعًا - معلومًا، مملوكًا للواقف ملكًا تامًّا.

والموقوف عليه، إما أن يكون معينًا أو غيره، فالمعين، إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير المعين مثل: الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والمدارس، وأجاز الفقهاءُ استبدال الوقف وبيعه للضرورة[18]، وقال الفقهاء بعدم جواز الوقف على تزويق المسجد أو نقشه، ولا على عمارة القبور[19].

ويجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه بالمعروف، وهو القدر الذي جرت به العادة[20].

ولقد تفنن المسلمون الأوائل في تخصيص أوقافهم وفي توجيهها إلى حال من الإحسان، حتى بلغت ما لا يخطر على بال إنسان في شرق ولا في غرب، فإلى جانب أوقاف المساجد، والأوقاف المخصصة لطلاب العلم، وإيواء المعوقين والمرضى، يذكر الرحالة المعروف ابنُ بطوطة المتوفَّى سنةَ سبع وسبعين وسبعمائة للهجرة، في كتابه (تحفة النظار) بعضَ ما شاهده في دمشق في أثناء تَطْوافِه فيها، فيقول: (الأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعُها ومصارفها، فمنها أوقاف على العاجز عن الحج، يعطى لمن يحجُّ عن الرجل كفايته؛ ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن؛ ومنها أوقاف لفَكاك الأسرى؛ ومنها أوقاف لأبناء السبيل.. ومنها أوقاف لسوى ذلك..).

المصدر : http://www.alukah.net/Sharia/0/5273/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81/

# الوقف... شرعة ومفخرة

## علاء الدين حسن

وذكر الأديب الكبير "محمد كرد علي" في (خطط الشام): ".. ومن غريب الأوقاف وأجملها: قصر الفقراء الذي عمَّره في ربوة دمشق نور الدين محمود بن زنكي[21] فإنه لما رأى في ذلك المتنزه قصورَ الأغنياء، عزَّ عليه أن لا يستمتع الفقراءُ مثلهم بالحياة، فعمَّر القصر ووقف عليه قرية "داريا"، وهي أعظم ضياع "الغوطة" وأغناها"، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي:

إنَّ نور الدين لما أن رأى ... في البساتين قصورَ الأغنياءِ

عمَّر الربوة قصرًا شاهقًا ... نزهة مطلقة للفقراءِ

ووقف الملكُ المظفر الأول تقي الدين عمر بن شاهنشاه صاحب حماة [22] وقفًا على جماعة خيَّالة ورجَّالة برسم الجهاد، وشرط عليهم أن يكونوا في أقرب الموانئ إلى دمشق، فصاروا يجولون على شواطئ البحر المتوسط، حتى إذا استوطن المسلمون مدينة بيروت -بعد دحر الصليبيين وإخراجهم منها- استقر المجاهدون فيها لقربها من دمشق.

إنه مجتمع الإسلام المبارك المتراحم الناصح، الذي يشعر الجميع بغاية إنسانيته[23]؛ فالإسلام دعا إلى الوقف الخيري لأنه دين الفطرة، بدعوته الملحة إلى البِر بالناس وإلى الصدقة الجارية في نصوص كثيرة؛ فمضى المسلمون بهدي الفطرة وآداب الدين يقفون أموالَهم على المستشفيات والمساجد، وعلى دفن الموتى، وعلى التعليم والسياحة في الأرض، وكفالة الفقير واليتيم؛ بل لقد أشركوا في برهم الحيوان مع الإنسان[24].

والإسلام عندما حضَّ على مبدأ التكافل الاجتماعي والعمل الخيري والإنساني، فإنه في الوقت نفسه بيَّن المواردَ الأصلية والأساسية لتلك الحاجات والمطالب، مثل: الزكاة والغنائم والركاز إلى جانب الوقف[25] الذي يقدم الكثير في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها[26].

والتشريعات الخاصة بالوقف الإسلامي تؤكد أصالة الشريعة الإسلامية، وأن الفقه الإسلامي لم يتأثر بالقانون الروماني ولا بغيره من القوانين التي لم تعرف نظام الوقف ولا تشريعاته[27].

وإذا كانت الحضارة الإسلامية قد شهدت ازدهارها في هذا الوقت؛ فإن الوقف كان له أثر رئيس في ذلك، حتى يصح أن ندعوه مع بعض الباحثين: صانع الحضارة الإسلامية[28]، ومصدر حيوية المجتمع وفعاليته، ووسيلة للحفاظ على غايته ومثله النبيلة، وليس بخافٍ على أحد أن تعاليم الإسلام بشأن الاقتصاد في غاية الشمولية؛ بحيث يحقق التوازن ويغطي احتياجات الإنسان.

إنه سبيل الخلود، تفردنا به يوم كانت الدنيا في غفلة وجهل وتظالم.

--------------------

[1] الوقف في اللغة: الحبس والمنع. انظر: الأحوال الشخصية لأحمد الكردي – جامعة دمشق 1412 – ص 199. والوقف قسمان: الذري نسبة إلى الذرية، وهو أن يقف الإنسان داره على ذريته فلا تباع مدى الدهر؛ والخيري وهو أن يحبس الإنسان مالا أو عقارًا أو بستانًا على جهة خير مخصوصة.

[2] الحشر: 7/59 – 10.

[3] رواه مسلم (1631) في كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والبخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. كشف الخفاء 99/1.

[4] انظر: قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد البوطي - القسم الثاني - مكتبة الفارابي بدمشق - الطبعة الأولى 1419 - ص 221 وما بعدها.

[5] نيل الأوطار للشوكاني: 20/6.
[6] ورقة عمل بعنوان: الوقف ودوره في الخدمة الاجتماعية - تقديم: محمد بن محسن - مدير تنمية الموارد والعلاقات العامة بجمعية البِر في جدة، صفر 1425 هـ.
[7] انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: 6 / 255، والمغني لابن قدامة: 5 / 492..
[8] انظر: بدائع الصنائع للكاساني: 6 / 218.
[9] تنوير الأبصار على هامش ابن عابدين: 3 / 385.
[10] آل عمران: 3 / 92.
[11] البقرة: 2 / 267.
[12] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي - الجزء العاشر - دار الفكر بدمشق - ط (4) 1418 - الصفحة (7603).
[13] الدر المختار: 3 / 392.
[14] رد المحتار: 3 / 395 - غاية المنتهى: 2 / 299.
[15] الدر المختار وردّ المحتار: 3 / 394.
[16] الوقف في الإسلام - نافع النافع - صحيفة الرياض 24 ذو القعدة 1424 - العدد 12992 - السنة 39.
[17] انظر: الفقه المنهجي - د. مصطفى البغا، وزملاؤه - الجزء الخامس - ص (14) دار العلوم بدمشق - 1409.
[18] الفقه الإسلامي.. مرجع سابق - ص 7672 وما بعدها.
[19] الفقه المنهجي.. مرجع سابق - ص 23.
[20] انظر فقه السنّة - سيد سابق - المجلد الثالث - دار الفكر 1414 - ص 312.
[21] نور الدين محمود هو الملك العادل محمود ابن زنكي، ت: 569 هـ، وكان أعدل ملوك زمانه وأبرهم بالرعية وألصقهم بأمر الله ونهيه، وقبره معروف بدمشق، وفي رحابه نشأ صلاح الدين الأيوبي الكردي، وأخذ مكانه بعد موته.
[22] هو ابن أخ صلاح الدين الأيوبي.
[23] الأوقاف الإسلامية وتكافلها الاجتماعي - أ. منذر شعار - مجلة نهج الإسلام - العدد 47 - رمضان 1412.
[24] الإسلام والمناهج الاشتراكية - محمد الغزالي - الطبعة الرابعة - القاهرة 1960 - الصفحة (55) بتصرف.
[25] الوقف صورة مشرقة.. إبراهيم نويري - مجلة القافلة - شوال 1418.
[26] الوقف.. د. عبد الرحمن سليمان - مجلة عالم الإعاقة - العدد 28 - صفر 1413.
[27] الدور الحضاري للوقف - محمود النجيري - مجلة الفيصل - العدد 289 - رجب 1421.
[28] الوقف والبناء الحضاري - مجلة الوعي الإسلامي - الكويت - العدد 347 - رجب 1415.

## الوقف العثماني.. حضارة واقتصاد

أُسِّست الأوقاف في التاريخ الإسلامي، من أجل تقديم الخدمات المختلفة إلى الإنسان والأحياء الأخرى من الحيوانات، وكانت مؤسسات الأوقاف -بلا شك- واحدةً من العناصر المؤثرة التي استطاعت الارتقاء بأنماط العيش وتأمين الحاجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في ظلِّ الدولة العثمانية حتّى في مناطقها النائية.

يقوم النظام الوَقْفي على فعالياتٍ مؤسساتيّة قانونية، للرعاية الاجتماعية التي تضمن استمرارية المجتمع، وبهذا المعنى، فإنّ فعاليات الأوقاف التي نشطت في الدولة السلجوقية والعثمانية، نمت نموًّا كبيرًا بتأثير الحقوق والأحكام الإسلامية.

ويعتبر" أورخان غازي" ثاني سلاطين الدولة العثمانية، هو أول مَن أسس نظام الأوقاف التي نمت بشكل منسجم بالنمو الاقتصادي والسياسي للدولة، وعندما أمر أورخان غازي ببناء أول مدرسة عثمانية في "إزنيك" ، أوقف لها من الأموال غير المنقولة (العقارات) لتسدّ حاجاتها من المصاريف والنفقات، واقتدت بها أوقافٌ أخرى قامت لأغراض مختلفة، كتقديم الأموال لليتامى، وللأرامل، وللغارمين المدينين، وكتوزيع الخضار والفاكهة للمواطنين، وكرعاية الكبار العاجزين كقوّاد القوارب والحمّالين، وكتأمين إرضاع الأطفال، وتجهيز البنات للزواج، وتأمين بَدَلَ الأواني والصحاف التي يكسرها الخدَم لكي لا يتعرضوا للعقاب من أسيادهم، وكإطعام الطيور، وشراء الألعاب للأطفال، وتأمين حاجيات المسافرين، والإنفاق على طلبة العلم وتأمين الإقامة لهم، وتأمين العمل للعاطلين

وكذلك التدريب المهني، ومؤازرة المفلسين والمدينين، وتزويج الشباب، وحماية الحيوانات، وتأمين نظافة الطرقات، بالإضافة إلى تأسيس أوقاف تمويلية لشق قنوات المياه، وإنشاء القناطر، وبناء سبُل المياه، وحفر الآبار، وبناء المدارس، والخانات، والحمامات، والجوامع، والطرق، والأرصفة، والجسور، وبتمويلٍ من الأوقاف قامت المشافي بتقديم خدماتها للمحتاجين، وتقاضى الأطباء أجورهم منها، ويجري في هذه المشافي علاج المرضى من غير تمييزٍ في لون أو عرق أو دين، ويجري كذلك تأمين الأطباء، كما يتم تقديم الدواء مجانًا إن لزم الأمر، وتقديم وجبة أو وجبتين من الطعام يوميًّا في العمارات لأبناء السبيل والمسافرين والفقراء والمساكين.

مؤسسة الأوقاف والاقتصاد العثماني:

النظام الاقتصادي في الدولة العثمانية - إلى جانب الإقطاع الذي ورثته من الدول الإسلامية المتلاحقة - كان يقوم على مؤسسات الفتوة والأخوية التي تعتمد على العدالة في أساسها، وكان الاقتصاد العثماني يعتمد بنسبة كبيرة على الزراعة، الأمر الذي أكسب أنظمة الأراضي مكانة متميزة ضمن البُنى الاقتصادية العثمانية، ونظام الأراضي هذا، كان يتمثل

بنظام التيمار؛ وهو نظام يتم من خلاله استخدام الأراضي من قبل الرعايا مقابل الوفاء ببعض الالتزامات كتوريد عُشْر المحصول لصاحب التيمار، ودفع الضرائب المقررة، كما كان أصحاب التيمار بالمقابل، ملزمين بتقديم الجنود إلى الجيش أثناء الحرب، وذلك بما يتناسب مع حجم محصول تيمارهم، وظلّ التيمار قائمًا كوسيلة اقتصادية للقوة العسكرية العثمانية، إذ لم تقم الدولة بجمع الموارد الزراعية في مركز واحد، إنما أعطتها لسباهية التيمار (الفرسان) لتتمكن من تأمين جنودها أثناء الحرب من جانب، ومن تأمين مواردها الزراعية أثناء السِّلم من جانب آخر، وهذا وفّر لها نظامًا ديناميكيًّا حركيًّا بلا شك.

في القرن السادس عشر، كانت نسبة 20% من الأراضي تدخل ضمن نظام الأوقاف لدى الدولة العثمانية.

ونظام التمويل الذي تقوم عليه الأوقاف آنذاك، يملك دورًا مهمًّا في خدمات الثقافة والتعليم والصحة والبنية التحتية وأشغال المرافق العامة والخدمات الدينية والاجتماعية، علاوةً على المساهمة في تأمين التمويل والبنية التحتية اللازمة للضمان الاجتماعي، والعمل الخيري في مختلف الميادين، ففي تركيا اليوم -مثلاً- يبلغ الإنفاق الإجمالي على الصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والفعاليات الدينية، والخدمات العامة، (100) مليار ليرة تركية! وهذا الرقم الذي يعدّ عبئًا ثقيلاً على ميزانية الدولة في عصرنا، كانت الأوقاف تقوم بحمله لوحدها في العهد العثماني.

الأوقاف والخدمات العامة:

كانت الأوقاف تلعب دورًا مهمًّا في الإعمار والإسكان إبّان العهد العثماني، فالخدمات العامة التي تتلقاها المدن، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والخدمات التعليمية، والدينية، وكل الحاجات الاجتماعية، كانت تلبّي من قبل مؤسسات الأوقاف.

لقد تم دعم الأوقاف عن طريق مصدرين أساسيين: الأول هو المؤسسات الوَقْفِيّة القائمة على مصادر الدولة، وهي على الأغلب أوقاف يقوم بتأسيسها رجال الدولة وعلى رأسهم السلطان وأبناء آل عثمان، والميزة الأساسية لهذه الأوقاف، تكمن في تحويل جزء من الأموال المخصصة للبيروقراطيين من قبل الدولة، واستخدامها في الأنشطة الوَقْفيَّة الخاصة، ونرى أنّ تشكيل المؤسسات الوقفية التي تستمر في عطاءاتها حول سد الاحتياجات الدينية والعلمية والصحية والثقافية للمدن، أصبحت تقليدًا متّبعًا بين رجالات الدولة.

والمصدر الثاني لنظام الأوقاف، يشمل أوقاف المواطنين العثمانيين الأخيار، الذين يبتغون مرضاة الله، ويسعون وراء الأعمال الصالحة التي تفيد الشعب والمجتمع، وهذه الأوقاف وإن كانت صغيرة الحجم من حيث التمويل، فإنّها لعبت دورًا كبيرًا لصالح الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

المصدر: islamweb.net

وعليه فإنّ هذا النوع من نظام الأوقاف الخيرية، الذي أبدى تطورًا مستمرًّا في العهد العثماني، شكّل عنصرًا مهمًّا في تمويل الخدمات، وساهم في نمو المدن العثمانية وازدهارها، ومن ثَمَّ أدت هذه الأوقاف مهمّة كبيرة في ارتفاع مستوى المعيشة ومن ثَمَّ الحياة الاقتصادية والاجتماعية في كل أرجاء الأراضي العثمانية.

إذن، تمتعت الأوقاف بمكانة رفيعة مرموقة لدى الدولة العثمانية، وأصبحت جزءًا أساسيًّا من حضارتها، إذ أقامت الخانات التجارية الوقفية، والأسواق لكل الأمتعة والسلع؛ من أقمشة ومجوهرات وأسلحة، وشيدت القصور الوقفية العديدة على الطرق بين المدن والمناطق لتحط القوافل التجارية وقوافل المسافرين رحالها، وتستريح وتأمن شرَّ الأشقياء وقطاع الطرق، علاوةً على أنّ هذه الأوقاف، ساهمت في تطور الفنون الجميلة كالخط والتذهيب والزخرفة والأبرو (فن الرسم على الماء) وتجليد الكتب؛ حيث كانت سببًا لآثار فنية عالية المستوى، كما أنّ للأوقاف أهمية كبيرة أيضًا، في مجال اللغة والثقافة والتاريخ والقانون وحتى في الفولوكلور.

باختصار، لم تترك الأوقاف لدى الدولة العثمانية، ميدانًا من الميادين الاجتماعية، ولا أرضًا من الأراضي العثمانية، إلا ودخلتها وقدمت الخدمات لأهلها، وبفضل هذه الأوقاف، استمرّت خدمات التعليم، والصحة، والخدمات الدينية، والثقافية، من غير خلل أو تقصير، حتى في فترات المِحَن والأزمات الداخلية والخارجية للدولة.

ومما يجدر ذكره، أنّ الأوقاف التي تقدم الخدمات الثقافية والاجتماعية للمجتمع اليوم، والتي تتبناها الدول وتقوم هي بإدارتها وتمويلها، كانت تؤسَّس وتُدار وتموَّل من قِبَل أشخاص عاديين في العهد العثماني! ومن الصعب جدًّا، أن نجد اليوم دولة من الدول، يقوم أفرادها باستقلال ذاتي بتمويل الخدمات العامة، كما كانت الحال في الدولة العثمانية.

المصدر: islamweb.net

# الوقف العثماني.. حضارة واقتصاد

أُسِّست الأوقاف في التاريخ الإسلامي، من أجل تقديم الخدمات المختلفة إلى الإنسان والأحياء الأخرى من الحيوانات، وكانت مؤسسات الأوقاف -بلا شك- واحدةً من العناصر المؤثرة التي استطاعت الارتقاء بأنماط العيش وتأمين الحاجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في ظلِّ الدولة العثمانية حتّى في مناطقها النائية.

يقوم النظام الوَقْفي على فعالياتٍ مؤسساتيّة قانونية، للرعاية الاجتماعية التي تضمن استمرارية المجتمع، وبهذا المعنى، فإنّ فعاليات الأوقاف التي نشطت في الدولة السلجوقية والعثمانية، نمت نموًّا كبيرًا بتأثير الحقوق والأحكام الإسلامية.

ويعتبر" أورخان غازي" ثاني سلاطين الدولة العثمانية، هو أول مَن أسس نظام الأوقاف التي نمت بشكل منسجم بالنمو الاقتصادي والسياسي للدولة، وعندما أمر أورخان غازي ببناء أول مدرسة عثمانية في "إزنيك" ، أوقف لها من الأموال غير المنقولة (العقارات) لتسدّ حاجاتها من المصاريف والنفقات، واقتدت بها أوقافٌ أخرى قامت لأغراض مختلفة، كتقديم الأموال لليتامى، وللأرامل، وللغارمين المدينين، وكتوزيع الخضار والفاكهة للمواطنين، وكرعاية الكبار العاجزين كقوّاد القوارب والحمّالين، وكتأمين إرضاع الأطفال، وتجهيز البنات للزواج، وتأمين بَدَلَ الأواني والصحاف التي يكسرها الخدَم لكي لا يتعرضوا للعقاب من أسيادهم، وكإطعام الطيور، وشراء الألعاب للأطفال، وتأمين حاجيات المسافرين، والإنفاق على طلبة العلم وتأمين الإقامة لهم، وتأمين العمل للعاطلين

وكذلك التدريب المهني، ومؤازرة المفلسين والمدينين، وتزويج الشباب، وحماية الحيوانات، وتأمين نظافة الطرقات، بالإضافة إلى تأسيس أوقاف تمويلية لشق قنوات المياه، وإنشاء القناطر، وبناء سبُل المياه، وحفر الآبار، وبناء المدارس، والخانات، والحمامات، والجوامع، والطرق، والأرصفة، والجسور، وبتمويلٍ من الأوقاف قامت المشافي بتقديم خدماتها للمحتاجين، وتقاضى الأطباء أجورهم منها، ويجري في هذه المشافي علاج المرضى من غير تمييزٍ في لون أو عرق أو دين، ويجري كذلك تأمين الأطباء، كما يتم تقديم الدواء مجانًا إن لزم الأمر، وتقديم وجبة أو وجبتين من الطعام يوميًّا في العمارات لأبناء السبيل والمسافرين والفقراء والمساكين.

مؤسسة الأوقاف والاقتصاد العثماني:

النظام الاقتصادي في الدولة العثمانية - إلى جانب الإقطاع الذي ورثته من الدول الإسلامية المتلاحقة - كان يقوم على مؤسسات الفتوة والأخوية التي تعتمد على العدالة في أساسها، وكان الاقتصاد العثماني يعتمد بنسبة كبيرة على الزراعة، الأمر الذي أكسب أنظمة الأراضي مكانة متميزة ضمن البُنى الاقتصادية العثمانية، ونظام الأراضي هذا، كان يتمثل

بنظام التيمار؛ وهو نظام يتم من خلاله استخدام الأراضي من قبل الرعايا مقابل الوفاء ببعض الالتزامات كتوريد عُشْر المحصول لصاحب التيمار، ودفع الضرائب المقررة، كما كان أصحاب التيمار بالمقابل، ملزمين بتقديم الجنود إلى الجيش أثناء الحرب، وذلك بما يتناسب مع حجم محصول تيمارهم، وظلَّ التيمار قائمًا كوسيلة اقتصادية للقوة العسكرية العثمانية، إذ لم تقم الدولة بجمع الموارد الزراعية في مركز واحد، إنما أعطتها لسباهية التيمار (الفرسان) لتتمكن من تأمين جنودها أثناء الحرب من جانب، ومن تأمين مواردها الزراعية أثناء السِّلم من جانب آخر، وهذا وفّر لها نظامًا ديناميكيًّا حركيًّا بلا شك.

في القرن السادس عشر، كانت نسبة 20% من الأراضي تدخل ضمن نظام الأوقاف لدى الدولة العثمانية.

ونظام التمويل الذي تقوم عليه الأوقاف آنذاك، يملك دورًا مهمًّا في خدمات الثقافة والتعليم والصحة والبنية التحتية وأشغال المرافق العامة والخدمات الدينية والاجتماعية، علاوةً على المساهمة في تأمين التمويل والبنية التحتية اللازمة للضمان الاجتماعي، والعمل الخيري في مختلف الميادين، ففي تركيا اليوم -مثلاً- يبلغ الإنفاق الإجمالي على الصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والفعاليات الدينية، والخدمات العامة، (100) مليار ليرة تركية! وهذا الرقم الذي يعدّ عبئًا ثقيلاً على ميزانية الدولة في عصرنا، كانت الأوقاف تقوم بحمله لوحدها في العهد العثماني.

الأوقاف والخدمات العامة:

كانت الأوقاف تلعب دورًا مهمًّا في الإعمار والإسكان إبّان العهد العثماني، فالخدمات العامة التي تتلقاها المدن، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والخدمات التعليمية، والدينية، وكل الحاجات الاجتماعية، كانت تلبّي من قبل مؤسسات الأوقاف.

لقد تم دعم الأوقاف عن طريق مصدرين أساسيين: الأول هو المؤسسات الوَقْفِيّة القائمة على مصادر الدولة، وهي على الأغلب أوقاف يقوم بتأسيسها رجال الدولة وعلى رأسهم السلطان وأبناء آل عثمان، والميزة الأساسية لهذه الأوقاف، تكمن في تحويل جزء من الأموال المخصصة للبيروقراطيين من قبل الدولة، واستخدامها في الأنشطة الوَقْفيَّة الخاصة، ونرى أنّ تشكيل المؤسسات الوقفية التي تستمر في عطاءاتها حول سد الاحتياجات الدينية والعلمية والصحية والثقافية للمدن، أصبحت تقليدًا متّبعًا بين رجالات الدولة.

والمصدر الثاني لنظام الأوقاف، يشمل أوقاف المواطنين العثمانيين الأخيار، الذين يبتغون مرضاة الله، ويسعون وراء الأعمال الصالحة التي تفيد الشعب والمجتمع، وهذه الأوقاف وإن كانت صغيرة الحجم من حيث التمويل، فإنّها لعبت دورًا كبيرًا لصالح الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

المصدر: islamweb.net

وعليه فإنّ هذا النوع من نظام الأوقاف الخيرية، الذي أبدى تطورًا مستمرًّا في العهد العثماني، شكّل عنصرًا مهمًّا في تمويل الخدمات، وساهم في نمو المدن العثمانية وازدهارها، ومن ثَمَّ أدت هذه الأوقاف مهمّة كبيرة في ارتفاع مستوى المعيشة ومن ثَمَّ الحياة الاقتصادية والاجتماعية في كل أرجاء الأراضي العثمانية.

إذن، تمتعت الأوقاف بمكانة رفيعة مرموقة لدى الدولة العثمانية، وأصبحت جزءًا أساسيًّا من حضارتها، إذ أقامت الخانات التجارية الوقفية، والأسواق لكل الأمتعة والسلع؛ من أقمشة ومجوهرات وأسلحة، وشيدت القصور الوقفية العديدة على الطرق بين المدن والمناطق لتحط القوافل التجارية وقوافل المسافرين رحالها، وتستريح وتأمن شرَّ الأشقياء وقطاع الطرق، علاوةً على أنّ هذه الأوقاف، ساهمت في تطور الفنون الجميلة كالخط والتذهيب والزخرفة والأبرو (فن الرسم على الماء) وتجليد الكتب؛ حيث كانت سببًا لآثار فنية عالية المستوى، كما أنّ للأوقاف أهمية كبيرة أيضًا، في مجال اللغة والثقافة والتاريخ والقانون وحتى في الفولوكلور.

باختصار، لم تترك الأوقاف لدى الدولة العثمانية، ميدانًا من الميادين الاجتماعية، ولا أرضًا من الأراضي العثمانية، إلا ودخلتها وقدمت الخدمات لأهلها، وبفضل هذه الأوقاف، استمرّت خدمات التعليم، والصحة، والخدمات الدينية، والثقافية، من غير خلل أو تقصير، حتى في فترات المِحَن والأزمات الداخلية والخارجية للدولة.

ومما يجدر ذكره، أنّ الأوقاف التي تقدم الخدمات الثقافية والاجتماعية للمجتمع اليوم، والتي تتبناها الدول وتقوم هي بإدارتها وتمويلها، كانت تؤسَّس وتُدار وتموَّل من قِبَل أشخاص عاديين في العهد العثماني! ومن الصعب جدًّا، أن نجد اليوم دولة من الدول، يقوم أفرادها باستقلال ذاتي بتمويل الخدمات العامة، كما كانت الحال في الدولة العثمانية.

المصدر: islamweb.net

# الوقف... شرعة ومفخرة

## علاء الدين حسن

قال الله تعالى في كتابه الكريم: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}[2].

وقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلاّ من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفَع به، أو ولدٍ صالح يدعو له))[3].

يأمر الله - عز وجل - بحبس عين المال الذي يخضع للبقاء، وهو الأرض والعقارات التي أفاءها الله على المسلمين، على أن يُصرف خراجُها إلى مصالح المسلمين وأفرادهم جيلا بعد جيل، بدءًا من المهاجرين، فالأنصار، فمن سيأتي بعدهم إلى أن يرث اللهُ الأرضَ ومن عليها، لتشترك هذه الأجيالُ كلها في الاستفادة من ريعها والنيل من ثمارها وخيراتها.

وقد فهم الراشدُ الثاني عمر - رضي الله عنه - هذا المعنى الواضح من هذه الآيات، واحتج بها على ما قضى به من حبس سواد العراق وأراضي مصر عن التملك والتداول، ليستمر ريعها صدقةً جارية يستفيد منها المسلمون عصرًا بعد آخر، وأيَّده في ذلك أغلبُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وغنيٌّ عن البيان أن هذا اللون من التكافل الاجتماعي لا تعرفه قديمًا ولا حديثًا إلا أمَّة الإسلام[4].

عن عبدالله بن عمر - رضي الله - عنهما أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال: إني أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالا قط هو أنفس عندي منه. فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: ((إن شئت حبَّست أصلَها وتصدقت بها))؛ فتصدَّق بها عمرُ - رضي الله عنه - على أنه لا يُباع أصلُها، ولا يورث، ولا يوهب، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير مُتموّل مالا[5].

والمشهور أن وقف عمر - رضي الله عنه - هذا هو أول وقف في الإسلام، وكان له أثر كبير في النهضة العلمية والحضارة الإسلامية؛ إذ قدَّم مساعدةً كبيرة لفئات عدة في المجتمع الإسلامي، وخاصة الفئات الفقيرة والعاجزة وذات الاحتياجات الخاصة[6].

وحديث أبي طلحة - رضي الله عنه - في وقفه لأحب ماله إليه (بيرحاء) صدقة جارية لله، معروف ومشهور، وأمَّا خالد - رضي الله عنه - فقد احتبس أدراعَه وأعتُدَه في سبيل الله.

وذهب الشافعي إلى أن ملكية العين الموقوفة تؤول إلى الله عز وجل، واختار مالك وأبو حنيفة أن ملكية الموقوف تظل باقية لمالكها الذي وقفها، مستدلين على ذلك باستمرار الثواب للواقف ما استمرت العين الموقوفة، أما الإمام أحمد فيرى أن الملكية تتحول إلى الجهة الموقوف عليها، نظرًا إلى أنها الجهة المستفيدة[7].

واتفق جمهورُ الفقهاء على أنَّ صلاحية التصرف في الموقوف تنقطع منذ وقفه من جهة المالك، وانفرد الإمام أبو حنيفة بقوله: "إن حق المالك في التصرف في العين الموقوفة يبقى مستمرًّا"[8].

المصدر : http://www.alukah.net/Sharia/0/5273/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81/

# الوقف... شرعة ومفخرة

## علاء الدين حسن

وفي تنوير الأبصار: ".. وصح أيضًا وقفُ كل منقول فيه تعامل الناس، كفأس وقدوم، ودراهم ودنانير.."[9]، وحتى البضائع الخاضعة للكيل أو الوزن مما يستهلك كالحبوب التي تقتات، والبضائع الأخرى التي لا تؤكل، يجوز وقفُها عند الأحناف للمحتاجين على وجه الإقراض.

والوقف عند الجمهور غير الحنفية سنَّة مندوب إليها؛ قال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}[10]، وقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}[11].

والوقفُ من خصائص الإسلام، وهو مما اختص به المسلمون، وما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف[12].

وحكمة الوقف:
في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب[13]، وتأمين مورد دائم للفقراء والمحتاجين وللجهات الخيرية والدينية.

وللوقف أركان أربعة:
الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة: أي اللفظ الدال على معنى الوقف، مثل: أرضي هذه موقوفة على المساكين، أو موقوفة لله، أو على وجه الخير..[14].

ويشترط في الواقف[15]:
أن يكون حرًا مالكًا عاقلا بالغًا رشيدًا. وأجاز الشافعية وقف الكافر ولو لمسجد، ويثاب على صدقاته في الدنيا، فمجتمعنا تسودُه المكارم والمشاعر الفياضة، والنفوس المشرقة بالرفق تتدفق بالبِر والإحسان عبر الكثير من الأبواب التي تصب في الخير المطلق[16]، أما المريض؛ فإن كان في حالة يغلب عليها الهلاكُ، فإنه لا يجوز وقفُه فيما زاد على ثلث ماله[17] رعاية لحق الورثة في التركة.

ويشترط في الموقوف:
أن يكون مالا متقوّمًا - أي: يجوز الانتفاعُ به شرعًا - معلومًا، مملوكًا للواقف ملكًا تامًّا.

والموقوف عليه، إما أن يكون معينًا أو غيره، فالمعين، إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير المعين مثل: الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والمدارس، وأجاز الفقهاءُ استبدال الوقف وبيعه للضرورة[18]، وقال الفقهاء بعدم جواز الوقف على تزويق المسجد أو نقشه، ولا على عمارة القبور[19].

ويجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه بالمعروف، وهو القدر الذي جرت به العادة[20].

ولقد تفنن المسلمون الأوائل في تخصيص أوقافهم وفي توجيهها إلى حال من الإحسان، حتى بلغت ما لا يخطر على بال إنسان في شرق ولا في غرب، فإلى جانب أوقاف المساجد، والأوقاف المخصصة لطلاب العلم، وإيواء المعوقين والمرضى، يذكر الرحالة المعروف ابنُ بطوطة المتوفَّى سنةَ سبع وسبعين وسبعمائة للهجرة، في كتابه (تحفة النظار) بعضَ ما شاهده في دمشق في أثناء تَطْوافِه فيها، فيقول: (الأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعُها ومصارفها، فمنها أوقاف على العاجز عن الحج، يعطى لمن يحجُّ عن الرجل كفايته؛ ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن؛ ومنها أوقاف لفَكاك الأسرى؛ ومنها أوقاف لأبناء السبيل.. ومنها أوقاف لسوى ذلك..).

المصدر : http://www.alukah.net/Sharia/0/5273/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81/

# الوقف... شرعة ومفخرة

## علاء الدين حسن

وذكر الأديب الكبير "محمد كرد علي" في (خطط الشام): ".. ومن غريب الأوقاف وأجملها: قصر الفقراء الذي عمَّره في ربوة دمشق نور الدين محمود بن زنكي[21] فإنه لما رأى في ذلك المتنزه قصورَ الأغنياء، عزَّ عليه أن لا يستمتع الفقراءُ مثلهم بالحياة، فعمَّر القصر ووقف عليه قرية "داريا"، وهي أعظم ضياع "الغوطة" وأغناها"، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي:

إنَّ نور الدين لما أن رأى    في البساتين قصورَ الأغنياءِ
عمَّر الربوة قصرًا شاهقًا    نزهة مطلقة للفقراءِ

ووقف الملكُ المظفر الأول تقي الدين عمر بن شاهنشاه صاحب حماة [22] وقفًا على جماعة خيَّالة ورجَّالة برسم الجهاد، وشرط عليهم أن يكونوا في أقرب الموانئ إلى دمشق، فصاروا يجولون على شواطئ البحر المتوسط، حتى إذا استوطن المسلمون مدينة بيروت -بعد دحر الصليبيين وإخراجهم منها- استقر المجاهدون فيها لقربها من دمشق.

إنه مجتمع الإسلام المبارك المتراحم الناصح، الذي يشعر الجميع بغاية إنسانيته[23]؛ فالإسلام دعا إلى الوقف الخيري لأنه دين الفطرة، بدعوته الملحة إلى البر بالناس وإلى الصدقة الجارية في نصوص كثيرة؛ فمضى المسلمون بهدي الفطرة وآداب الدين يقفون أموالَهم على المستشفيات والمساجد، وعلى دفن الموتى، وعلى التعليم والسياحة في الأرض، وكفالة الفقير واليتيم؛ بل لقد أشركوا في برهم الحيوان مع الإنسان[24].

والإسلام عندما حضَّ على مبدأ التكافل الاجتماعي والعمل الخيري والإنساني، فإنه في الوقت نفسه بيَّن المواردَ الأصلية والأساسية لتلك الحاجات والمطالب، مثل: الزكاة والغنائم والركاز إلى جانب الوقف[25] الذي يقدم الكثير في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها[26].

والتشريعات الخاصة بالوقف الإسلامي تؤكد أصالة الشريعة الإسلامية، وأن الفقه الإسلامي لم يتأثر بالقانون الروماني ولا بغيره من القوانين التي لم تعرف نظام الوقف ولا تشريعاته[27].

وإذا كانت الحضارة الإسلامية قد شهدت ازدهارها في هذا الوقت؛ فإن الوقف كان له أثر رئيس في ذلك، حتى يصح أن ندعوه مع بعض الباحثين: صانع الحضارة الإسلامية[28]، ومصدر حيوية المجتمع وفعاليته، ووسيلة للحفاظ على غايته ومثله النبيلة، وليس بخافٍ على أحد أن تعاليم الإسلام بشأن الاقتصاد في غاية الشمولية؛ بحيث يحقق التوازن ويغطي احتياجات الإنسان.

إنه سبيل الخلود، تفردنا به يوم كانت الدنيا في غفلة وجهل وتظالم.

--------------------

[1] الوقف في اللغة: الحبس والمنع. انظر: الأحوال الشخصية لأحمد الكردي – جامعة دمشق 1412 – ص 199. والوقف قسمان: الذري نسبة إلى الذرية، وهو أن يقف الإنسان داره على ذريته فلا تباع مدى الدهر؛ والخيري وهو أن يحبس الإنسان مالا أو عقارًا أو بستانًا على جهة خير مخصوصة.

[2] الحشر: 7/59 – 10.

[3] رواه مسلم (1631) في كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والبخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. كشف الخفاء 99/1.

[4] انظر: قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد البوطي - القسم الثاني - مكتبة الفارابي بدمشق - الطبعة الأولى 1419 - ص 221 وما بعدها.

المصدر : http://www.alukah.net/Sharia/0/5273/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81/

[5] نيل الأوطار للشوكاني: 20/6.
[6] ورقة عمل بعنوان: الوقف ودوره في الخدمة الاجتماعية - تقديم: محمد بن محسن - مدير تنمية الموارد والعلاقات العامة بجمعية البِر في جدة، صفر 1425 هـ.
[7] انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: 6 / 255، والمغني لابن قدامة: 5 / 492..
[8] انظر: بدائع الصنائع للكاساني: 6 / 218.
[9] تنوير الأبصار على هامش ابن عابدين: 3 / 385.
[10] آل عمران: 3 / 92.
[11] البقرة: 2 / 267.
[12] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي - الجزء العاشر - دار الفكر بدمشق - ط (4) 1418 - الصفحة (7603).
[13] الدر المختار: 3 / 392.
[14] رد المحتار: 3 / 395 - غاية المنتهى: 2 / 299.
[15] الدر المختار وردّ المحتار: 3 / 394.
[16] الوقف في الإسلام - نافع النافع - صحيفة الرياض 24 ذو القعدة 1424 - العدد 12992 - السنة 39.
[17] انظر: الفقه المنهجي - د. مصطفى البغا، وزملاؤه - الجزء الخامس - ص (14) دار العلوم بدمشق - 1409.
[18] الفقه الإسلامي.. مرجع سابق - ص 7672 وما بعدها.
[19] الفقه المنهجي.. مرجع سابق - ص 23.
[20] انظر فقه السنَّة - سيد سابق - المجلد الثالث - دار الفكر 1414 - ص 312.
[21] نور الدين محمود هو الملك العادل محمود ابن زنكي، ت: 569 هـ، وكان أعدل ملوك زمانه وأبرهم بالرعية وألصقهم بأمر الله ونهيه، وقبره معروف بدمشق، وفي رحابه نشأ صلاح الدين الأيوبي الكردي، وأخذ مكانه بعد موته.
[22] هو ابن أخ صلاح الدين الأيوبي.
[23] الأوقاف الإسلامية وتكافلها الاجتماعي - أ. منذر شعار - مجلة نهج الإسلام - العدد 47 - رمضان 1412.
[24] الإسلام والمناهج الاشتراكية - محمد الغزالي - الطبعة الرابعة - القاهرة 1960 - الصفحة (55) بتصرف.
[25] الوقف صورة مشرقة.. إبراهيم نويري - مجلة القافلة - شوال 1418.
[26] الوقف.. د. عبد الرحمن سليمان - مجلة عالم الإعاقة - العدد 28 - صفر 1413.
[27] الدور الحضاري للوقف - محمود النجيري - مجلة الفيصل - العدد 289 - رجب 1421.
[28] الوقف والبناء الحضاري - مجلة الوعي الإسلامي - الكويت - العدد 347 - رجب 1415.

# الوقف صدقة جارية وتنمية اجتماعية

د. محمد الجندي

ما بين غلَبة العلمانيَّة، وتكريس روح الأنانيَّة والفردية، والسَّعي الحَثيث نحو إعلاء قِيَم تضخيم الثَّروة، والإشباع المادِّي، وما بين غيبة الضمير الدِّيني، وتَوارِي روح الإيثار، والانسلاخ عن هُموم الآخرين والانكفاء على الذَّات، وتناسي قِيَم العطاء والمشاركة - تراجع دَوْرُ الوقف الإسلامي، كنَمُوذج لصرحٍ شامخ تأسَّس على دعائم الإيمان، والوعي بالرِّسالة الحضارية الإسلامية، التي تجمع الكلَّ في واحد، والواحدَ في الكل، يحمل الغنيُّ نصيبه من الهمِّ الاجتماعي والمسؤوليَّة الجمعية، ومن أسفٍ أنَّنا نظَرْنا فوجدنا طبقةً جديدة صنيعها أن يتخندَق الشَّخصُ بماله وثروتِه دون بني دينه ووطنِه وإنسانيَّتِه، وأن يحب ما أفاء الله عليه دون النَّاس، وأن يبتزَّ الأغيار، ويسخِّر إمكانياته في جَنْي المال وتعظيم الثَّروة، دون اكتراثٍ بالمبادئ، ولا إحساسٍ باحتياجات المهمومين والمعذَّبين من بين جِلدته، وبعض كيانه.

ولسنا في هذه العجالة بصدد تقصِّي أصول الوَقْف، ومبادئه الحاكمة، فذلك شأنٌ قد أخذ حقَّه غيرَ منقوصٍ في المعالجة من جانب فقهاء كبار، وفي معالجتنا الفقهيَّة للوقف إنَّما ينبغي ارتيادُ بعض الجوانب العلميَّة في المسألة الوقفيَّة، مُحاولين التعرُّف على الأسباب الكامنة في انحسار الوقف وانسحابه من إثراء واستنهاض المشاركة الشعبيَّة في الاضْطِلاع بالأعباء العامَّة والخاصة، مستلهِمين منها طرائقَ الحُلول، ووسائلَ العلاج؛ بقصد استشرافِ المستقبل نحو إحياء الدَّور الخلاَّق والفاعل للوقف الإسلامي.

الوقف في مسيرة الحياة الإسلاميَّة:
يخلص كلُّ راصد لمسيرة الأمة الإسلامية، ومجتمعات المسلمين، إلى تضاؤُل دور الوقف، وتقهقُره عن ارتياد الآفاق الرَّحبة التي ألْقَت بظِلالها على مُجمَل الحياة الإسلاميَّة، فمِن المعلوم والثابت عَبْر التاريخ أنَّ الحركة الدِّينية والعلمية اعتمدَتْ في مسيرتِها على مؤسَّسات الوقف في مصر وسائر الولايات الإسلاميَّة، فقد انتشر الوقفُ الإسلامي في سائر العصور الإسلاميَّة، وأصبح ملاذًا للفقراء، ودعمًا للعلم والعلماء، والمساجد والزَّوايا، والمدارس والبيمارستانات، ومددًا للمنقطعين للعبادة والنَّسك، وللمُجاهدين والمرابطين في سبيل الله، وإنقاذًا للمساكين وأبناء السَّبيل، والمرضى واليتامى، والأرامل والمدنيِّين، والأرِقَّاء والغارمين[1].

والحقيقة الماثلة للعيان أنَّ الوَقْف الإسلاميَّ في أصوله الدِّينية وتجربته العمَلِيَّة، إنَّما هو نظامٌ إسلامي للاطِّلاع بالمرافق العامَّة، وبقولٍ آخر فإنَّه مؤسسة تنمويَّة لكلِّ ما يعنيه ذلك من أبعادٍ وجوانب، انداح عطاؤها في كلِّ اتِّجاه، فقد قامت هذه المؤسَّسة بأدوارها في الحياة الدِّينية في إنشاء المساجد والجوامع، وتسهيل فريضة الحجِّ، والتمكين للجهاد والرِّباط في سبيل الله؛ لِحماية معتقدات الأُمَّة والذَّود عن حياضها، والقيام على حوائج المتصوِّفة والمنقطعين للعبادة.

كما قامتْ مؤسَّسة الأوقاف بأبرز الأدوار في الحياة الاجتماعيَّة على النحو الذي طوَّرَت فيه نفسها، تبعًا لمتطلَّبات المجتمع واحتياجاته، إلى الحدِّ الذي جعلت فيه مبدأ التكافل الاجتماعيِّ تجسيدًا حيًّا لقِيَم الإسلام ومبادئه العليا في الحياة، ينضوي تحت لوائها المُحسِنون من مجتمع المؤمنين، تمثَّل ذلك في الرعاية الصحية، والنُّهوض بالعلم الطبِّي، والعديد من الوقوفات على المرضى والأطبَّاء ودُور العلاج، وتوفير المياه الصَّالحة للشُّرب، وإنشاء الأسبِلَة، والقيام على أرزاق طلبة العلم والفقراء والمساكين، والتَّوسعة على أرباب الوظائف وإشاعة الإحسان العامِّ، والصدقات اليوميَّة والأسبوعية، إلى جانب الدَّور الاقتصادي اليومي والأسبوعي.

إلى جانب الدَّور الاقتصاديِّ الذي لعبَتْه مؤسَّسة الأوقاف، من حيث أثَرُها على الحياة الاقتصاديَّة، في انتصارها لمبدأ المِلكيَّة العامَّة على حساب الملكيَّة الخاصة، والحدِّ من تداول المِلكيَّة العقارية وحبسها عن التَّداول، وتأثيرها على نظام الإقطاع، وما أدَّت إليه من تحوُّل الإقطاعات إلى أوقاف عن طريق التصرُّف في أملاك بيت المال، وقد كان للأوقاف دورٌ في خَلق فرص العمالة الفنِّية والإداريَّة، فهناك النَّاظر والكاتب، والجابي والصيرفي، والشاهد والمهندس... إلخ.

# الوقف صدقة جارية وتنمية اجتماعية

## د. محمد الجندي

ولَم تقف مؤسَّسة الأوقاف عند هذه الجوانب الحياتيَّة، بل امتدَّت إلى الحياة الثقافيَّة؛ فقد كانت رسالةُ الوقف وثيقةَ الارتباط بالنَّشاط الدِّيني والهُوِيَّة الإسلاميَّة، وقامت على توجيه الحركة العلميَّة، وتشييد العديد من المدارس ودُور العلم من الكتاتيب وغيرها، وإنشاء مساكِنَ للطَّلبة والمكتبات الخازنة للكتب؛ ليتسنَّى لِطُلاَّب العلم الاطِّلاعُ عليها، وما أتاحه ذلك من الاهتمام بالعلماء والمعلِّمين، والمؤدِّبين والعرفاء، وغيرهم.

والواقع أنَّ تغلغُل الأوقاف في حياة المُجتمعات الإسلاميَّة، وانعكاسَ ذلك على تشكيل هيكلِ المُجتمع، ونخصُّ بالذِّكر المجتمعَ المصري، كنَمُوذج معبِّر عن عمق الدَّور الذي لعبَتْه الأوقاف في حياة الفكر والنِّظام والمُجتمع، بحيث رسخ في وجدان الباحث ضرورةُ الرُّجوع إلى الأوقاف في التعرُّف على أنماط الحياة، ومتابعة ما يطرأ عليها من تغيُّرات، والوقوف على النِّظام الاجتماعي والاقتصادي، بل والسياسيِّ السَّائد، وفي كلمةٍ: فقد كانت مؤسَّسة الأوقاف مرآةً يَنظر إليها كلُّ مَن يبغي العلم بِمسيرة المُجتمع، وواقع حياة الجماعة، في إطارها الجامع، وفي دقائقها التفصيليَّة.

والمتأمِّل في طبيعة الأوقاف - استِلهامًا من دلالتها التشريعيَّة ونَماذجها التطبيقيَّة - يجد أنه إفراز طبيعيٌّ وذاتي لِمَسؤولية المُسلمِ تجاه مجتمعه وأمَّتِه، ورسالة المسلم في الحياة كإنسانٍ متعايِش ومتضامِن مع بني دينه ووطنه وإنسانيته، وبمعنًى آخر: فإنَّ المسلم الحقَّ هو الذي يَحيا بأهله وذَوِيه وإخوانه في الدِّين والوطن، يستشعر آلامَهم، وآمالَهم، ويُشارِكُهم في أتراحهم وأفراحهم، ويَحمل همومَهم بين جنبيه، على النَّحو الذي يؤصِّله العديد من النُّصوص:

في قوله - تعالى -: ( وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ) [الذاريات: 19]، وقوله - تعالى -: ( وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ) [الإنسان: 8].

وقوله - جلَّ شأنه -: ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ) [آل عمران: 92].

وقول الرسول - صلَّى الله عليه وسلم -: ((من لم يهتمَّ بأمر المسلمين فليس منهم)).

وقوله - صلوات الله وسلامه عليه -: ((ليس منَّا من بات شبعان، وجارُه إلى جنبه جائع)).

وقول الرسول - صلَّى الله عليه وسلم -: ((مثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم كمثَل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالسَّهر والحُمَّى)).

وحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صاحب أوَّل وَقْف في الإسلام - فقد أصاب عمر أرضًا بِخَيبر، فأتى النبِيَّ - صلَّى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبر، لَم أُصِب مالاً قطُّ أنفس عندي منها، فما تأمرُني به؟ فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: ((إن شِئتَ حبستَ أصلَها، وتصدَّقتَ بثمرتِها)) فجعَلها عمر صدقةً، لا تُباع، ولا توهب، ولا تُورث، وتصدَّق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل، وفي الرِّقاب والغُزَاة في سبيل الله والضَّيف، لا جناح على مَن وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديقًا غير متموِّل منه؛ رواه البخاري ومسلم.

إنَّ دلالة هذه المشاركة الفرديَّة في شؤون الجماعة، وانفعال الفرد بقضايا مُجتمعه، والإسهام في تبيينها، هو مَلمح مميَّز من ملامح دَور المُسلِم في الهيكل الاجتماعيِّ، فلا يجوز له أن يَنعزل عن مجتمعه، أو يقف موقفًا سلبيًّا من أفراد أمَّتِه، أو يرفع عقيرته بـ"الأنا" البغيضة التي رسَّخَتْها مفاهيم النُّظم العلمانيَّة المعاصرة، التي تعيش لِنَفسها، وتتحصَّن بأيديولوجيَّتها، وتنفي الغير، وتهمِّش قِيَم العطاء، وتفرض نَمُوذجها الفكريَّ والاجتماعي، والاقتصادي والثقافيَّ والسياسيَّ في الحياة، تحت شعاراتِ العولَمة والحداثة، وهذا المَنْحى للوقف، الذي يشعُّ على أوجه الحياة كلِّها، يبوِّئه المكانة السَّامقة في منظومة العطاء الإسلاميَّة، التي تعتمد على صريح الخِطاب الإسلامي، وعلى عُمق الالتزام الدِّيني، مع تشريعات الزَّكاة والصدقات والوصايا والهِبات، والكفالات، وهي كلُّها تتضافر سويًّا نحو مقصد مدِّ مظلَّة التضامن الاجتماعيِّ لكلِّ أفراد المجتمع الإسلامي.

# الوقف صدقة جارية وتنمية اجتماعية

د. محمد الجندي

إن من يسبر أغوارَ هذا المنحى، ويعي مغزاه، يُدرك على الفور أنَّ قيام الجماعة الإسلاميَّة، وتحقيقَ الاجتماع الإنسانيِّ في النَّظَر الإسلامي، لا يتأتَّى إلاَّ على أساسين:

1 - الأساس الذي يرتكز على الإسهاماتِ الفرديَّة، والمشاركة الشعبيَّة الواعية بِمَسؤوليَّاتِها الاجتماعيَّة، والتي طرحت مثالِبَ الأنانية والجشع، والأثَرَة والبُخل، وغيرها مِن الآفات الاجتماعية.

2 - الأساس الذي ينبني على دورِ الدَّولة، كسُلطة راشدةٍ تقوم بِمُهمَّتِها في تطبيق وتفعيل المبادئ والتشريعات الإسلامية وتحقيق الأهداف؛ لينهض المُجتمع مؤسَّسًا على التضامن والتكافل الاجتماعيِّ، وبذلك يتعانق الجهدُ الفردي، والجهد المؤسَّسي، تجاه تحقيق رسالة الإسلام الإيمانيَّة والحضارية، في منظومةٍ متكاملة، تُؤمِن بالتَّواصل والتعاطف، وتَطْرح التنافر والخصومةَ، وعدم التَّجانُس بين نسيج المُجتمع الإسلامي، فيغدو المُجتمع كلُّه - فردًا كان أم سلطة - كيانًا واحدًا، مؤتلِفة خلاياه، سليمًا جسَدُه، عفيًّا بنيانه، عامِلاً للدِّين والدنيا.

وينبغي أن يَعِيَ كلُّ طرف من أطراف الكيان المسلم، أنَّ عليه أن يقوم بِمَسؤوليته، ويضطلع بِدَوره، فلا غناءَ لدور الدَّولة مهما كانت سلطتُها عن دور الفرد؛ لكونه اللَّبِنة الأساسية للبُنيان الاجتماعيِّ، ومِحْور الكيان الاجتماعيِّ الإسلامي، وكذلك فإنَّ للدولة دورًا لا يمكن إغفاله في الأسباب والعلل المؤدِّية إلى تداعي دور الوقف.

وقد اعترى الوقْفَ في الآونة الأخيرة من الوَهْن والضَّعفِ الكثيرُ، وانحسر الوقفُ وكادت مسيرته أن تتوقَّف؛ وذلك لأسبابٍ وعوامل مختلفة، نَذْكُر مِن بينها:

1 - قلَّة الوازع الإيماني: وضَعْف التربية الدينيَّة، التي تغرس الوعي بأهمِّية دَوْر الوقف، وتُعْلي قِيَم البَذْل والعطاء، وإعطاءِ ذوي الحاجة، وفَكِّ كرب المكروبين، ومن قعدَتْ بهم السُّبل، أو أعيَتْهم الحيلةُ أن يوفِّروا لأنفسهم أو ذَويهم متطلَّبات الحياة وضرورياتها؛ من الطعام، والملبس، والمسكن، والعلاج، والتعليم، فضلاً عن تراجع الولاء لمبدأ المصلحة العامة، والشأن العامِّ، والانسحاب من الاهتمام بالدائرة العامَّة إلى التَّشرنُق حول النَّفْس، والانتصار للذَّات، ومَنشأ ذلك أنَّ الرعيل الأول من السَّلف الصالح، كانوا بفطرتهم الإيجابيَّة مدفوعين إلى الخير، والعطاء الحضاريِّ، عن طريق وقف أنفَس ما لديهم من الأموال؛ احتسابًا لله، وإيثارًا لِحَقِّ الأُخوَّة الإسلامية، وشعارهم في ذلك النِّداء القرآني: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ) [البقرة: 267]، وهو ما أدَّى بهم إلى أن يكون سلوكُهم الإيثارَ، كما وصفهم الحقُّ بقوله: ( وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ) [الحشر: 9].

وقد كان لتباعد الزَّمان أثَرُه في الالتزام بِهذه السُّلوكيات العالية التي بِمُوجبها أوقف عُمَرُ أرضَه في خيبر، وأبو بكرٍ رباعًا له كانت بمكَّة، ووقف عثمانُ بئر رومة، ووقف عليٌّ في ينبع، وتبعهم في ذلك كلُّ من كان ذا مالٍ من المهاجرين والأنصار، فوقف كلُّ ذو مالٍ حبسًا لا يُشترى، ولا يورث ولا يُوهَب، حتَّى يرث الله الأرض ومَن عليها[2].

وبالقطع فإنَّ هذا الإيثار والعطاء الذي بلغ منتهاه، لَم ينقطع فجأة، ولَم ينحسر دورُه طَفرة، وإنَّما طرأ عليه ما طرأ على المُجتمع الإسلاميِّ من ابتعادٍ تدريجي عن مبادئ الإيمان، وشرائع الإسلام، في فريضة التكافل، وروابط الأُخُوَّة، حتَّى بلغ الحال إلى ما آل إليه الأمر في العصر الأخير، من تفشِّي آفات الشُّح والحرص، وسدِّ الآذان عن معاناة المكروبين، وعن النُّهوض بالحقِّ العامِّ للمسلمين.

2 - الانحراف بالوقف عن مقاصده الشرعيَّة، وأهدافه الدينية: كآليَّةٍ فاعلة للتعاون على البرِّ والتَّقْوى، على المستوى العام المتمثِّل في القيام بالمصالح العامَّة للمجتمع، ورعاية الفئات المَحرومة من الفقراء والمساكين، ودَعْم خلُق الإحسان، وصلة الأقارب، والتصدُّق على ذوي الأرحام.

# الوقف صدقة جارية وتنمية اجتماعية

د. محمد الجندي

هذا الفهم الصحيح وعاه الصَّدر الأول، الذين كان دافِعُهم نيَّة الخير، ونشدان المصلحة العامَّة، ورعاية الفئات الخاصَّة في المجتمع، لكنَّهم لَم يغفلوا عما يطرأ على النُّفوس من ضعفٍ وحرص، وهو ما نبَّه عليه أحد الصحابة، وهو المِسْوَرُ بن مَخْرَمة بِمَقولته لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما أشهد بعضَ الصحابة على كتاب وقفه: "إنَّك تحتسب الخير وتنويه، وإنِّي أخشى أن يأتي رجالٌ لا يَحتسبون مثل حِسْبتك، ولا ينوون مثل نيَّتِك، فتنقطع المواريث".

وقد كان لهذا التخوُّف ما يبرِّره؛ إذْ سرعان ما اتَّجه بعض الواقفين إلى اتِّخاذ الوقف وسيلةً لأغراضهم التي تَفْتات على مَن فرض لهم الشرعُ حقوقًا، ومن ذلك ما لجأ إليه البعضُ من توجيه الوقف على النَّحو الذي يُحْرَم فيه بعضُ البنات من نصيبهنَّ، إلى الحدِّ الذي دفع السيِّدةَ عائشة - رضي الله عنها - إلى استنكار ذلك، فكانتْ إذا ذكرَتْ صدقات الناس، وإخراج الرِّجال بناتِهم منها، تقول: "ما وجدتُ للناس مثَلاً اليوم في صدقاتِهم، إلاَّ كما قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾ [الأنعام: 139]"، وقالت: "والله إنه ليتصدَّق الرَّجُل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنَّه لَيُعرف عليها الخصاصة، لَمَّا أبوها أخرَجها من صدقته"[3].

ولَمَّا كانت النُّفوس ميالة بطبيعتها إلى حبِّ المال، والميل للهوى، واتِّباع الرأي، فقد انطلق بعض الواقفين، في الانحراف بأوقافهم عن غايتها الشرعيَّة، ومرماها الدِّيني؛ من الإعطاء والحِرمان، وإدخال من يشاؤون وإخراج مَن يرغبون، والتحكُّم فيه بالزيادة والنقصان... إلى غير ذلك من المثالب التي صيَّرَت الوقف عنوانًا على التحايل، وبابًا للتَّلاعُب في الفرائض الشرعية المقرَّرة للورثة الشرعيِّين، والمستَحِقِّين الأصليين.

3 - الصلاحيات المخوَّلة لوزارة الأوقاف في إدارة الوقف، والقيام على شؤونه: ومن ذلك ما جاء به القانون، مِن إلغاء الوقف الأهليِّ، وهو ما نصَّ عليه القانون رقم 180 لسنة 1952م، وفي م1 بقولِها: "لا يَجوز الوقف على غير الخيرات"، وفي م2: "يعد منتهيًا كلُّ وقف لا يكون مصرفه في الحال خالِصًا لجهة من جهات البرِّ"، وقد برَّرت المذكرة الإيضاحيَّةُ إلغاءَ الوقف الأهليِّ، بقولها: إنَّ الوقف الأهلي أصبح لا يتناسب مع تطوُّر الأوضاع الاقتصاديَّة، التي تتطلَّب حريَّة تداوُلِ المال، وما في ثناياها من معاني البرِّ؛ ولذلك أضحى نظامُ الوقف أداةً لِحَبس المال عن التَّداوُل، وعقَبةً في سبيل تطوُّر الحياة الاقتصاديَّة، على نحوٍ جعل الفقراء في طليعة ضحايا هذا النِّظام؛ ذلك أنَّ نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتَّى أصبح عديم الجدوى، فضلاً عن أنَّ حبس الأموال حال دون استثمارها على وجهٍ يُفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء.

وإلى جانب ذلك، فإنَّ إصدار تشريع الإصلاح الزِّراعي للحدِّ من الملكيَّة الزراعية، كان ضرورةً تقتضي التَّنسيقَ بين نظام الوقف وبين أغراض هذا الإصلاح، ومناسَبةً موفَّقة لإعادة النظر في هذا النظام، على الأقلِّ فيما يتَّصل بحبس الملك على غير الخيرات، وقد قصد من إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات أنْ يتسنَّى تطبيق أحكام تشريع الإصلاح الزراعيِّ على الأرض الزراعية الموقوفة، التي يتمتَّع فيها المستحِقُّون بِحُكم الواقع بِمَركزٍ لا يَختلف في جوهره عن مركز المُلاَّك في الوقت الحاضر، وحتَّى يتسنَّى إطلاقُ طائفة جسيمةٍ من الأموال من عقالِها؛ لتصبح عنصرًا من عناصر التداول والاستثمار في العهد الجديد، فينفسح المَجال لليد العاملة في الزراعة والصناعة والتِّجارة على حدٍّ سواء.

وإذا كان هذا التَّبرير الذي ساقَتْه المذكِّرة الإيضاحية ملائمًا لإلغاء الوقف الأهلي؛ من أجل وَحْدة الفلسفة التشريعيَّة للقوانين المطبَّقة في الموضوع، وكذلك لتحقيق الإصلاحات السياسيَّة والتشريعية التي استهدفَتْها الثورة المصريَّةُ في ذلك الوقت، فإنَّ النتيجة المحققة لذلك هي إحجامُ العديد من الناس عن الوَقْف، وتقلُّص نظام الوقف، بل ورجوع العديد من الواقفين عن أوقافهم؛ استِنادًا إلى أمكنةٍ خوَّلَها لهم القانون في هذا الشأن.

# الوقف صدقة جارية وتنمية اجتماعية
## د. محمد الجندي

ولنا أن نتصوَّر مدى الانحسار الذي أصاب الوقفَ كنتيجةٍ لإصدار القانون 180 لسنة 1952م؛ حيث إنه من الثابت تاريخيًّا انتشارُ الوقف في الأراضي الزراعية المصريَّة، حتَّى رأى البعض أنَّ أرض مصر كادت جلُّها أن تصبح وقفًا[4]، وهو الأمر الذي ظلَّ ينمو باضطراد، في ظل المُواءمة بين الأوقاف والواقع الاقتصاديِّ والاجتماعي، ومراعاة التطوُّرات الحاصلة والمرتبطة بنظام الأوقاف.

4 - الصلاحيات التي تقرَّرت لوزارة الأوقاف، على الأوقاف الخيريَّة: وهي ما نصَّت عليها م2 من القانون 247 لسنة 1952: إذا كان الوقف على جهة برٍّ كان النَّظر عليه بِحُكم هذا القانون لوزارة الأوقاف، ما لَم يشترط الواقف النَّظرَ لنفسه أو لِمُعيَّن بالاسم.

فإذا كان الوقف ضئيلَ القيمة أو الرِّيع، أو كان على جهة برٍّ خاصَّة، أو لفقراء الأُسرة، جاز لوزارة الأوقاف أن تَنْزِل عن النَّظر لأحد أفراد أسرة الواقف، ولا ينفَّذ النُّزول إلاَّ بتولية الناظر الجديد.

ومؤدَّى هذه المادة أنَّ وزارة الأوقاف قد نصبت نفسها بقوَّة القانون ناظرةً على الأوقاف الخيريَّة كأصلٍ عام، ما خلا تلك الحالة التي يَشترط فيها الواقفُ النَّظرَ لنفسه، أو لشخصٍ محدَّد بالاسم، سواء كان الشخص شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا.

5- سُوء استغلالِ الوقف، والتصرُّف فيه: بالمخالفة لشرع الله، وذلك من قِبَل بعض الواقفين الذين قصدوا بوقفهم مضارَّة بعض الورثة بحرمانهم من ميراثهم، والتحكُّم في إرادتهم، وإخضاعهم لأهوائهم، كالشَّرط على الزوجة ألاَّ تتزوَّج بعد وفاته، وهذا من العلل المُزْمِنة التي تقوِّض نظامَ الوقف، وتَصرِفُه عن مقاصده السَّامية، وحكم هذا التصرُّف الضارِّ البُطلان؛ لأنَّ الشارع يَنهى عن الضَّرر والإضرار، ويوضِّح ذلك صاحبُ "الروضة النديَّة" بقوله:
"ومن وقف شيئًا مضارَّة لوارثه كان وقفه باطلاً؛ لأنَّ ذلك مِمَّا لَم يَأذن به الله - سبحانه وتعالى - بل لَم يأذن إلاَّ بما كان صدقة جارية، ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثْمًا جاريًا، وعقابًا مستمرًّا، وقد نهى الله - تعالى - عن الإضرار في كتابه العزيز عمومًا وخصوصًا، ونَهى عنه النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - عمومًا كحديث: ((لا ضرَر ولا ضِرار في الإسلام))، وخصوصًا كما في ضِرار الجار، وضرار الوصيَّة ونَحوهما".

ويَمضي قائلاً: "والحاصل أنَّ الأوقاف التي يُراد بها قَطْعُ ما أمر الله به أن يوصل، ومُخالفة فرائض الله - عزَّ وجلَّ - باطلةٌ من أصلها، لا تنعقِدُ بحالٍ، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإنَّ هذا لم يُرد التقرُّب إلى الله - تعالى - بل أراد المُخالفة لأحكام الله - عزَّ وجلَّ - والمعاندةَ لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتيَّ ذريعة إلى ذلك القصد الشيطانيِّ، فلْيَكُن هذا منك على ذُكْر؛ فما أكثر وقوعَه في هذه الأزمنة! وهكذا وَقْف مَن لا يحمله على الوقف إلا محبَّة بقاء المال في ذرِّيته، وعدم خروجه عن أملاكهم، فيقفه على ذريَّته، فإن هذا إنَّما أراد المخالفة لحكم الله - عزَّ وجلَّ - وهو انتقال الملك بالميراث، وتفويض الوارث في ميراثه يتصرَّف فيه كيف يشاء، وليس أمر غِنَى الورثة أو فَقْرِهم إلى هذا الواقف، بل هو إلى الله - عزَّ وجلَّ.

وقد توجد القُربة في مثل هذا الوقف الذي يكون على الذُّرية - نادرًا بحسب اختلاف الأشخاص - فعلى الناظر أن يُمْعِن النَّظر في الأسباب المقتضية لذلك، ومن النادر أن يقف على من يتمسَّك بالصَّلاح من ذُرِّيته، أو اشتغل بطلب العلم، فإنَّ هذا الوقف يكون المقصد فيه خالِصًا، والقربة متحقِّقة والأعمال بالنيات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده، وارتضاه لهم أحقُّ وأولى[5].

ولا شكَّ أن هذه المُمارسات الخاطئة من قِبَل العديد من الواقفين، شوَّهَت الوَقْف، وأضرَّت به أيَّما إضرار، واتُّخذ الوقف الأهليُّ ذريعةً إلى التسلُّط، والغَبْن والإضرار، إلى الحدِّ الذي لا يُبيحه شرعٌ، ولا قانون، ولا نصفه.

# الوقف صدقة جارية وتنمية اجتماعية

## د. محمد الجندي

وكان لذلك الصَّنيع المتعسِّف أثَرُه، في تدخُّل الدولة بالقوانين التي أسفرَتْ عن غلِّ يد الواقفين في أوقافهم فيما هو محظور، بل وفيما هو مباحٌ على نحو ما رأينا.

إن التَّشريعات المستمَدَّة من الفقه الإسلامي كالوقف مَثلاً، يُدرِك الواقفُ فيها ما لنظامِ الوقف من قوَّةٍ في دعم استقلال المؤسَّسات المُجتمعيَّة، وتبنِّيها للهُوِيَّة الإسلامية، واطِّلاعها بالرسالة الحضارية والثقافة الإسلامية، وتمتُّعها بالشخصية المستقلَّة، والانتصار لمبدأ الإرادة الشعبيَّة، فيحاوِل جاهِدًا أن يخترق هذه المؤسَّسة التنموية، وأن يقوِّض أركانها، وذلك بالنَّفاذ إلى التشريعات المنظِّمة لها، وقد تحقَّق له ما أراد، وجاء التدخُّل السِّيادي للدولة، بتوجيهها للأنشطة الاقتصاديَّة والاجتماعية، وإخضاع العديد من القطاعات الخاصة، والمناشط الفردية إلى إشراف الدولة، وصيرورتها مصالِحَ عامَّة؛ ارتِكانًا إلى المفهوم الحديث لدور الدَّولة في التدخُّل التشريعي، وصياغة السِّياسات الاقتصادية والاجتماعية المنظِّمة لمناحي الحياة المختلفة.

[1] رسالة من شيخ الأزهر عبدالله الشبراوي إلى السلطان "محمود خان" في سنة 1048 وثائق رفاعة الطهطاوي بمكتبته بسوهاج، رقم 100 ص (22 - 32).

[2] الخصاف، "أحكام الأوقاف"، ص 6، 15، 16.

[3] الإمام مالك، "المدوَّنة الكبرى"، جـ4 ص 345.

[4] د . عبداللطيف إبراهيم، "دراسات تاريخيَّة وأثَرِيَّة في وثائق من عصر السلطان الغوري"، رسالة دكتوراه، 1956، ص 129، 174.

[5] "الروضة النَّدية"، جـ2 ص160 المكتبة السلفية.

# الوقف.. وبركته على الفرد والجماعة

إبراهيم بن محمد الحقيل

الحمد لله الرب الكريم، العليم الحكيم، فتح لعباده أبواب القربات، ودلهم على سبل الطاعات، وأخبرهم بما يكون لهم ذخرا بعد الممات، وأمرهم بفعل الخيرات: {وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج:77] نحمده حمدا كثيرا، ونشكره شكر مزيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، استخلف عباده في الأرض، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، ليبلوهم فيما آتاهم، فيميز الشاكر من الجاحد، والمنفق من الممسك، والجواد من البخيل، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، كان أَحْسَنَ الناس، وكان أَجْوَدَ الناس، وكان أَشْجَعَ الناس، وما كان يمسك شيئا من ماله، ولا يرد أحدا سأله، ولا يحابي ولده وأهله، أنفق الأودية من النعم، ومات ودرعه مرهونة في شيء من شعير، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد: فاتقوا الله تعالى وأطيعوه، وأنفقوا ينفق عليكم، وأبقوا من أموالكم أثرا يستمر لكم بعد موتكم، وقدموا لأنفسكم ما تجدونه أمامكم {وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المزمل:20].

أيها الناس: من ثَقْفِ الفهم والتفكير، وحسن التصرف والتدبير، وكياسة العقل والرأي، أن يستعين المرء بما يملك على ما لا يملك، ويقدم بعض ما في يده لمستقبله، ويبني آخرته بما يجد من دنياه..

ومن خفة العقل والرأي، وعمى البصر والبصيرة أن يملك العبد خيرا وفيرا، ومالا كثيرا، وحظه لغيره لا لنفسه، ونفعه لوارثه دونه، فبقي ماله في دنياه ولم ينتفع بشيء منه في أخراه، فكان عليه شره وغرمه، ولغيره خيره وغنمه.. أولئك قوم استعملهم المال ولم يستعملوه، واستبد بهم حب الدنيا دون الآخرة.

وكم من إنفاق نُجي به صاحبه؟! وكم من مال رُفع في الآخرة باذله؟! وكم من إطعام كان سببا للوقاية من كرب القيامة {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا . إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا . فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ اليَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا . وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا} [الإنسان:8-12].

وأعظم النفقة أنفسها عند صاحبها، وأكثرها نفعا للناس، وأبقاها أثرا على مر الأزمان، لأن نفس صاحبها تتعلق بها فيقهر نفسه ويبذلها لله تعالى، وخير الأعمال أدومها وإن قل.. وليست النفقة المقطوعة -مع ما فيها من خير- كالدائمة، فإن أثر المقطوعة لا يبقى، وكثير من الناس سخية يده بها، والله تعالى يقول: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي المَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآَثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ} [يس:12] فما أحسن أن يكون للمؤمن أثر يبقى له بعد موته، حتى يكتب له.

إن المال الباقي المثمر أحب شيء عند الناس، لاستمرار غلته، ودوام نفعه، ولذا كانت البساتين المثمرة، والبنايات المؤجرة، أعلى المال وأنفسه وأغلاه ثمنا، وكان الوقف أفضل الصدقات وأعلاها وأنفعها، لحبس أصله وتسبيل منفعته، وهو من خصائص أهل الإسلام كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

المصدر ، موقع طريق الإسلام "مجلة البيان"
http://ar.islamway.net/article/9305

قال أَنَسٌ رَضِيَ الله عَنْهُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي، فَقَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ» (رواه الشيخان).

وقف بنو النجار أرضهم على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبالله عليكم كم لهم من الأجور المستمرة على أرضهم منذ بني المسجد النبوي إلى يومنا هذا، بل إلى آخر الزمان؟! كم صلى فيه المسلمون؟ وكم اعتكفوا؟ وكم جاوروا؟ وكم قرؤوا فيه القرآن؟ وكم تعلموا فيه العلم؟ وكم تخرج فيه من حملة للعلم والقرآن؟! أجيال خلف أجيال خلال أربعة عشر قرنا وثلاثة عقود! ولا يزال كذلك إلى ما يشاء الله تعالى، لا يحصي أجورهم على أرضهم تلك إلا الله تعالى، وهذه بركة من بركات الوقف.

وفي مقدم النبي صلى الله عليه وسلم لِلْمَدِينَةَ لم يكن بها مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غير بِئْرِ رُومَةَ فقال صلى الله عليه وسلم: «من يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فيها دَلْوَهُ مع دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ له منها في الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ الله عَنْهُ من صُلْبِ مَاله فَجَعَل دَلْوَه فيها مع دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، (رواه الترمذي)

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتخيرون أنفس أموالهم وأغلاها فينخلعون منها لله تعالى يرجون عوضها في الآخرة، كما روى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران:92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ» (متفق عليه).

والبستان في المدينة ليس كالبستان في غيرها، وهو في ذلك الوقت غير هذا الوقت حيث معيشة الناس على بساتينهم، فرضي الله تعالى عن أبي طلحة تدعوه الآية لينفق المحبوب من ماله فيوقف أحب المحبوب إليه.

وأشهر حديث في الوقف تقررت فيه أحكامه، وتميز فيها عن سائر الصدقات، وحدد فيه صاحب الوقف مصارفه حتى ذكر أنه أول وقف في الإسلام، وعده الفقهاء أصلا في نظام الوقف: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» (رواه الشيخان).

هذا الوقف الذي تحبس فيه العين، ويستفاد من ريعها، فيه ضمان بقاء الصدقة للواقف والموقوف عليه، وحفظ عين الصدقة من التصرف فيها ببيع أو هبة أو نحوها، ومع تقادم الزمن تزداد نفاسة العين ويرتفع ثمنها في الغالب إذا أحسن ناظر الوقف إدارتها، فيكثر ريعها، ويعظم نفعها.

إن العالم اليوم مهووس بهاجس الأمن الغذائي، والنماء الاقتصادي، ويبحث في كيفية القضاء على الفقر والبطالة، ولا يجد حلولا عملية لذلك، والوقف يحقق ذلك بأيسر الطرق، لكن أثرياء الأرض لم تنتشر فيهم ثقافة الوقف، ولم يعتمدوه أساسا في بذلهم ومعوناتهم.

المصدر ، موقع طريق الإسلام "مجلة البيان"
http://ar.islamway.net/article/9305

وقد بحث أستاذ يهودي نظام الوقف في الإسلام، وأصدر فيه كتابًا قال فيه: إنه نظام مهم جدًا ولا يوجد مثله في العالم، فهو يسمح بتداول الثروة .. هذه المعضلة التي استعصت على كل النظريات والفلسفات والثورات.. ثم يتعجب هذا الباحث اليهودي من تصفية هذا النظام الإسلامي المتميز بأيدي المسلمين أنفسهم.

إن الوقف أهم دعامة للقضاء على المشكلات المالية والصحية والاجتماعية للأمة، والأوقاف مخزون استراتيجي للأمة في الأزمات والطوارئ، وهو تربية للمجتمع على القيام بأكثر حاجاته، وتحقيق كفايته من العيش الكريم، وبالأوقاف تملك الأمة قرارها، ولا يبتزها أعداؤها في طعامها وحاجاتها الضرورية، وهو سبب لترسيخ الاستقرار في حال اضطراب السياسة والاقتصاد، لأنه بكثرة الأوقاف ينتقل الإنفاق الضروري على الناس في حال الأزمات والاضطرابات من بيت المال إلى الأوقاف.. ومنافع الوقف على الفرد والجماعة، وعلى الواقف والموقوف عليه لا تكاد تحصى من كثرتها، ولذا استحق أن يكون أفضل الصدقات وأنفعها، وما من أحد من الصحابة رضي الله عنهم وهو ذو مقدرة إلا وقف شيئا من ماله كما ذكر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: ومِنْها صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ.

بارك الله لي ولكم في القرآن...

الخطبة الثانية:

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فاتقوا الله تعالى وأطيعوه {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة:110]

أيها المسلمون: كتب التاريخ والتراجم مليئة بأخبار الأوقاف ومنافعها، وأنواع الموقوف عليه من مدارس ومكتبات وكتاتيب. وأوقاف لحملة القرآن، وأخرى للمحدثين، وأوقاف للأرامل واليتامى والمساكين، وأوقاف للإطعام وللكسوة ولسقي الماء، وكان أرباب المذاهب الفقهية يتنافس أثرياؤهم للوقف على فقهاء المذهب، أو نسخ كتبه أو غير ذلك، وما هذا التراث الضخم من العلوم الشرعية وكتبها التي وصلتنا إلا والوقف سبب من أسبابها المؤثرة..

وحضارة الأندلس الزاهية، وعلومها المتقدمة، عمرت بالأوقاف حين كان ملوكها ووزراؤها وأثرياؤها يتنافسون على الوقف، وسجلت في تاريخ المسلمين أوقاف في غاية الغرابة والروعة، كأوقاف قري الضيف وإكرامه، وتأنيس المريض ومواساته، وهذه غير أوقاف علاجه والإنفاق عليه، وأوقاف الأعراس لإعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح، يستعير فيها الفقراء ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم، ثم يعيدون ما استعاروه إلى مكانه، فتجبر قلوبهم، وأوقاف أخرى للأطفال والعناية بغذائهم، ومنها وقف صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى، إذ جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزابا يسيل منه الماء المحلى بالسكر، تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع يأخذن لأطفالهن ما يحتاجونه من الحليب والسكر.

إن أعداء الإسلام قد علموا أهمية الأوقاف في نهضة المسلمين، وأدركوا أنها سبب فعال في استقلال المسلمين وسد حاجتهم، واستغنائهم عن غيرهم، وفي الحفاظ على دينهم وثقافتهم، فتوجهت همتهم في حربهم للمسلمين إلى القضاء

المصدر ، موقع طريق الإسلام "مجلة البيان"
http://ar.islamway.net/article/9305

على أوقافهم بالنهب أو التأميم تحت لافتات التنظيم، فقضى الاشتراكيون على الأوقاف الضخمة في الجمهوريات الإسلامية وفي البلقان، وقضى الغربيون المستعمرون مع أذنابهم وعملائهم على الأوقاف في مصر والشام والمغرب، فتوقفت الحركة العلمية عند المسلمين بتجفيف وقودها، وذبلت العلوم لعدم الإنفاق عليها، وتم تجهيل المسلمين، وجعلهم عالة على غيرهم، فلم تكن لهم سيادة في قراراتهم المصيرية.

إنه لا بد من بث ثقافة الوقف في أوساط المسلمين، وحث الأغنياء والموسرين على وقف بعض أموالهم الثابتة، ونبذ حالة الاسترخاء والتسويف التي أصابتهم؛ فتمضي أعمارهم والواحد منهم يعد نفسه ويمنيها بأوقاف ينتفع بها الناس، ثم يدهمه المرض والموت ولم يوقف شيئا.

ولا بد من توثيق الأوقاف وضبطها وتحريرها بفقه ودقة تراعى فيها حاجات الناس، مع النظر للمستقبل وتقلبات الأحوال، لضمان الحفاظ على الوقف، واستمرار عطائه والانتفاع به، فكم تعطلت من أوقاف أو نهبت بسبب عدم ضبط ذلك وتحريره، أو بسبب قيود وشروط فرضها الواقف عجز نظار الوقف عن تنفيذها، وسؤال أهل الخبرة في ذلك واستشارتهم مع كثرة الدعاء والاستخارة كفيل بالوصول إلى صيغ وشروط وضبط للوقف يكون نفعه كثيرا مستمرا، وتأملوا في استشارة عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟» فدله النبي صلى الله عليه وسلم على ما يكون أكثر نفعا، وأضمن بقاء لصدقته النفيسة (رواه البخاري).

وصلوا وسلموا على نبيكم..

المصدر ، موقع طريق الإسلام "مجلة البيان"
http://ar.islamway.net/article/9305

# أولويّات الإنفاق

## سلمان بن فهد العودة

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}، {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}. يأمر الله -عز وجل- عباده ببذل المال، والإنفاق من هذا المال الذي هو ملك الله، ثم هو بعد ذلك يثيب عليه، ويعطي أجزل الثواب لصنع التكافل بين المسلمين.

فرض الله الزكاة والصدقة في المال، لمقاصد دينية ودنيوية عظيمة، فالصدقة تقي مصارع السوء للأفراد والمجتمعات، وتحفظ المجتمع من الانهيار، فبعض المجتمعات مُبتلَى بالأثرة، وقد يُصاب بكارثة ما، فإذا لم يكن فيه مؤسسات ترعى الضمان الاجتماعي، وتحقق العدالة، و تسعى لتقريب الفجوة بين الفقراء والأغنياء فإن المجتمع يتعرض للزوال؛ لفقدانه المؤسسات المدنية والأهلية التي تقيم التعاون بين الناس، وتدرّبهم على روح العمل الجماعي.

فإذا تعرض هذا المجتمع الأناني المحطم للارتباك السياسي؛ فإنه سيتمزق ويبدأ من الصفر في أشياء كثيرة؛ فالدعم والمساندة والإنفاق يحفظ المجتمع، ويصنع التوازن بين فئات المجتمع، فكثير من المجتمعات يوجد بها غنى مطغٍ وإلى جواره فقر منسٍ {وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ}.

وإذا نظرت إلى الحواضر والعواصم الكبرى الراقية المتمدنة تجد المباني الراقية العالية إلى جوار بيوت الصفيح، وإلى جوار الأحياء الفخمة الرفيعة هناك أحياء شعبية لا تجد القوت، وتعيش على ما هو أقل من الكفاف، ولا تحتوي على أقل متطلبات العيش الكريم، وتجد مرض التخمة والترهل إلى جوار مرض الجوع والمتربة، فالإنفاق الديني يقرّب الفجوة بين هذه الفئات ويحفظ المجتمع من الثورات، والتاريخ حافل بما يُسمّى: (ثورات الجياع)، ولئن كان هناك من يغضب لأجل الدين، وآخر لأجل السياسة، فإن الناس كلها تغضب لأجل الخبز ولقمة العيش، وإن الذين لا يجدون لقمة عيشهم مستعدون للتضحية بكل شيء حتى بأنفسهم، ولهذا كلما كانت المجتمعات محصنة بالعدل والتكافل الاجتماعي كان ذلك ضماناً لها من الانهيارات والثورات، ولذا أوصى عمر بن عبد العزيز بعض عمَّاله الذين شكوا من خطر التمرد أن يحصّن مدينته بالعدل!

ولكن الإنفاق يحتاج من المسلمين إلى وعي وترشيد وإلى فقه لأولويات الاحتياج، ولدراسة الأهم، والأصلح؛ فمثلاً يمكن اعتبار "الوقف" من خير موارد الإنفاق، ويمكن استثمار مال الإنفاق بعقل وخبرة، فيما ينفع الناس والمحتاجين.

ومن أهم الأولويات في الإنفاق: رعاية القريب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة حينما أراد التصدق ببئره: "أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ" والحديث في الصحيحين، فالقريب سواء كان قرابة نسب أو سكن وجوار هو أولى بالتعاهد والرعاية والصدقة، وذلك لا يعني الغفلة عن البعيد، فكلاهما يحتاج إلى فقه وموازنة، وبالإجمال فالقريب

وفي الإنفاق لا بد من مراعاة الاحتياجات الأولية، بدءاً بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، فمثلاً في داخل المملكة العربية السعودية تُطرح فكرة إنشاء جامعات من أموال المحسنين سواء كانت للعلوم الدينية أو الدنيوية، وهي فكرة رائدة موفقة؛ لأن من شأن هذا تأهيل الطلاب لخوض غمار الحياة، ولخدمة أنفسهم وخدمة المجتمع، وكذلك إقامة مراكز البحوث والدراسات وإنشاء المساكن للفقراء والمحتاجين، وقد بدأت بها بعض المؤسسات والجمعيات الخيرية، وهناك مجالات للإنفاق تحتاج إلى أن يلتفت إليها المحسنون كدعم القنوات الفضائية الجادة والمحافظة، ومواقع الإنترنت المفيدة، ونشر الكتب والثقافة النافعة، وهذه المجالات قد يكون لها مقام الضروريات؛ لأنها تصنع الأجيال، وتبني العقول، وتؤهل المحتاج إلى سوق العمل، فيستغني بذلك عن المسألة، وبعض الحكماء يقول: أعط الرجل صِنارة وعوّده على صيد السمك بَدَل أن تعطيه كل يوم سمكة، ومن أمثلة ما تجب مراعاته - لدخوله في باب الضروريات-: الواقع المأساوي للحالة الفلسطينية من جوع وحاجة وحصار، مثل المخيمات الموجودة في لبنان وسوريا، وفي داخل فلسطين، فهي تعاني الفقر والبطالة وتفتقر إلى ضروريات الحياة التي يجب توافرها في كل بيت، فهذا وجه مهم من وجوه الإنفاق.

وفي عالمنا الإسلامي والعربي نرى كثيراً من المحسنين يمتلكون سخاءً في البذل والعطاء، ولكنه إنفاق تقليدي - إذا صحّت العبارة- في مجالات تشبعت في الإنفاق، وتزاحم عليها المحسنون؛ فالحديث عن بناء المساجد، وفضل ذلك لا ينكره أحد، إنما ينبغي أيضاً مع مراعاتنا لبناء المسجد أن نراعي بناء الإنسان الذي يعمر المساجد..بناء جسده وفكره، وعقله وعلمه، وتأهيله لما يجعله مستغنياً عن الناس، وعن أن يكون عالة على المحسنين، وكم كلّفت مساجد في بلاد غربية وعربية ملايين الريالات، وهذا ليس مذموماً بحد ذاته، لكن إذا كان على حساب ما هو أهم منه فينبغي إعادة النظر فيه ومراجعته، ينبغي أن نبني - أيضاً - المسلم الواعي المدرك الذي يستطيع أن يعيش الحياة بشكل صحيح، وإلا فقد نبني المساجد ولا نجد من يعمرها، وقد يتزاحم المحسنون، ويتنافسون على عمارة مسجد في مناطق يكون الجانب الإنساني فيها والإيماني مهملاً إلى حد بعيد، فلا تجد من يقوم بالمتطلبات والحاجات الحياتية الضرورية، مما يعكس خللاً في فقه أولويات الإنفاق، وضعفاً في فهم مقاصد الصدقة والبذل.

وفي كل قضية يهب لها العالم الإسلامي تُجمع فيها الأموال، ويتحمس لها بعض المحسنين، ويحق لهم ذلك، غير أنه يجب ألاّ يكون إنفاقنا عبارة عن إطفاء حرائق، بمعنى أننا لا نهب للنجدة إلاّ إذا وقعت كارثة هنا أو زلزال هناك، فيكون تحركنا استثنائياً، بل لا بد من حركة دائمة، وإغاثة مستمرة، وإستراتيجية واضحة؛ لعمل المساعدات، وترتيب الإنفاق.

أما الإنفاق الذي يتْبعه الأذى من مَنٍّ على الناس، أو تسبّب بالشحناء والبغضاء، أو فتنة، فإن الكلام الطيب، والدعوة الحسنى باللسان والتوجيه النافع، وبث الوعي، ونشر الإيمان، والدين الصحيح أنفع وأولى وأجدى..

يقول جل وعلا: {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ}.

# حتى لا ينقطع عملكَ بعد الموت.. الوقف !

عبد الملك القاسم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الدنيا مزرعة الآخرة وهي دار التكليف والعمل، ومن فضل الله ومنته أن أعمال المسلم لا تنقطع بموته وخروجه من الدنيا بل هناك أعمالاً تجري حسناتها له بعد وفاته. ولقد علم سلف الأمة هذا الخير فسابقوا إليه وتنافسوا فيه. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم في بداية فجر الإسلام يعانون من قلة ذات اليد وضيق العيش. ولمّا فتح الله عزّ وجلّ لهم خزائن الأرض وأتتهم الأموال كان همهم منصرفاً إلى كيفية استثمارها في آخرتهم. فجهز كثير منهم الجيوش، وأكثروا من الصدقات والعطف على الفقراء، وقضاء حوائج الأيتام، والقيام على الأرامل، وتطلعت أنفسهم لعمل يجري به الثواب بعد الموت امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عملها إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » [رواه مسلم].

وقد شرع الله تبارك وتعالى الوقف وندب إليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه؛ ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته، بعد موته، علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، ومسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته » [رواه ابن ماجة وحسنه الألباني].

فكان الوقف من أعمالهم التي سارعوا إليها فقد كان لأبي بكر رضي الله عنه دور بمكة فأوقفها على أولاده، وعمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره عليها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه. فقال صلى الله عليه وسلم: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » . (فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقراء، وفي ذي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف...) [رواه مسلم]. وفي خلافته -رضي الله عنه- أعلن صدقته ودعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأخبرهم بذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها. وتسابق الصحابة في وقف كثير من أموالهم وحبسها في أوجه الخير والبر.

قال جابر رضي الله عنه: "فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقةً مؤبدةً لا تُشترى أبداً، ولا توهب، ولا تورث".

وقد أوقف عثمان بن عفان- رضي الله عنه- أملاكه بخيبر على أولاده، كما سبَّل بئر رومة لوجه الله تعالى. وأوقف علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- عيوناً من الماء في ينبع. كما أوقف ضيعتين تسمى إحداهما عين أبي نيزر،

والثانية تسمى البغيبة، وجاء في وقفها: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عبد الله علي أمير المؤمنين، تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر، والبغيبة، على فقراء المدينة وابن السبيل ليقي الله بهما وجهه حر النار يوم القيامة، لا تباعا ولا تورثا، حتى يرث الله الأرض وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن أو الحسين فهما طلق لهما وليس لأحد غيرهما..".

وقد أوقفت أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- دارها صدقة حبس لا توهب ولا تورث.

وتصدقت أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان- رضي الله عنها- بأرضها التي بالغابة صدقة على مواليها وعلى أعقاب أعقابها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث.

وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري في المدينة نخلاً.

وكان أحب أمواله إليه بيرحا، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ليشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة: يا رسول الله إن الله يقول: { لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا ممَّا تحبون } [آل عمران: 92]. وإن أحب اموالي إلي بيرحا، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « بخٍ ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح. وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين » ، فقال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وقد احتبس خالد بن الوليد- رضي الله عنه- أدراعه وأعتاده في سبيل الله.

والوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو صدقة جارية يقفها المرء ويُسبِّلها في حياته لوجوه الخير والبر، فيستمر أجرها جارياً ما دامت باقية. وفي هذا عظيم المنفعة للواقف بإجراء حسنات له في حياته وبعد مماته، لما في ذلك من فضائل الوقف النافعة التي تعين على الخير والأعمال الصالحة، وتعين أهل العلم والعبادة، وتسد حاجات الفقراء والمساكين، والمرضى والمعوزين، وترفع راية الدين بنشر العلم النافع، وبناء المدارس ودور الأيتام.

ويجوز وقف كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، سواء كان ثابتاً كالعقار، أو منقولاً كالسلاح، والثياب والسيوف.

ويصح وقف الحلي للّبس والإعارة، فعن نافع قال: "ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته".

وأفضل أنواع الصدقات أنفعها وأدومها، ولا يتأتى هذا إلا إذا كانت تلك الصدقة مضمونة البقاء، تقوم على أساس، وتنشأ من أجل هدف محدد، وترمى إلى غاية شرعية خيرة. فأغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء والمساكين وحدهم، أو دور العبادة والعناية بها فحسب، بل تتعدَّى ذلك إلى أغراض أخرى مثل: دور العلم، والمعاهد الشرعية،

وطلبة العلوم الإسلامية القائمين على شريعة الله. والمستشفيات، والمجالات كثيرة متعددة، وقد أوقف صلاح الدين الأيوبي بلده بلبيس لفك أسرى المسلمين من أيدي الأعداء.

أخي المسلم:

تتنوع حاجات الناس العامة للوقف بحسب المكان والزمان، وأول وقف أوقف في الإسلام هو مسجد قباء، قال ابن كثير رحمه الله: "البث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه، ثم انتقل إلى منازل بني النجار من الأنصار".

وإليك أنواعً من الوقف لا تغيب عن بالك:

أنواع الوقف:

1- الوقف بإنشاء المساجد ورعايتها والقيام بشؤونها امتثالاً لقول الله تعالى: { إنَّما يَعْمُرُ مساجد الله من ءامن بالله واليوم الآخر وأقام الصَّلوة وءاتى الزَّكاة ولم يخْش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المُهتدين } [التوبة: 18].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من بنى مسجداً لله تعالى يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة » [رواه البخاري ومسلم].

ورواه ابن ماجة بلفظ: « من بنى مسجداً لله، ولو كان كمفحص قطاةٍ أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة » .

والمفحص: عش الطير، والقطاة: طائر يشبه الحمام.

ومن أجل أن يقوم الإمام بواجبه على أفضل وأكمل وجه؛ يلحق بالمسجد سكن خاص بالإمام ويعتبر من ضمن مرافق الوقف وملحقاته.

2- الوقف على الجهاد في سبيل الله. قال صلى الله عليه وسلم: « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة » [رواه البخاري]. وقد مرّ بنا أن خالد بن الوليد- رضي الله عنه- حبس درعه وكراعه في سبيل الله، كما أن طلحة- رضي الله عنه- حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله.

3- الوقف على توزيع الكسوة للفقراء والأرامل والمحتاجين. وبعض المسلمين والمسلمات اليوم لا يجد ما يستر به عورته.

4- الوقف على المكتبات العامة كإنشائها وإيقاف الكتب الشرعية بها. وقد كانت الأمة الإسلامية تزخر بمثل هذه المكتبات في الشام والعراق والمدينة وغيرها.

5- إنشاء المدارس العلمية التي تكفل مجانية التعليم لأبناء المسلمين.

6- إنشاء المراكز الطبية؛ خاصة ما دعت إليه الحاجة في هذه الأزمنة: كمصحات الأمراض النفسية، وعلاج أمراض الكلى والأورام الخبيثة، وإنشاء المستشفيات والمستوصفات، فكم من مريض يأنُّ، وكم من صغير يموت، وهو في حاجة إلى دواء لا تتجاوز قيمته عشر ريالات، وهذا نراه في دول إسلامية فقيرة.

7- تعبيد الطرق وشقها وإنشاء القناطر على الأنهار.

8- حفر الآبار وإجراء الماء وقد قال صلى الله عليه وسلم: « من يشتري بئر رومة وأضمن له الجنة » : (فاشتراها عثمان- رضي الله عنه- وجعلها وقفاً دائماً على المسلمين) وقرى المسلمين اليوم تحتاج إلى حفر الآبار، ومد الأنابيب، وتركيب المضخات.

9- الأوقاف على الدعاة والوعاظ؛ بما في ذلك توفير الرواتب والمواصلات والوسائل الأخرى التي تعينهم على أداء أعمالهم.

10-الأوقاف للمشاركة في الإعلام الإسلامي. ومن ذلك دعم المجلات الإسلامية بأموال وقفية مثل المجلات العلمية والدعوية التي ترفع لواء التوحيد.

11-إنشاء الأربطة والملاجىء للعاجزين.

12-الوقف على نشر دعوة التوحيد وتبليغ الإسلام؛ وذلك بطبع الكتب والأشرطة وتوزيعها.

13-إقامة مراكز للمهتدين الجدد في أفريقيا مثلاً.

14-بناء مراكز الأيتام ورعايتهم والعناية بهم. .

15-الوقف على تطوير البحوث المفيدة والنافعة.

16-الوقف على جماعات تحفيظ القرآن الكريم التي نفع الله بها أبناء المسلمين.

17-الوقف على مدارس تحفيظ القرآن النسائية، التي بدأت ولله الحمد تنمو وتكبر.

18-الوقف على رواتب المعلمين والمعلمات محفظي كتاب الله عزّ وجلّ.

19-إطعام الجائعين، وقد رأينا بعضهم في حال المجاعة يسقط ميتاً وهو ينتظر في الطابور ليأخذ وجبته من المؤسسات الخيرية. وفي منطقة واحدة حينما ضربت المجاعة الصومال، كان يسقط ميتاً أمام أعين المؤسسات الخيرية ما يزيد عن أربعين مسلماً كل يوم.

20-هداية ضال، فكم من أبناء المسلمين من يعيش في ظلمات الشرك والبدع والخرافات، وكم من كافر يتلمس طريق الحق ولا يجده! ألا ندعم مكاتب الجاليات بأوقاف تعينهم على أداء رسالتهم: « لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » .

21-الوقف على تفريج الكرب. فكم من مسلم لا ينام الليل من الهموم والغموم والديون التي لحقته، وكم من مسلمة تحتاج إلى ريالات لتسافر لزيارة أبنائها ولا تجد، قال صلى الله عليه وسلم: « .. ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة.. » [متفق عليه].

22-الأوقاف على الدعوة عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) وقد رأينا ثمرة الأعمال الدعوية عبر هذه الوسيلة العجيبة.

23-إقامة مصانع لتدريب المسلمين وتعليمهم مهن صناعية وإنتاجية تنفعهم.

24-الوقف على فك الرقاب، وإعتاق المسجونين الغارمين.. { فلا اقْتحم العَقَبَة . وما أدراك ما العَقَبَة . فكُّ رَقَبَة } [البلد: 11- 14].

25-إيقاف الأراضي على المقابر لدفن المسلمين بها.

26-شراء المصاحف وإيقافها في المساجد، خاصة خارج المملكة. وقد رأيت بعيني مسجداً كبيراً ولا يوجد به مصحفاً واحداً، إنما رأيت بعض ورقات من المصحف متناثرة.

أخي المسلم:

غالب هذه المصارف متوفرة لدى المؤسسات الخيرية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم ولها أوقاف خاصة بها. وقد اتفق العلماء على أن وقف المشاع جائز.

أخي المسلم:

لا يزال العمل الإسلامي ضعيفاً ويعاني من قلة الموارد. والأوقاف بإذن الله تجعله ينطلق بثبات وقوة. وقد عرف الصليبيون أن المادة عصب الحياة فأوقفوا مليارات الدولارات على الكنائس والمعابد الوثنية للصد عن سبيل الله، وقل أن تجد مكاناً لا توجد به كنيسة أو معبد هندوسي أو دار أيتام يُنصَّر فيه الناس ويُضلون عن الطريق المستقيم.

ألسنا أولى بهذا منهم؟! إن الجنة سلعة الله الغالية.

وما وهبنا الله من أموال هي أمانة في أيدينا فإن أنفقنا وقدمنا لأنفسنا وإلا رحلنا عنها. وتأمل في حال قارون وكيف أردته أمواله: { فَخَسَفْنا به وبِدَارِهِ الأرض } [القصص: 81].

والمال الذي في أيدينا على قسمين: قسم لنا وهو الذي نقدمه للآخرة وندخره عند الله عزّ وجلّ، وقسم عندنا وهو أمانة ينتظر أصحابه تسليمه إليهم بعد الموت، وهم الورثة وأصحاب الحقوق.

وكم من مسكين جمع الملايين وكد وكدح في جمعها، ولم يوقف شيئاً منها في حياته ولما توفي رفض أبناءه بناء مسجد واحد له من هذه الملايين!

وكم من مُدرسة يأتيها مرتب جيد كل شهر ولها سنوات طويلة تعمل ولم توقف لنفسها شيئاً! بل جل أمواله في الطعام والشراب والفساتين والحلي!

أخي المسلم:

إن من شكر نعم الله عزّ وجلّ أن نتذكر حال آبائنا وأجدادنا قبل سنوات قريبة حيث أصابهم الجوع، ولازمهم ضيق ذات اليد وقلة الموارد، وقلَّ منهم من يأكل وجبتين في اليوم الواحد. ولقد منَّ الله عزّ وجلّ علينا بنعم عظيمة: من سعة في الأرزاق، وكثرة في الأموال، ورغد من العيش، فيا ترى كيف الحال وقد أبدل الله الفقر بالغنى، والجوع بالشبع، والخوف بالأمن.

فيامن خلقك الله للعبادة وابتلاك بالمال.. لا تزال تسير في هذه الحياة حتى يأتيك هادم اللذات شئت أم أبيت عاجلاً أم آجلاً. إما في سن الشباب أو عند الهرم والشيخوخة.. وكلها سنوات قليلة وترحل من فوق الأرض إلى تحت الأرض. فمن أين لك بالحسنات تجري عليك؟! إنها الأوقاف التي تدفع إليك الحسنات في وقت أنت أحوج ما تكون.. عليك بدريهمات قليلة فاجعلها لك ذخراً: إما مصحفاً تقفه، أو كتاباً نافعاً تنشره، أو لبنة في بناء، أو إسهاماً في مشروع ينفع الإسلام والمسلمين. إنه عمل من أعمالك في الدنيا تجري عليك حسناتُه وأنت في قبرك، وهذه منّة من الله وفضل أن جعل العبد يسعى فيما لا ينقطع فيه أجره بعد مماته.

ويا من أوقفت من مالك لوجه الله تعالى.. أبشر بانشراح الصدر، وسعة في الرزق، ونماء في الأموال، وطمأنينة في الدنيا. فإنك تعمل وتقدم لآخرتك وسوف تسر بما تقدم.

اللهم أحينا على التوحيد سعداء، وأمتنا على التوحيد شهداء. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمّد وآله وصحبه أجمعين.

# وقف النقود
## الشيخ دبيان محمد الدبيان

بحث وقف النقود يدخل تحت أكثر من عنوان، فإن شئت أدرجت هذا البحث تحت عنوان وقف المنقول باعتبار النقود من المنقولات، وإن شئت أدرجت هذا البحث تحت عنوان: اشتراط التأبيد في الأعيان الموقوفة، باعتبار أن النقود تتلف بالاستعمال، كما يصح بحث وقف النقود تحت عنوان: وقف ما لا تصح إجارته، والذي يهم القارئ هو بحث وقف النقود تحت أي عنوان من هذه العناوين.
والفائدة من هذا التنبيه: هو معرفة مظان بحث هذه المسألة عند البحث عن كلام العلماء في كتب الفقه، والله أعلم.

الفرع الأول
في تعريف النقود
تعريف النقد اصطلاحًا[1]:
حقيقة النقد: هو كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت »[2].

وجاء في المدونة «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة، وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة »[3].

الفرع الثاني
خلاف العلماء في وقف النقود
صحة وقف السلاح والكراع من أجل الجهاد دليل على صحة وقوف النقود.

[م-1507] اختلف العلماء في صحة وقف النقود: الدراهم والدنانير، ويدخل فيها المطعوم والشمع، وكل عين تكون منفعتها باستهلاكها على قولين:
القول الأول:
لا يصح، اختاره ابن شاس، وابن الحاجب من المالكية[4]، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية[5]، والمشهور من مذهب الحنابلة[6]، وهو مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف حيث منعا من وقف المنقول[7].

القول الثاني:
يصح وقفها مع الكراهة، وهو قول عند المالكية[8].

القول الثالث:

# وقف النقود
## الشيخ دبيان محمد الدبيان

يصح وقفها، وهو مذهب المالكية[9]، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية[10]، ووجه في مذهب الحنابلة، رجحه ابن تيمية[11]، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن، حيث يرى أن المنقول إذا جرى التعامل بوقفه صح وقفه[12].

قال في الاختيار: والفتوى على قول محمد؛ لحاجة الناس، وتعاملهم بذلك[13].

واختلف العلماء في كيفية وقفها:
فقيل: وقفها بإقراضها، وينزل رد بدل القرض منزلة بقاء العين، فإن أوقفها للإنفاق والتزين لم يصح، وهو المنصوص عن الإمام مالك [14]، ورواية الأنصاري عن الإمام زفر[15].

وقيل: وقفها بإقراضها، وكذا بأن تدفع مضاربة إلى من يعمل بها، ثم يتصدق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه، وهذا مروي عن زفر من الحنفية[16].

وقيل: وقفها يكون للتحلي، والوزن، دون الإنفاق، بناء على صحة إجارتها، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، فإن وقفها، وأطلق بطل الوقف عند الحنابلة[17].

سبب الخلاف بين الفقهاء في وقف النقود والمطعوم:
يرجع الخلاف في وقفها إلى الخلاف في مسألتين:
المسألة الأولى:
اشتراط التأبيد في الأعيان الموقوفة، فمن قال: يشترط في الوقف التأبيد كالجمهور قال: لا يصح وقف النقود، وكذا المطعوم؛ لأن ما لا يتأبد لا يصح وقفه.

ومن قال: لا يشترط في الوقف التأبيد لم يمنع من وقف النقود، والطعام، كالمالكية.

وقد سبق بحث اشتراط التأبيد، ولله الحمد.

المسألة الثانية:
الخلاف في وقف الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها، باعتبار أن حقيقة الوقف: هو عبارة عن تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، فرقًا بين الوقف، وبين الصدقة المطلقة.

والنقود، والطعام لا يمكن الوصول إلى منفعتها إلا باستهلاك أصلها، فمن ثم وقع الخلاف في وقف النقود، والطعام، وكيفيته، إذا قيل بالصحة.
وإذا عرفنا سبب الخلاف نأتي على ذكر الأدلة على وجه التفصيل.
دليل من قال: لا يصح وقف النقود والطعام:
الدليل الأول:
ذكر الحنفية أن من شروط صحة الوقف التأبيد، والنقود والطعام كسائر المنقولات لا تتأبد؛ لكونها قابلة للفناء، والزوال، وقد استثنينا السلاح، والكراع؛ لورود النص فيهما، والقياس يترك للنص، وبقي ما عداهما على المنع [18].

قال أحمد رحمه الله تعالى: «لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ولا أعرف وقف المال البتة»[19].

المصدر :
http://www.alukah.net/Sharia/0/53279/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81/

ونوقش هذا الدليل من وجهين:
الوجه الأول:
إن كان المقصود من اشتراط التأبيد هو قصر الوقف على العقار فقط، ومنع الوقف في المنقول فقد ناقشت هذه المسألة في بحث مستقل، وقدمت الأدلة على صحة وقف المنقول، ويدخل فيها النقود، والطعام باعتبارها أعيانًا منقولة، ويكفي في ضعف هذا الشرط صحة النصوص في وقف السلاح، والكراع في سبيل الله، فإن ورود الوقف في هذه المنقولات يؤخذ منه فائدتان:
إحداها: جواز وقف السلاح والكراع دليل على ضعف هذا الشرط.

ثانيتهما: اعتبار النصوص الدالة على وقف السلاح والكراع أصل بذاتها، فيقاس عليها غيرها من سائر المنقولات.

وإن كان المقصود من اشتراط التأبيد ألا ينقطع مصرف الوقف بحيث ينتقل من بطن إلى آخر حتى ينتقل في آخر الأمر إلى جهة لا تنقطع، كالفقراء، والمساكين، فهذه مسألة أخرى سوف نتعرض لها بالبحث إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، أسأل الله العون والتوفيق.

الوجه الثاني:
على فرض أن التأبيد شرط في صحة الوقف، فإن محمد بن الحسن يصحح وقف المنقول إذا جرى به التعامل وتعارف الناس على وقفه، كما قاله في السلاح والكراع[20].

قال ابن عابدين: «لا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف»[21].

وقد صحح العلماء وقف الماء مع أنه منقول، ويهلك بالاستهلاك، فالنقود مثله، بل أولى، فإن النقود مال بالأصالة، والماء مال بالتقويم والحيازة.

ورد على هذا:
بأن العرف معتبر في الموضع، أو الزمان الذي جرى فيه، ووقف النقود كان موجودًا في الدولة الرومية فقط، فلا يصح وقفها في البلاد الأخرى.

قال ابن عابدين: «الظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفًا في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادرًا لا يعتبر؛ لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالًا فتأمل»[22].

ويجاب:
بأننا إذا لم نصحح الوقف في النقود والطعام لجريان التعامل قلنا بالصحة لمقتضى القياس على النصوص الدالة على صحة وقف المنقول من سلاح، وكراع، والقياس دليل لم يخالف فيه إلا الظاهرية، وقولهم شاذ، بينما القول باعتبار العمل دليلًا شرعيًا، خاصة عمل ما بعد الصحابة، ولو في بعض البلاد الإسلامية لم يقل به إلا الحنفية، وهو قول ضعيف، وعمل الناس ينبغي أن

# وقف النقود
## الشيخ دبيان محمد الدبيان

يعرض على الشرع، لا أن يعرض الشرع على عمل الناس، وكيف يكون الشيء في بلد حلالًا، وفي آخر حرامًا، وذات الشيء واحدة، أليس هذا مدعاة لاضطراب الأحكام.

الدليل الثاني:
أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وكيف يتصور حبس النقود والطعام، إذا كانت منفعتهما هي الثمنية والأكل، وهاتان المنفعتان لا يمكن تحصيلهما إلا باستهلاك أصلهما.

قال ابن قدامة: «ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان، والمأكول، والمشروب، والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه»[23].

وقال أيضًا: «أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير، والدراهم، والمطعوم، والمشروب، والشمع، وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء، وأهل العلم، إلا شيئًا يحكى عن مالك، والأوزاعي في وقف الطعام...» [24].

وأجيب:
بأن وقف النقود، والطعام يكون على أكثر من طريقة، فإن كان وقفها لإقراضها، فإن بدل القرض يقوم مقام بقاء العين.

قال ابن عابدين: «إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها يقوم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية»[25].

وإن كان وقف النقود يكون للمضاربة بها، وصرف ربحها على الموقوف عليه فإن رأس مال المضاربة يكون بمنزلة الأصل، والربح بمنزلة الثمرة، ومثله يقال في المضاربة بالطعام فإن الصحيح جواز المضاربة بالعروض مثليًا كان، أو متقومًا بعد تقويمه، والله أعلم.

دليل من قال: يكره وقف النقود والطعام:
لا أعلم دليلًا يقتضي كراهة وقف النقود، ولعل مأخذ القائلين بالكراهة هو طلب الخروج من الخلاف، فإن كان هذا هو دليلهم فهو دليل ضعيف؛ لأن الكراهة دليل شرعي يقوم على دليل شرعي، والخروج من الخلاف ليس من أدلة الشرع، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والخروج من الخلاف عند من يقول به في بعض المسائل، لا يؤدي إلى إحداث قول قائم برأسه، وإنما يكون الخروج من الخلاف في مسألة يكون الخلاف قويًا، ويمكن الجمع بين القولين احتياطًا، كما لو اختلف الناس في وجوب شيء واستحبابه، فإن فعله يكون خروجًا من الخلاف، أما إذا كان فعله يدور بين الصحة والبطلان لا تكون الكراهة خروجًا من القول بالبطلان، والله أعلم.

دليل من قال: يصح وقف النقود:
الدليل الأول:
الوقف من عقود التبرع، ويراد للإرفاق والإحسان، والأصل فيه الجواز، والصحة، سواء تبرع المالك بالمال أصلًا وعينًا، كالصدقات، والهبات، أو تبرع بمنفعة المال، وحبس أصله كالوقف، ولا يمنع منه شيء إلا لدليل من الشرع، أو معنى يقتضي المنع، ولا دليل من الشرع يمنع من

# وقف النقود
## الشيخ دبيان محمد الدبيان

صحة وقف النقود، وسائر المنقولات، ولا يوجد معنى يقتضي المنع حتى يقال به، فكان القول بالصحة هو مقتضى القواعد.

الدليل الثاني:
الأدلة العامة الدالة على مشروعية الوقف، فإن هذه النصوص تشمل النقود، كما تشمل غيرها من سائر الأموال الثابتة، والمنقولة، ولا يوجد دليل من كتاب، ولا سنة يخصص هذه النصوص، أو يقيدها بالثابت دون المنقول، ولا بالدائم دون المستهلك، والأصل أن الدليل العام يبقى على عمومه، والمطلق على إطلاقه، حتى يرد دليل من الشرع يقتضي التخصيص، أو التقييد، ولا يجوز تخصيص العام، أو تقييد المطلق بالرأي المحض، والله أعلم.

واعترض على هذا:
بأننا لا نسلم أن وقف النقود يدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف، فكان الواجب الاقتصار على مورد النص.

ويرد هذا الاعتراض:
ليس الأصل في الوقف المنع حتى يقال: يجب الاقتصار على مورد النص، وإذا كان البيع الأصل فيه الجواز، والصحة، وهو قائم على المعاوضة، فما بالك بالوقف القائم على التبرع، والإحسان، فكل من منع معاملة من المعاملات المالية، فإنه مطالب بالحجة والبرهان على هذا المنع، وليس العكس.

الدليل الثاني:
قياس وقف النقود على النصوص الدالة على صحة وقف المنقول من سلاح، وكراع، بجامع أن كلًا منها مال منقول.

ونوقش هذا:
لا يصح قياس وقف النقود على وقف السلاح، والكراع؛ لأن المعنى الموجود في السلاح، والكراع لا يوجد في النقود.

جاء في فتح القدير: «حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضًا؛ لأنه ليس في معناهما»[26].

ورد هذا الاعتراض:
بأن الكلام هذا مبني على مقدمتين ونتيجة:
المقدمة الأولى: حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار.

المقدمة الثانية: استثني وقف السلاح، والكراع، وإن كان منقولًا لا يتأبد من أجل مصلحة الجهاد.

النتيجة: لا يلزم من صحة الوقف في السلاح والكراع صحة الوقف في سائر المنقولات، ومنها النقود.

المصدر :
http://www.alukah.net/Sharia/0/53279/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81/

فيجاب: بأن القول بأن حكم الوقف الشرعي التأبيد هذه دعوى في محل النزاع، فأين البرهان على هذه الدعوى حتى يصح أن يقال: إن مقتضى القياس المنع من وقف السلاح والكراع، وإنما ترك هذا من أجل مصلحة الجهاد، فلم تصح المقدمة الأولى حتى تصح المقدمة الثانية، وإذا لم تصح المقدمات لم تصح النتائج.

فلو عكس أحد هذا، فقال: إن كان وقف السلاح، والكراع صحيحًا من أجل الجهاد، دل على صحة وقف النقود؛ لأن حاجة الجهاد إلى المال، لا تقل عن حاجة الجهاد إلى السلاح، والكراع، فالله سبحانه وتعالى ذكر في الجهاد نوعين منه: الجهاد بالمال، والجهاد بالنفس، وكان يقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في أكثر الآيات القرآنية، فلو كانت الحاجة هي التي أباحت الوقف في السلاح، والكراع فهي قائمة في النقود.

و إن كان وقف السلاح، والكراع صحيحًا من أجل أنه مال ينتفع به، فهذا المعنى موجود في النقود أيضًا.

الدليل الثالث:
(ح-957) ما رواه البخاري تعليقًا، قال أبو عبد الله البخاري:
وقال عثمان: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان ط.
[رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وهو حديث صحيح بطرقه][27].

وجه الاستدلال:
إذا صح وقف الماء، وهو منقول، ولا يتأبد، ومنفعته باستهلاكه صح وقف المال؛ حيث لا فرق.

وقد يعترض عليه:
بأن وقف البئر أعم من وقف الماء، والبئر غير منقول، والله أعلم.

الراجح من الخلاف:
القول بجواز وقف النقود أقوى من حيث القياس، وأنفع للعباد، والمنع فيه تضييق لباب من أبواب الخير، دون دفع مفسدة تخشى، وإذا حبس المال، ودفع منه لراغبي الزواج، أو لأصحاب الاستثمارات الصغيرة الناجحة، وقدمنا المساعدات للموقوف عليهم على شكل قروض ميسرة تحققت المصلحة، ودفعت الحاجة، وأبقينا على رأس المال، ليدور فترة أطول في نفع البلاد، والعباد، على أنه لا يجوز لناظر هذا المال أن يدفعه إلى مشاريع ذات مخاطر عالية، كاستثماره في سوق الأسهم حتى يحمى رأس المال من المخاطر العالية، وينبغي أن يحرص على الحصول على ضمانات شرعية من رهن أو كفيل لاسترداد المال، والله أعلم.

# وقف النقود
## الشيخ دبيان محمد الدبيان

[1] النقود: جمع نقد، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (467/5): «النون، والقاف، والدال، أصل صحيح، يدل على إبراز شيء وبروزه.... ومن الباب نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته، أو غير ذلك».
ونقد من باب قتل، والفاعل ناقد، والجمع نقاد: مثل كافر، وكفار، يقال: نقدت الدراهم أنقُدُها نقْدًا إذا أعطيته إياها، ونقدتها له فانتقدها: أي قبضها.
ونقد الدراهم: ميز جيدها من رديئها، ونقد الشعر: أظهر ما فيهما من عيب، أو حسن، والنقد: فن تمييز جيد الكلام من رديئه، وصحيحه من فاسده، وفلان ينقد الناس: يعيبهم ويغتابهم
والنقد خلاف النسيئة، يقال: نقدت له الثمن: أي أعطيته له معجلًا.
والنقد: هو العين المضروب دنانير ودراهم من الذهب والفضة ليس بعرض. انظر: مادة (نقد) من الصحاح ولسان العرب، وانظر تاج العروس (230/9)، المعجم الوسيط (944/2).
[2] مجموع الفتاوى (251/19-252).
[3] المدونة (395/3-396).
[4] الخرشي (80/7)، التاج والإكليل (21/6)، مواهب الجليل (22/6).
[5] مغني المحتاج (377/2)، المهذب (440/1)، الوسيط (241/4)، روضة الطالبين (315/5).
[6] الإنصاف (10/7)، المغني (373/5)، كشاف القناع (244/4).
[7] الهداية شرح البداية (16/3)، فتح القدير (218/6)، واستثنى أبو يوسف السلاح، والكراع؛ لورود النص فيهما.
[8] التاج والإكليل (21/6).
[9] الخرشي (80/7)، الشرح الكبير (77/4).
[10] روضة الطالبين (315/5).
[11] انظر الإنصاف (11/7)، وقال ابن تيمية في الاختيارات (ص: 248): «ولو قال: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا، وإذا أطلق واقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصًا على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته».
[12] حاشية ابن عابدين (363/4).
[13] الاختيار لتعليل المختار (48/3).
[14] الشرح الكبير (77/4)، الخرشي (80/7).
[15] البحر الرائق (219/5).
[16] البحر الرائق (219/5)،.
[17] المهذب (440/1)، الوسيط (241/4)، روضة الطالبين (315/5)، الإنصاف (10/7).
[18] انظر بدائع الصنائع (220/6).
[19] كتاب الوقوف من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد للخلال (495/2).
[20] حاشية ابن عابدين (363/4).
[21] المرجع السابق (390/4).
[22] حاشية ابن عابدين (364/4).
[23] الكافي في فقه الإمام أحمد (449/2).
[24] المغني (373/5).
[25] حاشية ابن عابدين (364/4).
[26] فتح القدير (219/6).
[27] سبق تخريجه، انظر (ح 938).